

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ (ج) '١' و '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير الأمين العام

* E/CN.6/2005/1



موجز

يتضمن هذا التقرير استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدتهما الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠. وهو يغطي الموضوعين المطلوبين في برنامج عمل لجنة وضع المرأة المتعدد السنوات لدورتها التاسعة والأربعين: "استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين" و "التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن". ويستند هذا التقرير إلى الردود الواردة على استبيان وإلى المعلومات الأخرى التي قدمتها الدول الأعضاء. وهو يتألف من خمسة أجزاء: يتضمن الجزء الأول مقدمة؛ ويتضمن الجزء الثاني موجزاً للاتجاهات الرئيسية العامة في الإنجازات والعقبات والتحديات؛ ويغطي الجزء الثالث الإنجازات والعقبات والتحديات فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ من منهاج العمل بالإضافة إلى المسائل التي تم تحديدها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. ويتضمن الجزء الرابع لمحة عامة عن التقدم المحرز في الترتيبات المؤسسية. ويعرض الجزء الخامس مجالات الأولوية والإجراءات المقبلة التي حددتها الدول الأعضاء.

المحتويات

الفقرات الصفحة

الجزء الأول - مقدمة	٤٠-١	٥
أولا - الولاية	١١-٣	٦
ثانيا - عمليات الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي	١٨-١٢	٨
ثالثا - سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين	١٩	٩
رابعا - المتابعة الحكومية الدولية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٤٠-٢٠	١٠
الجزء الثاني - لمحة عامة عن الاتجاهات الرئيسية في التنفيذ	٨١-٤١	١٦
أولا - مقدمة	٤٦-٤١	١٦
ثانيا - الإنجازات	٦٨-٤٧	١٧
ثالثا - العقبات والتحديات	٧٦-٦٩	٢٣
رابعا - الاستنتاجات	٨١-٧٧	٢٥
الجزء الثالث - مجالات الاهتمام الحاسمة ومسائل أخرى	٤٩٧-٨٢	٢٧
أولا - مجالات الاهتمام الحاسمة	٤٩٧-٨٢	٢٧
ألف - المرأة والفقر	١١٨-٨٢	٢٧
باء - توفير التعليم والتدريب للمرأة	١٥٠-١١٩	٣٦
جيم - المرأة والصحة	١٩٣-١٥١	٤٤
دال - العنف ضد المرأة	٢٤٠-١٩٤	٥٥
هاء - المرأة والصراع المسلح	٢٧٧-٢٤١	٦٥
واو - المرأة والاقتصاد	٣٢٢-٢٧٨	٧٤
زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	٣٥٤-٣٢٣	٨٥
طاء - حقوق الإنسان للمرأة	٤٠٦-٣٥٥	٩٢
ياء - المرأة ووسائل الإعلام	٤٢٨-٤٠٧	١٠٤

١٠٩	٤٦٠-٤٢٩		كاف - المرأة والبيئة
١١٦	٤٩٧-٤٦١		لام - الطفلة
١٢٥	٦٦٩-٤٩٨		ثانيا - مسائل أخرى
١٢٥	٥٣٨-٤٩٨		ألف - الاتجار بالنساء والفتيات
١٣٤	٥٧١-٥٣٩		باء - المرأة و فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١٤٣	٥٩٥-٥٧٢		جيم - نساء الشعوب الأصلية
١٥٠	٦٢٤-٥٩٦		دال - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٥٨	٦٥٢-٦٢٥		هاء - الأهداف الإنمائية للألفية
١٦٤	٦٦٩-٦٥٣		واو - الرجل والفتى
١٦٩	٧٣٧-٦٧٠		الجزء الرابع - الترتيبات والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
١٦٩	٦٨١-٦٧٠		أولا - مقدمة
١٧١	٧٢٣-٦٨٢		ثانيا - الإنجازات
١٨١	٧٣١-٧٢٤		ثالثا - العقبات والتحديات
١٨٢	٧٣٧-٧٣٢		رابعا - الاستنتاجات
١٨٤	٧٩٥-٧٣٨		الجزء الخامس - المجالات ذات الأولوية للعمل المستقبلي
١٨٤	٧٨٢-٧٣٨		أولا - عرض عام
١٩٤	٧٩٥-٧٨٣		ثانيا - مسائل أخرى
			المرفقات
٢٠٢			الأول - الردود التي وردت إلى الأمانة العامة على الاستبيان في عام ٢٠٠٤
٢٠٤			الثاني - معدلات التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان

الجزء الأول

مقدمة

”إننا، نحن الحكومات، نعتمد ههنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا. وإننا نحث منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، مع الاحترام التام لاستقلالها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، على الالتزام الكامل. منهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه“.

إعلان بيجين (الفقرة ٣٨).

”ونحن الحكومات، إذ نقف على مشارف الألفية الجديدة،

”نؤكد من جديد التزامنا بتذليل العقبات التي تعرقل تنفيذ منهاج عمل بيجين واستراتيجيات نيروبي التطوعية، وبتعزيز عملية إيجاد بيئة وطنية ودولية تمكينية وحمايتها، وتحقيقا لهذا الهدف، نتعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ منهاج والاستراتيجيات تنفيذا كاملا وسريعا، بوسائل من بينها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذا كاملا“.

الإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (الفقرة ٨).

١ - اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين من جانب ١٨٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥^(١) ويعتبر منهاج العمل خطة عالمية لحقوق الإنسان للمرأة، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تم وضعه من خلال عملية للحوار وتبادل الآراء فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية. بما فيها الأمم المتحدة، والمجتمع المدني. ويعتمد منهاج العمل على الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعنية بالمرأة المعقودة في المكسيك عام ١٩٧٥^(٢)، وكوبنهاغن في عام ١٩٨٠^(٣) ونيروبي في عام ١٩٨٥^(٤)، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي تم التعهد بها في مؤتمرات القمة العالمية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات^(٥).

٢ - وأجرت الجمعية العامة بعد خمس سنوات استعراضا وتقييما لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وعُقدت الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

أولا - الولاية

٣ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرون إعلانا سياسيا^(٦) ووثيقة ختامية بعنوان: ”الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧)“. وكررت الحكومات التزامها بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفقت كذلك على اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات للنهوض بتعزيز المساواة بين الجنسين على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

٤ - وفي الإعلان السياسي^(٨)، اتفقت الحكومات ”على أن تضطلع بانتظام بتقييم مواصلة تنفيذ منهاج عمل بيجين، بغية الجمع في عام ٢٠٠٥ بين جميع الأطراف المعنية لتقييم التقدم المحرز والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ مبادرات جديدة، بعد انقضاء ١٠ سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين، و ٢٠ سنة على اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة“.

٥ - وتمشيا مع الإعلان السياسي، قامت عمل لجنة وضع المرأة في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، بتحديد مسألتين مواضيعيتين لعام ٢٠٠٥، وهما: ”استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘“ و ”التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن“^(٩).

٦ - وفي عام ٢٠٠٣، شددت الجمعية العامة على أن عمليات استعراض وتقييم المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي أن تقيم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات وتتيح الفرصة للتأكيد مجددا على الأهداف والمقاصد المتفق عليها في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، ولتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ولتعيين العوائق والقيود التي تواجهه، وعلى الإجراءات والمبادرات المتخذة لتجاوزها، وعلى التدابير الهامة لمواصلة تنفيذ برامج عملها، فضلا عن التحديات الجديدة والقضايا الناشئة^(١٠).

٧ - وفي سياق الموضوعين المحددين لعام ٢٠٠٥ في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة وضع المرأة، سيجري أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التي ستعقد في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. ولن تقتصر اللجنة على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين فحسب، وإنما ستحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة المعقود بمكسيكو عام ١٩٧٥. وسيتيح الاستعراض والتقييم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة إعادة تأكيد التزامها بهدف المساواة بين الجنسين، واستراتيجيات تعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة. وستركز لجنة وضع المرأة على التنفيذ على الصعيد الوطني. ومن المقرر إجراء عدد من المناسبات التفاعلية، بتمثيل رفيع المستوى، من أجل تيسير تبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات.

٨ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأكيداً منه لأهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، أن تعقد اللجنة جلسة عامة رفيعة المستوى يُفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين وحصيلة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وطلب المجلس إلى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة أن يحيل حصيلتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى المناسبة الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة لاستعراض إعلان الألفية^(١١).

٩ - وفي القرار ١٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبرزت الجمعية العامة أهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي ستتزامن مع الذكرى السنوية العاشرة لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية الخامسة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والتي ستقوم اللجنة خلالها باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والنظر في التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى التقرير الشامل المقدم من الأمين العام.

١٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة استبياناً عن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى جميع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء بعد ذلك إلى تقديم ردودها على الاستبيان لكي تستخدم في إعداد الاستعراض والتقييم المطلوبين في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(١٢). وبحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رد على الاستبيان ١٣٤ دولة عضواً وإحدى الدول التي تتمتع بصفة مراقب^(١٣).

١١ - ويستجيب هذا التقرير لتلك الولايات ويتضمن استعراضا وتقييما للتقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على الصعيد الوطني. كما يتضمن استعراضا لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. ويتضمن التقرير من خمسة أجزاء. وتحتوي المقدمة الواردة في الجزء الأول على معلومات أساسية بشأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بالإضافة إلى لمحة عامة عن مساهمات العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة منذ عام ١٩٩٥. ويقدم الجزء الثاني لمحة عامة عن الاتجاهات الرئيسية في تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك الإنجازات والثغرات والتحديات والدروس المستفادة. ويتضمن الجزء الثالث تحليلا للتنفيذ، يتضمن كلا من الإنجازات والتحديات، في كل من مجالات الاهتمام الحاسمة التي تم تحديدها في منهاج العمل، بالإضافة إلى عدد من المسائل الرئيسية التي تم تحديدها في الدورة الاستثنائية. ويتضمن الجزء الرابع موجزا للترتيبات المؤسسية، مثل الآليات الوطنية، وتعميم المنظور الجنساني، وبناء القدرات، والإحصاءات والمؤشرات، والشراكات الرئيسية. ويبرز الجزء الخامس التحديات ومجالات الأولوية الرئيسية المتبقية للعمل في المستقبل التي حددتها الدول الأعضاء لكفالة التنفيذ الكامل لمنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

ثانيا - عمليات الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي

١٢ - تمهيدا لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥، قامت جميع اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة باعتماد خطط عمل إقليمية^(٤). وعقدت كل منطقة من المناطق استعراضا وتقييما في سياق استعراض وتنفيذ منهاج العمل بعد خمس سنوات في عام ٢٠٠٠^(٥).

١٣ - وتمهيدا لعملية الاستعراض والتقييم بعد ١٠ سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، عقدت جميع اللجان الإقليمية اجتماعات حكومية دولية إقليمية. وعقدت المنظمات غير الحكومية اجتماعات في جميع المناطق بالتزامن مع الاجتماعات التي عقدتها اللجان، كما شاركت المنظمات غير الحكومية بنشاط في الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية.

١٤ - وعقدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدورة التاسعة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مكسيكو. وقام المؤتمر بتحليل موضوعين رئيسيين يتسمان بأهمية استراتيجية بالنسبة للمنطقة، الفقر والاستقلال الاقتصادي والمساواة بين الجنسين؛ والتمكين والمشاركة السياسية وبناء المؤسسات، واعتمد توافق آراء مكسيكو.

١٥ - واستضافت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في بيروت في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المؤتمر الإقليمي العربي المعنون "بعد بيجين بـ ١٠ سنوات: دعوة إلى السلام". واعتمد المؤتمر إعلان بيروت، الذي تضمن بياناً بالإجراءات التي سيتم اتخاذها خلال العقد القادم لتمكين المرأة وتحسين أحوالها المعيشية وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

١٦ - واستضافت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض التنفيذ الإقليمي لمنهاج عمل بيجين ونتائجه على الصعيدين الإقليمي والعالمي في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في بانكوك. وينص بلاغ بانكوك على المكاسب التي تحققت على مدى السنوات العشر الماضية، ويحدد الثغرات ويعترف بالتحديات الماثلة أمام المنطقة.

١٧ - وأجرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استعراضاً في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أثناء المؤتمر الإقليمي الأفريقي السابع المعني بالمرأة المعقود في أديس أبابا. وتشير الوثيقة الختامية للمؤتمر إلى أن من الضروري من أجل التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين، إضفاء الطابع المؤسسي على مراعاة المنظور الجنساني من خلال توفير الموارد الكافية والخبرة التقنية وتحويل المسؤولين عن التنفيذ بصلاحيات كافية.

١٨ - وستعقد اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعها التحضيري لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الفترة من ١٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في جنيف. وسيكون الموضوع الرئيسي: دور المرأة في الاقتصاد؛ والآليات المؤسسية اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين؛ والاتجار بالمرأة في سياق حركات الهجرة؛ والقضايا الناشئة.

ثالثاً - سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين

١٩ - أفضى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني بالمرأة، المعقود في مكسيكو عام ١٩٧٥، إلى إنشاء عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام (١٩٧٦-١٩٨٥). واعتمد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠، برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة:^(١٦) بينما اعتمد المؤتمر الثالث، الذي استضافته كينيا عام ١٩٨٥، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى سنة ٢٠٠٠^(١٧). وتضمن إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين عام ١٩٩٥، تحديد ١٢ هدفاً استراتيجياً للعمل. وكُلفت الحكومات بالمسؤولية الرئيسية عن التنفيذ، بما في ذلك من خلالهيئة بيئة سياسية تمكينية.

رابعا - المتابعة الحكومية الدولية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٢٠ - أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين، وقامت بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات، تتألف من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، للاضطلاع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما، وفي مجال تنسيق ورصد تنفيذ منهاج العمل.

ألف - الجمعية العامة

٢١ - واصلت الجمعية العامة، في إطار متابعتها لمنهاج عمل بيجين، تعزيز المساواة بين الجنسين كهدف في حد ذاته وكوسيلة لبلوغ أهداف المؤتمرات العالمية الأخرى على حد سواء. ولبلوغ هذا الهدف، قامت الجمعية بتوجيه جميع لجاتها وهيئاتها لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عملها^(١٨). كما وجهت انتباه الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى استراتيجية مراعاة المنظور الجنساني، وما لها من آثار عملية على التطورات المعيارية والمتعلقة بالسياسات العامة والأنشطة التنفيذية، في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك وضع سياسات الاقتصاد الكلي، والقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ونزع السلاح والسلام.

٢٢ - وقد ازداد خلال العقد الماضي، الاهتمام بالمنظور الجنساني في اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، ولا سيما في لجنيتها الثالثة. وتنظر الجمعية العامة من خلال اللجنة الثالثة في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سنويا، بدعم من التقارير التي يقدمها الأمين العام^(١٩).

٢٣ - ويوفر إعلان منهاج عمل بيجين إطارا قويا لمناظير تعميم المساواة بين الجنسين في جدول أعمال المؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢٠).

٢٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الألفية^(٢١) الذي اعترف بأن من الجوهرية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة فعلا. وقررت مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما بعد تم وضع ثمانية أهداف إنمائية للألفية. ويركز الهدف ٣ على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. بيد أنه يُعترف بصورة متزايدة بأن المساواة بين الجنسين تُعتبر أمرا أساسيا للنهوض بجميع الأهداف الإنمائية للألفية وتبذل الجهود لإدماج المنظور الجنساني في تنفيذ الأهداف على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني. وفي حين أن الإطار العالمي الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يزال يتمثل في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة

الاستثنائية الثالثة والعشرين، فإن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل أداة لدعم تنفيذها الكامل. وتمثل الأهداف الإنمائية للألفية فرصة هامة لزيادة التركيز على التنفيذ على الصعيد الوطني وقياس التقدم والنتائج.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥ - أولت اللجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس نفسه، مزيداً من الاهتمام للمساواة بين الجنسين كهدف في حد ذاته، وكأداة لبلوغ الأهداف القطاعية على السواء، واتخذت الخطوات اللازمة لتعزيز ومراقبة تنفيذ منهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك عن طريق تعميم منظور المساواة بين الجنسين في عملها. وينظر المجلس على نحو ما أوصى به منهاج العمل في النهوض بالمرأة وتمكينها وتنفيذ منهاج العمل في كل جزء من أجزائه الرئيسية. وإن المجلس في إطار ممارسته لدوره التنسيق والإداري عموماً، وخاصة فيما يتعلق بالمتابعة المنسقة والمتكاملة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، قد قدم توجيهها واضحاً فيما يتعلق ببلوغ أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٢٦ - وفي الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، نظر المجلس في مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وتوفر النتائج المتفق عليها للمجلس ٢/١٩٩٧ تعريفاً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومبادئه، وحددت الاحتياجات المؤسسية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بدور أخصائيي قضايا الجنسين وبناء القدرات، وأبرزت أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٤، ركز الجزء الخاص بالتنسيق للمجلس على "استعراض وتقييم تنفيذ النتائج المتفق عليها للمجلس ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة". واعتمد المجلس القرار ٤/٢٠٠٤ الذي أكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية رئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، باعتبار ذلك تكملة للاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة.

جيم - لجنة وضع المرأة

٢٨ - أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦، الولاية الحالية للجنة وضع المرأة، وقام بتوسيعها بحيث تشمل رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي

صودفت في تنفيذ منهاج العمل على جميع المستويات. وحثت اللجنة على الاضطلاع بدور حفاز فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة.

٢٩ - وفي عام ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠، الذي يوفر الأساس لإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز في التنفيذ^(٢٢). وفي عام ٢٠٠٠، قامت اللجنة بدور اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وفي عام ٢٠٠١، اعتمد المجلس برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦. وقد قصد من البرنامج أن يوفر إطار عمل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية، يتماشى مع المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الهامة المقبلة التي تعقدها الأمم المتحدة^(٢٣). ومنذ عام ١٩٩٦، قامت اللجنة في إطار برنامج عملها باستعراض كل من مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢، وتقدمت بتوصيات بشأن اتخاذ إجراءات ملموسة للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل^(٢٤).

٣٠ - وقامت لجنة وضع المرأة بتحسين وسائل عملها لرصد تنفيذ منهاج العمل بصورة أكثر فعالية. ومنذ عام ١٩٩٦، قامت بدعوة خبراء للمشاركة في المناقشات الموضوعية بشأن تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢. وكانت نتائج ذلك الحوار تنعكس عادة في نتائج عملية المنحى متفق عليها تعدها لجنة وضع المرأة والتي كانت تعتمد منذ عام ١٩٩٧ بوصفها قرارات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومنذ الدورة الأربعين للجنة وحتى الدورة الثامنة والأربعين، عقد ٢٤ فريقاً للمناقشة. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين زيادة الفرص المتاحة لتقاسم الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات بشأن التنفيذ عن طريق الأخذ بخيار عقد موائد مستديرة على مستوى رفيع. وعقد اجتماعان من اجتماعات الموائد المستديرة على مستوى رفيع في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٣١ - وقامت لجنة وضع المرأة بمتابعة تطوير دورها الحفاز لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني. فعلى سبيل المثال، كان الجدول المتعلق بنظر لجنة وضع المرأة في مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ من منهاج العمل يضع في اعتباره عمليات متابعة المؤتمرات الأخرى^(٢٥). وأدى ذلك إلى زيادة إمكانية تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في هذه العمليات. كما أحالت نتائج عملها إلى اللجان التنفيذية الأخرى، بما في ذلك إحالة نتائجها المتفق عليها ١/١٩٩٧ بشأن المرأة والبيئة^(٢٦) إلى لجنة التنمية المستدامة التي تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وأتاحت نتائجها المتفق عليها المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف ضد المرأة^(٢٧)

إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ كمساهمة في متابعتها لإعلان وبرنامج عمل فيينا. أما فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في عام ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، فقد أحالت اللجنة نتائجها المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والحد من الكوارث الطبيعية^(٢٨). وفي عام ٢٠٠٣، أتاح استنتاجاتها المتفق عليها بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها^(٢٩) وإلى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المعقود في جنيف.

٣٢ - وكان من الإنجازات الرئيسية للجنة وضع المرأة، وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٠)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وصادقت عليه ٩٦ دولة طرفا بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

دال - اللجان الفنية الأخرى

٣٣ - منذ اعتماد النتائج المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقوم اللجان الفنية بإدراج منظور جنساني بصورة أكثر وضوحاً في عملها. وقامت لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة التنمية المستدامة بما يلزم من جهد لاعتبار المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من برامج عملها. وقامت لجنة حقوق الإنسان بإدماج منظور جنساني في عملها، سواء في إطار بند مستقل في جدول أعمالها أو عن طريق مراعاة المسائل الجنسانية في قراراتها المواضيعية والقطرية^(٣١). واتخذت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٩٨، مقررًا بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها^(٣٢). وطلبت لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة المعقودة عام ٢٠٠١ إلى الحكومات أن تقوم بتعزيز دور الفئات الرئيسية بما في ذلك المجموعات النسائية، عن طريق مشاركتها في اتخاذ القرارات^(٣٣). واعتمدت لجنة السكان والتنمية في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٢، قراراً بشأن موضوع الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي أكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية^(٣٤).

هاء - مجلس الأمن

٣٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفي أعقاب مناقشة عامة بشأن المرأة والسلام والأمن، اتخذ مجلس الأمن قراراً رائداً ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وأبرز

القرار أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام، وجهود الإصلاح والإعمار ونص على عدد من الولايات التنفيذية الهامة، التي تترتب عليها آثار بالنسبة للدول الأعضاء كل على انفراد وبالنسبة منظومة الأمم المتحدة. وفي مناقشات مجلس الأمن العلنية التي أجراها للاحتفال بالذكرى السنوية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، تم التأكيد من جديد على تأييد إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني في أعمال الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن في بيانين رئاسيين^(٣٥). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم تقرير الأمين العام^(٣٦) المطلوب بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى مجلس الأمن. وكان التقرير يستند إلى دراسة الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن.

٣٥ - وقد وفر هذا القرار إطارا هاما للعمل بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات السلم والأمن بالنسبة للهيئات الحكومية الدولية الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقد عمل مجلس الأمن بصورة متزايدة على التصدي لبحث المنظور الجنساني في بعثاته بما في ذلك من خلال المشاورات التي يجريها مع الجماعات النسائية المحلية، والإحاطات الإعلامية بشأن المسائل الجنسانية التي تقدم للبعثات، وإعداد قوائم الأعمال المتصلة بإدراج المنظور الجنساني، ومشاركة مستشارين للشؤون الجنسانية.

٣٦ - وفي مناقشة علنية أجراها مجلس الأمن يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعرب ممثلو ٥٠ دولة عضوا، بما فيها جميع أعضاء مجلس الأمن عن القلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة في الصراع المسلح وفي أعقابها، وطالبوا بإيلاء مزيد من الاهتمام لمراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة بشأن السلم والأمن. واعترفوا بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات، وبناء السلام وتعزيز التنمية المستدامة في الحالات التالية للصراع، وطالبوا بزيادة تمثيل المرأة في قوات حفظ السلام والشرطة ولا سيما في مناصب اتخاذ القرارات في جميع المجالات، وخاصة كممثلات خاصات للأمين العام ونائبات للممثل الخاص للأمين العام. واعتمد بيان رئاسي في المناقشات العلنية^(٣٧)، لتعزيز تنفيذ القرار.

واو - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى^(٣٨)

٣٧ - تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار تنفيذ مسؤوليتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حاليا وبانتظام، بمراجعة منهج العمل لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وفي أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قامت اللجنة في عام ١٩٩٦ بتنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير من جانب الدول

الأطراف، وطلبت إليها مراعاة مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ من منهاج العمل، وأشارت إلى أن هذه المجالات تتسق مع مواد الاتفاقية، وبالتالي مع ولاية اللجنة. وقامت اللجنة كذلك بتنقيح هذه المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٢، مؤكدة على أنه ينبغي أن تتضمن التقارير الأولية والتقارير المحلية التالية معلومات عن تنفيذ الإجراءات المقترحة في منهاج العمل، بالإضافة إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرار الجمعية العامة د١ - ٣/٢٣). وتشير الدول الأطراف بوجه عام في تقاريرها أو في العروض التي تقدمها إلى اللجنة، إلى الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بمنهاج العمل.

٣٨ - وتثير اللجنة بانتظام مسألة تنفيذ منهاج العمل في الحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأطراف. وتطلب اللجنة في جميع تعليقاتها الختامية باستمرار، إلى الدول الأطراف أن تقوم بنشر منهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نطاق واسع، إلى جانب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة.

٣٩ - وفي أعقاب التوصية الواردة في منهاج العمل بضرورة تعزيز قدرة اللجنة على رصد التنفيذ، وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ على طلب اللجنة للحصول على المزيد من وقت الاجتماعات^(٣٩). ونتيجة لذلك، عقدت اللجنة بداية من عام ١٩٩٧، دورتين سنويتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبق كلا منهما فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد لإعداد قوائم القضايا والمسائل من أجل الحوار البناء مع الدول المقدمة للتقارير. وأذنت الجمعية العامة بعقد دورة (ثالثة) استثنائية في عام ٢٠٠٢^(٤٠) من أجل تخفيض التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها. وفي ضوء اتساع نطاق عبء عمل اللجنة الناجم من زيادة عدد تصديقات الاتفاقية، والتحسينات في تقديم الدول الأطراف للتقارير ومسؤولياتها بموجب البروتوكول الاختياري، فقد طلبت اللجنة الإذن من الجمعية، في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتخصيص أسبوع إضافي من وقت الاجتماعات لدورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، وعقد فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد لكل دورة من الدورات بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤٠ - وقامت اللجنة بتحسين تنسيقها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى حد كبير. وتشارك رئيسة اللجنة بانتظام في الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يترأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان ويشارك ممثلون عن اللجنة في الاجتماعات المشتركة بين اللجان منذ بدايتها في عام ٢٠٠٢. وتعمل هذه الاجتماعات على تحسين التنسيق والتعاون فيما بين هيئات المعاهدات بشأن أساليب العمل وغير ذلك من المسائل التي تقع ضمن ولايات اللجان.

الجزء الثاني

لمحة عامة عن الاتجاهات الرئيسية في التنفيذ

أولا - مقدمة

٤١ - قدمت الحكومات معلومات عن الإنجازات الرئيسية في مجال التنفيذ على مدى العقد الماضي، مبرزة التغييرات التشريعية والإصلاحات السياسية وتطوير المؤسسات والبرامج ومحددة الثغرات والتحديات الرئيسية المتبقية. وأشارت الغالبية العظمى من البلدان إلى أهمية منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين واستمرار وثاقة صلتها بالموضوع، وإلى أنها لا تزال ملتزمة بتنفيذها تنفيذا كاملا. وشدد العديد من الحكومات على أن عملية الاستعراض في عام ٢٠٠٠ أدت إلى تعجيل اتخاذ الإجراءات على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأشارت الردود إلى زيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين فيما بين الحكومات ومختلف أطراف المجتمع.

٤٢ - واعترف العديد من الحكومات بالصلات القائمة بين منهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية وغيرها من الالتزامات الدولية، ولا سيما إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية. كما أبرز الكثيرون أهمية العمليات والصكوك الإقليمية لكفالة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين. وأدت الالتزامات على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى التأثير في الإطارات الوطنية للسياسة العامة؛ والنهج الخاصة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وخطط وبرامج العمل الوطنية؛ والسياسات والبرامج والتشريعات القطاعية. وأشار عدد قليل من البلدان إلى المساهمات التي قدمتها لإدماج المساواة بين الجنسين في العمليات الدولية والإقليمية، كنتائج المؤتمرات أو مؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية.

٤٣ - واعترف العديد من الحكومات بما يترتب على الاتجاهات الرئيسية على الصعيدين العالمي والإقليمي كالعولمة، وتحرير التجارة، والتحول إلى القطاع الخاص؛ بالإضافة إلى تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من آثار إيجابية أو سلبية على حالة المرأة والمساواة بين الجنسين. وتشمل الآثار الإيجابية زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وخاصة في الاقتصاد، بما في ذلك كمهاجرات، وإمكانية الحصول على المعارف. وتشمل الآثار السلبية زيادة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، وانخفاض الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية، وزيادة العنف ضد المرأة، بما في ذلك في حالات الصراع المسلح، وانخفاض مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل. كما أدت التطورات السياسية على

الصعيدين الوطني أو الإقليمي كتحسين الحكومات أو الأزمات، إلى التأثير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

٤٤ - وأكد عدد من الحكومات أن تعزيز المساواة بين الجنسين يتطلب اتباع نهج أكثر شمولاً في تصميم السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ودعم التطورات المؤسسية. ويتناول هذا النهج المساواة بين الجنسين بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التنمية البشرية المستدامة ويعترف بمساهمة المرأة في التنمية الوطنية.

٤٥ - وأشار العديد من الحكومات إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات فئات النساء اللاتي يواجهن تمييزاً متعدد الوجوه، بما في ذلك المرأة الريفية، والأقليات العرقية والنساء اللاتي ينتمين إلى الشعوب الأصلية، والنساء المسنات والشابات؛ والنساء المهاجرات، واللاجئات والمشرعات داخلياً، والمرأة المتضررة من الصراع المسلح، والنساء المعوقات؛ والنساء السحاقيات.

٤٦ - واعترف العديد من الحكومات بأهمية الشراكات، وعلى سبيل المثال: بين الحكومات والمجتمع المدني؛ وبين النساء والرجال والفتيات والفتيان؛ وفيما بين المؤسسات الحكومية؛ وبين البلدان. واعترفت بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في إذكاء الوعي والاتصال والدعوة، وفي التدخل المباشر وتقديم الخدمات. وعملت الحكومات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج، بالإضافة إلى التشريعات وبناء المؤسسات. وشاركت المنظمات غير الحكومية بصورة متزايدة في تنفيذ البرامج. وقامت الحكومات بتعزيز تنمية المنظمات غير الحكومية وأنشطتها، وعلى سبيل المثال من خلال برامج التمويل وبناء القدرات.

ثانياً - الإنجازات

٤٧ - على الرغم من أن جميع الحكومات ذكرت الإجراءات التي اتخذتها منذ عام ١٩٩٥، فإن معظمها قام بالإبلاغ عن تحقيق إنجازات وطنية هامة إلا أنها غير متساوية فيما يتعلق بمنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وكان معظم الإنجازات المسجلة في وضع السياسات، والبرامج التنفيذية، والتشريعات والإطارات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين. وفي جميع المناطق، لوحظت بعض المكاسب من حيث التحسينات في التعليم والحد من الفقر وصحة المرأة ووضعها الاجتماعي والقانوني ومشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة. كما تم تحقيق تقدم في توزيع الموارد وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب والبحوث والإحصاءات وجمع البيانات.

٤٨ - وقامت جميع الحكومات باعتماد سياسات وبرامج واستعراضها وتنقيحها وتنفيذها، وذكر بعض الحكومات أن إنجازاتها الرئيسية كانت في هذه المجالات. ومنذ عام ١٩٩٥، اعتمد أغلبية الحكومات نهجا لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويستخدم الكثير منها حاليا استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وخاصة منذ عام ٢٠٠٠. وفي الوقت نفسه، واصلت جميع الحكومات تنفيذ سياسات وبرامج تستهدف النهوض بالمرأة وتمكينها، والتصدي لسد الثغرات المستمرة، وأوجه عدم المساواة والتمييز، وتحقيق تكافؤ الفرص. وأشارت بعض الحكومات بوجه خاص إلى استمرار أهمية هذا النهج المزدوج.

٤٩ - وأدى العديد من إطارات السياسة العامة والاستراتيجية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ونهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وترافق الكثير من هذه السياسات والاستراتيجيات بوضع خطط عمل. وقام عدد من البلدان المانحة باستعراض سياساتها واستراتيجياتها في مجال التعاون الإنمائي بإدراج التركيز على المساواة بين الجنسين وتعزيز أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني منذ عام ١٩٩٥.

٥٠ - وبالإضافة إلى قيام العديد من الحكومات بوضع سياسات واستراتيجيات وخطط عمل محددة بشأن المساواة بين الجنسين، فقد قامت بإدماج منظور جنساني في السياسات والبرامج الإنمائية على الصعيد الوطني أو القطاعي. وقام عدد من البلدان النامية بإعداد سياسات وإطارات وطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية للحد من الفقر، التي تناولت مجموعة متنوعة من القضايا الاجتماعية والاقتصادية. وقام البعض بإدماج منظور جنساني وخص أيضا بعض الجماعات النسائية باهتمام خاص. وقام بعض الحكومات بإدماج منظور جنساني في سياسات وخطط عمل وبرامج التنمية المستدامة.

٥١ - ورحب العديد من الحكومات بزيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد وعملت على دعم المساواة بين الجنسين أو شجعت أرباب العمل على القيام بذلك. واعتمد عدد من الحكومات استراتيجيات وطنية شاملة للعمالة، وسعت لتقليل الفصل الأفقي والرأسي في سوق العمل إلى أقل حد ممكن. وقام العديد من الحكومات، وخاصة في البلدان النامية، بتنفيذ خطط لإيجاد العمالة في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى خطط الائتمانات الصغيرة والأعمال التجارية الصغيرة، وأحيانا كجزء من سياسات وبرامج الحد من الفقر التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وقام العديد من الحكومات بالإبلاغ عن تحقيق إنجازات في القطاعات الاقتصادية الجديدة، كزيادة إمكانية وصول المرأة إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدام المرأة وتوظيفها في قطاع المعلومات.

٥٢ - كما قامت الحكومات بالإبلاغ عن تحقيق مكاسب في القضاء على التمييز وتعزيز مساواة المرأة في الميدان الاجتماعي وميدان العمالة. ومن هذه المكاسب على سبيل المثال: تحسين أمن الدخل؛ والإجازة الوالدية والإجازة المرضية بأجر أو بدون أجر، بما في ذلك فرص منح إجازة الأبوة، واستحقاقات رعاية الأطفال. كما كانت المبادرات ترمي إلى تحسين التوفيق والتوازن بين العمل وحياة الأسرة.

٥٣ - وأشار العديد من الحكومات إلى تحقيق إنجازات في مجال صحة المرأة. بما في ذلك صحة المرأة الإنجابية. وعملت الحكومات على تخفيض معدلات وفيات الوالدات، على سبيل المثال فيما بين الأمهات المراهقات. وعمل العديد من البلدان على اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات الضارة كتشويه وقطع الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك التدريب والتوعية في إطار البرامج الصحية.

٥٤ - وأبلغ العديد من الحكومات عن تحقيق إنجازات في مجال التعليم. وشملت هذه الإنجازات إدماج منظور جنساني في سياسات وبرامج التعليم، ووضع برامج محددة لتعليم الفتيات موضع التطبيق، بما في ذلك في المناطق الريفية أو لصالح السكان الأصليين. وقام العديد من البلدان بتعزيز محو الأمية بين البالغين ومحو الأمية القانونية بين النساء. كما أبلغت البلدان عن تحسين التحاق الفتيات والشابات بالمدارس، وتخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الأمهات المراهقات أو الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس.

٥٥ - كما تم إحراز تقدم في مكافحة القوالب النمطية في التعليم من خلال قيام موظفي التعليم باستخدام لغة لا تميز بين الجنسين؛ وتنقيح الكتب المدرسية والمواد التعليمية؛ وتدريب جميع الموظفين من أجل زيادة وعيهم بالقضايا الجنسانية وفرض اشتراطات تتعلق بالكفاءات التي تستند إلى نوع الجنس. وقامت الحكومات بتشجيع الفتيات على اختيار الدراسة في العلوم والهندسة؛ وكفلت أن يشمل التدريب في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة.

٥٦ - وأصبح العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، ولا سيما العنف العائلي محالا من مجالات أولوية الحكومات في جميع المناطق في التشريع والسياسة العامة ووضع البرامج. وشملت النهج الشاملة لمكافحة هذا البلاء إدخال تغييرات تشريعية، واعتماد خطط عمل، واتخاذ تدابير لدعم الضحايا وزيادة الوعي والتعليم وتدابير التوعية والتدريب وبناء القدرات ومحاكمة المرتكبين ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم. كما تم تنفيذ تدابير وقائية، تشمل الفئات النسائية الضعيفة. ويولى التركيز بصورة متزايدة لدور الرجال والفتيان في منع العنف والإيذاء. وقدم

العديد من الحكومات أمثلة لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالمرأة، بما في ذلك شن حملات ضد الاتجار والتعاون على الصعيد دون الإقليمي وعبر الحدود.

٥٧ - وقام العديد من الحكومات، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالإضافة إلى بلدان أوروبا الشرقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بتحديد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كمجال من مجالات الاهتمام التي تتسم بالأولوية، بما في ذلك ما يترتب عليه من عواقب وبائية بالنسبة للتعليم الاجتماعي والاقتصادي وفي النظم الصحية وكيانات الأسر وما له من تأثير على التنمية الوطنية والإقليمية. وأبلغت الحكومات عن الجهود التي اضطلعت بها لتعزيز تقديم المشورة والعلاج والرعاية للمرضى؛ بالإضافة إلى تقديم المعلومات وخدمات التوعية والوقاية للجمهور بوجه عام، وللقاتل الضعيفة بوجه خاص بما في ذلك الفتيات والنساء.

٥٨ - وأبرزت بعض الحكومات ما تبذله من جهود للتأثير في المواقف وتغيير السلوك من خلال اتخاذ تدابير إعلامية والاضطلاع بأنشطة في مجال الاتصالات والتوعية. وسعت إلى زيادة الدور الإيجابي الذي تضطلع به وسائط الإعلام والصحفيون في التخلص من القوالب النمطية بشأن الجنسين، وقدمت الدعم للعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني في هذا المجال.

٥٩ - قد زاد دور المرأة في السلم والأمن بروزا، وركز عدد من الحكومات تركيزا خاصا على حماية المرأة خلال الصراعات أو فيما بعدها. فدعمت مشاركة المرأة في عمليات السلام، بما في ذلك توفير التمويل للمبادرات في الداخل أو في الخارج. واتخذ بعض البلدان تدابير من أجل حماية طالبات اللجوء واللاجئات والمشرديات داخليا. ولاحظت عدة بلدان تنتمي إلى مناطق مختلفة، كأمريكا الوسطى، ومنطقة القوقاز في أوروبا الشرقية، ومنطقة نهر مانو، ومنطقة البحيرات الكبرى، والمناطق الصحراوية الجنوبية في أفريقيا تزايد مشاركة المرأة في بناء السلام والتعمير الوطني على مدى السنوات العشر الأخيرة.

٦٠ - وأشار العديد من الحكومات إلى انضمامها إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمرأة والنهوض بها باعتبار ذلك من الإنجازات الرئيسية، وأشار عدد كبير من البلدان إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها باعتبار ذلك إنجازا وطنيا رئيسيا. وأبرزت عدة حكومات ما قامت به من سحب لتحفظاتها على الاتفاقية. وأبلغ عدد قليل من الحكومات أيضا عن الجهود المبذولة لمراعاة تعميم المنظور الجنساني في عمليتي الرصد والإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦١ - وأشارت بلدان عدة من منطقة أمريكا اللاتينية إلى التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بليم دو بارا) باعتبار ذلك من المنجزات الرئيسية، فيما أفادت بلدان من جميع المناطق عن انضمامها إلى "بروتوكول باليرمو" لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وأشارت الحكومات أيضا إلى التزامها بصكوك دولية أخرى، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكامه المتعلقة بالاعتداءات المتصلة بالصراعات وأعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس المرتكبة ضد المرأة.

٦٢ - ووجهت الحكومات الانتباه إلى ما للاتفاقية من أثر بالغ على تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية في جميع الميادين. ويشمل هذا الأثر: وضع السياسات؛ وإنشاء المؤسسات؛ وإدخال تحسينات دستورية وتشريعية في العديد من الميادين، ومنها القوانين المتعلقة بالزواج والأسرة والأحوال الشخصية، والقوانين المدنية والجنائية، والعمالة، وقوانين العمل والقوانين التجارية، وقوانين الجنسية والمواطنة، والقوانين الانتخابية. كما أسفر ذلك عن تيسير اعتماد إجراءات مؤقتة خاصة وإجراءات التمييز الإيجابي، وإجراءات من أجل ضمان توفير الحماية من أعمال العنف. وتباينت الإجراءات التشريعية المتخذة تباينا كبيرا من بلد لآخر، وتوخت إلغاء الأحكام التمييزية وإنشاء آليات الحماية والإنصاف أو تعزيزها، وهيئة بيئة قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين.

٦٣ - وأشار عدد من الحكومات إلى أحد الإنجازات التي يتمثل في تحسين مستوى تمثيل المرأة في القطاع العام، بما في ذلك على مستوى قطاعات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على مدى السنوات العشر الأخيرة. واعتمد العديد من الدول الأعضاء سياسات وتشريعات تتعلق بالتمييز الإيجابي من أجل رفع مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في القطاع العام، بما في ذلك في مناصب اتخاذ القرارات. ولاحظت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الأثر الذي تخلفه العمليات الإقليمية مثلا على مشاركة المرأة في صنع القرارات السياسية التي كانت نسبتها المستهدفة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥. وحددت عدة بلدان أهدافا أو حصصا خاصة بالمرأة يتعين بلوغها أساسا في القطاع العام، ولا سيما على صعيد الخدمة المدنية والأجهزة المنتخبة، بما في ذلك على مستوى البلديات. وأيدت عدة حكومات الشروع بالعمل بمبدأ الأهداف والحصص في الانتخابات وفي الأحزاب السياسية.

٦٤ - ولاحظ معظم الحكومات الأهمية البالغة التي تكتسبها عمليات التطوير المؤسسي في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين بصفة كاملة. وأفادت عن اتخاذ إجراءات ترمي إلى ضمان دعم الأطر المؤسسية للسياسات والبرامج والتشريعات، وتشمل إقامة الآليات الوطنية؛ وتوفير التمويل لأطر العمل؛ ورصد الآليات وتقييمها؛ وبناء القدرات. وأبلغت الحكومات أيضا عن مشاركة المرأة وتمثيلها في المؤسسات وعن دورها في صنع القرارات.

٦٥ - وقد كان إنشاء الآليات الوطنية وزيادة تطويرها أحد أهم التوجهات الملحوظة في العقد الأخير. ذلك أن معظم الحكومات في جميع المناطق بادرت إما إلى إنشاء آليات وطنية جديدة، التي أنشئ بعضها مؤخرا في عام ٢٠٠٤، أو إلى تعزيز الآليات القائمة. وقام العديد من الحكومات بإنشاء آليات إضافية للنهوض بالمساواة بين الجنسين شملت لجان المساواة بين الجنسين، وأمناء المظالم، ومراكز الاتصال على صعيد الوزارات المختصة من أجل تيسير مراعاة الفوارق بين الجنسين. وأفادت عدة بلدان ولا سيما من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن إنشاء وحدات جديدة لمكافحة العنف العائلي في وكالات إنفاذ القانون كالشرطة. وفي بعض البلدان، قامت السلطات الحكومية، منها السلطة القضائية على سبيل المثال، بإنشاء لجان خاصة بالمرأة أو للشؤون الجنسانية. وساعدت اللجان أو فرق العمل أو غيرها من آليات التنسيق البرلمانية المخصصة لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين على إدراج المساواة بين الجنسين كبنء منظم على جدول أعمال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية. وأشارت عدة حكومات إلى أن مفهومها للآلية الوطنية يشمل حاليا جميع الآليات المستحدثة من أجل النهوض بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، بما في ذلك على مستوى السلطة التنفيذية، والبرلمان، والمؤسسات المستقلة أو التي تتمتع بالاستقلال الذاتي.

٦٦ - ولاحظت عدة حكومات كذلك تزايد المنظمات والشبكات النسائية والدور الحاسم الذي تضطلع به في مجال أنشطة التوعية، فيما يتصل مثلا بالعنف ضد المرأة. وأفادت أيضا عن تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وجماعات وشبكات المجتمع المدني.

٦٧ - وأفادت الحكومات عن إدماج المنظور الجنساني في عملياتها الخاصة بالميزانية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي باعتبار ذلك إنجازا رئيسيا. وقامت عدة حكومات بإنشاء أو تعزيز نظم وعمليات الرصد على صعيد القطاع العام غالبا، وذلك بتكليف الدوائر الحكومية العليا أو البرلمان بتقديم تقارير دورية لها. وشمل العديد من السياسات أو خطط العمل الوطنية الجديدة أو المنقحة تعزيز آليات الرصد وخاصة منذ سنة ٢٠٠٠. وشملت عملية الرصد تقديم تقارير حكومية علنية أو داخلية كل سنة أو كل عدة سنوات وإجراء

مناقشات برلمانية. وأصدرت عدة بلدان أغلبها من أوروبا تكليفا بإجراء دراسات تقييم للتقدم المحرز في سياسات المساواة بين الجنسين.

٦٨ - ولاحظت عدة بلدان تحسين مستوى جمع الإحصاءات والبيانات المفصلة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها. كما عملت الحكومات على تحسين مستوى وصول العموم إلى البيانات، ولا سيما من خلال المواقع الرسمية على الإنترنت المخصصة للإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس. وبذلت الجهود بنجاح من أجل توعية المسؤولين في المكاتب الإحصائية ومن أجل تحسين التفاعل بين مستعملي البيانات ومنتجبيها. وأفادت الحكومات عن تزايد مستوى الأبحاث والتدريس الأكاديمي في مجال المرأة والمساواة بين الجنسين بشأن طائفة عريضة من المواضيع منها: استعمال الوقت؛ والعنف ضد المرأة بما فيه التحرش الجنسي؛ والأبوة المسؤولة، وقضايا الصحة الإنجابية؛ والاختلاف في الأجور.

ثالثا - العقبات والتحديات

٦٩ - أبلغت جميع الحكومات عن استمرار التحديات التي تواجهها وتشمل الثغرات المزمعة التي تشهدها جميع المناطق ضعف مستوى تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات، والمواقف النمطية، والممارسات التمييزية، والعزل المهني. واعتبر العنف ضد المرأة بما فيه العنف العائلي من التحديات الرئيسية في العالم بأسره، إذ أفادت عدة بلدان أفريقية عن استمرار الممارسات الضارة. وفي بعض المناطق ولا سيما أفريقيا وأجزاء من آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظت الحكومات تفشي الفقر بمستويات متدنية إلى حد كبير وبصورة غير تناسبية في صفوف النساء وعدم استفادتهن من الموارد الاقتصادية أو تحكمهن فيها بما فيه الكفاية. كما لاحظت الآثار الجسيمة التي تخلفها الصراعات على المرأة. وفي العديد من البلدان ومعظمها في أفريقيا وأجزاء من آسيا، لا تزال صحة المرأة، وبصفة خاصة معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس وتدني مستويات التعليم لدى النساء والفتيات، تبعث على القلق. وأفادت بلدان من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الوسطى والشرقية عن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء بنسبة عالية. ويبحث الاتجار بالنساء والفتيات على القلق بالنسبة للحكومات، وخاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وآسيا وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ولا تزال التشريعات النافذة في بلدان من معظم أنحاء العالم تسمح بممارسة التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

٧٠ - واعترفت جميع الردود بوجود عقبات وتحديات عامة المنحى في مجال أو أكثر من مجالات الاهتمام الحاسمة. وشملت التحديات الرئيسية أوجه عدم المساواة الهيكلية على صعيد

تقاسم السلطة والموارد واستمرار السلوك النمطي والتحيز القائم على أساس نوع الجنس في المجتمع. وأعربت بعض الحكومات عن قلقها إزاء اعتقاد الرأي العام بأن القضايا الرئيسية المتصلة بالنهوض بالمرأة قد تم حلها. وأعرب عدد قليل من الحكومات من البلدان النامية بصورة رئيسية عن قلقها من أن المرأة نفسها ليست على وعي بحقوقها ولا تطالب بها.

٧١ - وأفاد عدد من الحكومات أن التمييز في القوانين أو السياسات أو الممارسات لا يزال يسفر عن حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية على جميع الأصعدة. وسجلت عدة حكومات وجود تحديات تتصل بالتقدم في تمثيل المرأة في بعض القطاعات العامة. ولا تعكس الإحصاءات الوطنية بصفة كافية مشاركة المرأة في بعض الميادين، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية. بل لوحظ أن الركود أو التناقص الذي يشهده تمثيل المرأة في بعض مجالات الحياة العامة يمثل مشكلة، بما في ذلك على مستوى الأحزاب السياسية وعمليات السلام.

٧٢ - وأشارت بلدان عدة إلى القيود التي يمثلها انعدام السياسات أو الأطر المؤسسية الخاصة بالمساواة بين الجنسين أو بتمكين المرأة. وأفيد عن أنه لا توجد في بعض الأحيان صلة بين سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين وسياسات التنمية الوطنية. ولاحظ العديد من البلدان عدم وجود سياسات قطاعية خاصة بنوع الجنس أو مراعية لنوع الجنس، وعدم إدماج منظور جنساني في السياسات الإنمائية الرئيسية بصفة منهجية.

٧٣ - وأشارت عدة بلدان إلى الفجوة بين تنفيذ السياسات والتشريعات والمؤسسات لدى إنشائها. وتم تحديد عدد من القيود المحددة التي تشمل ما يلي: الافتقار إلى إدراك مفهوم المساواة بين الجنسين واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ والترعة إلى إلقاء مجمل مسؤولية النهوض بالمساواة بين الجنسين على عاتق الآلية الوطنية أو مراكز الاتصال الخاصة بالمساواة بين الجنسين؛ وعدم وضوح المبادئ التوجيهية أو انعدامها؛ والافتقار للمعرفة والقدرات. وتفتقر الآلية الوطنية في العديد من البلدان للمركز الذي من شأنه أن يمكنها من التأثير على القرارات السياسية الرئيسية.

٧٤ - ولاحظ العديد من الحكومات عدم كفاية آليات الرصد والتقييم التي رأت أنها وثيقة الصلة بعدم توفر إحصاءات ومؤشرات مفصلة حسب نوع الجنس. ويؤدي تدني مستوى البيانات إلى تقليص فعالية آليات الرصد كالتزامات تقديم التقارير السنوية. ولوحظت كذلك صعوبات في تقييم أثر سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين على الحياة اليومية للمرأة.

٧٥ - وأفاد العديد من البلدان عن وجود نقص في الموارد في قطاعات معينة، منها التعليم والتنمية الريفية والصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف ضد المرأة. وتعاني اعتمادات الميزانية المخصصة للآليات الوطنية من النقص أو من التخفيض. ويعزى العجز في التمويل حسب التقارير إلى التغييرات السياسية والمتعلقة بالاقتصاد الكلي. وحتى في الحالات التي تزايد فيها مستوى التمويل، لوحظ وجود حالات عجز نتيجة لتزايد الاحتياجات، كما هو الشأن بالنسبة لبرامج الصحة الإنجابية. ويعتقد مقرر السياسات في بعض البلدان بأن المساواة بين الجنسين قد تحققت فعلا وأنه لم تعد هناك حاجة إلى التمويل. واعتبرت أحيانا طرائق التمويل باعثا من بواعث القلق: ذلك أنه ليس من شأن الاعتماد على تمويل المشاريع على المدى القصير تشجيع استدامة سياسات المساواة بين الجنسين.

٧٦ - وقد قدمت الحكومات ردودها بشأن تغير طابع الصراعات وما لها من تأثير على النساء والفتيات، ولا سيما من زاوية العنف ضد المرأة. فالمرأة لا تعاني فقط من العنف القائم على أساس الجنس ومن الاعتداء خلال الحرب، بل تتحمل كذلك مسؤولية ضمان بقاء أسرهما. وتؤدي الصراعات إلى توقف تقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ السياسات والبرامج. ولا تزال المرأة بوجه عام خارج دائرة المشاركة في حل الصراعات وبناء السلام بعد الحرب وحتى في حالة مشاركتها فيها بوصفها مقاتلة. وأعربت عدة حكومات عن التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

رابعاً - الاستنتاجات

٧٧ - شهد وضع المرأة ودورها تغيرا كبيرا على الصعيد العالمي على مدى السنوات العشر الأخيرة، وإن لم يكن ذلك بوتيرة متساوية في جميع المناطق. ورغم أن عقد المقارنات المباشرة بين البلدان تتسم بالصعوبة، إلا أنه أمكن التعرف على بعض الاتجاهات العامة. وهناك وعي متزايد إلى حد بعيد بقضايا المساواة بين الجنسين فيما بين الحكومات وعامة الناس؛ فضلا عن تزايد الاعتراف بآثار الاتجاهات العالمية الرئيسية على المرأة ومنها: العولمة؛ وتحرير السوق؛ والخصخصة؛ والهجرة؛ واستعمال التكنولوجيات الجديدة مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتزايدت مشاركة المرأة في الحياة العامة، وانخفضت الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، وتحسن مستوى استفادة النساء والفتيات من التعليم وبرامج محو الأمية في جميع أرجاء العالم.

٧٨ - وصارت الحكومات تتصدى بصورة متزايدة إلى قضايا كانت تعتبر في الماضي من الخصوصيات، مثل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وتم الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره مشكلة رئيسية من المشاكل العالمية. وصارت القضايا التي تؤثر على عدد متزايد

من النساء، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحظى باهتمام أكبر. ويجري الالتفات بشكل متزايد إلى وضع المرأة ذات الاحتياجات الخاصة والتي تعاني من أضرار متعددة.

٧٩ - وهناك أيضا وعي أكبر بالتراطبات الموجودة بين جميع مجالات الاهتمام الحاسمة وبال الحاجة إلى كفالة ربط الصلات وتعزيز أوجه التكامل بين السياسات والتشريعات والأطر المؤسسية والبرامج التنفيذية. وكان لأطر العمل الإقليمية والدولية أثر إيجابي على مسألة المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني. وخلال السنوات العشر التي تلت عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ظهر توجه نحو تعزيز تنفيذ المبادئ الرئيسية ونهج السياسات العامة التي يقوم عليها منهاج العمل وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، بما فيها مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان. وأعربت الحكومات من جديد عن التزامها بتعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره الاستراتيجية الرئيسية التي من شأنها تحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة بوصفها عنصرا كاملا ومتساويا في جميع مجالات التنمية.

٨٠ - وهناك توجه واضح نحو سن تشريعات إضافية من أجل القضاء على التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقامت الحكومات على مدى العقد الماضي بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها، وأضحت تعترف أكثر فأكثر باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها إطارا لا غنى عنه لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٨١ - غير أن هوة شاسعة لا تزال تفصل بين السياسات والممارسات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وتوضح الردود على الاستبيان الحاجة إلى اتباع نهج شاملة ومتعددة الأبعاد من أجل التصدي للعقبات والتحديات التي لا تزال تعترض الطريق. فمواقف العامة إزاء النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين لم تتغير بنفس وتيرة تغير أطر السياسة العامة والأطر القانونية والمؤسسية. ويعد التصدي بشكل صريح إلى المواقف النمطية والممارسات التمييزية المزمنة عنصرا حيويا للتنفيذ الكامل لمنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

الجزء الثالث

مجالات الاهتمام الحاسمة ومسائل أخرى

أولا - مجالات الاهتمام الحاسمة

ألف - المرأة والفقر

١ - مقدمة

٨٢ - اعترف منهاج عمل بيجين بالمساواة بين الجنسين عنصرا أساسيا في عملية القضاء على الفقر، وأيد تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصفته استراتيجية أساسية في القضاء على الفقر. والتزمت الحكومات بتوقيعها على الوثيقة باستعراض السياسات الاقتصادية الكلية واستراتيجيات التنمية التي تتصدى لاحتياجات النساء الفقيرات وتتجاوب مع جهودهن، وباعتمادها والإبقاء عليها؛ ومراجعة القوانين والممارسات الإدارية من أجل كفالة تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والحصول على الموارد الاقتصادية؛ وبتمكين المرأة من الاستفادة من آليات ومؤسسات الادخار والائتمان؛ وبوضع منهجيات قائمة على أساس الجنس وإجراء الدراسات من أجل التصدي لظاهرة تأنيث الفقر.

٨٣ - وقد اكتسب الالتزام العالمي طويل الأمد بالقضاء على الفقر مزيدا من الزخم حينما أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر^(٤١). وأهابت لجنة وضع المرأة في دورتها الأربعين لسنة ١٩٩٦ بالحكومات وضع "استراتيجيات أو خطط عمل للتنفيذ الوطني تركز على تخفيف حدة الفقر عموما وعلى القضاء على الفقر المدقع، وتتضمن أهدافا ومعايير للرصد، ومقترحات لتوزيع أو إعادة توزيع الموارد اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك الموارد المخصصة لإجراء تحليل لأثر ذلك على الجنسين..."^(٤٢). وأكد القرار أيضا على أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمور أساسية للقضاء على الفقر.

٨٤ - وفي عام ١٩٩٧، أعلنت الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر^(٤٣). وفي نفس السنة، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية تحليل الفوارق بين الجنسين باعتباره أداة لإدماج بعد جنساني في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر^(٤٤). وفي سنة ١٩٩٩، اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة لطابع الإلحاح الجديد الذي أضفته العولمة المتسارعة على وضع النساء الفقيرات، بوجود فوارق بين المرأة والرجل في الوصول إلى أسواق العمل، وأبرز ضرورة اتباع سياسات قائمة على نوع الجنس^(٤٥). وكرر المجلس

نداءه من أجل العمل الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، مع إيلاء تركيز خاص لإيجاد فرص العمل وعمل المرأة وتمكينها والنهوض بها^(٤٦).

٨٥ - وسلطت نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين الأضواء على تباين الأثر الذي تحدثه العولة على الرجل والمرأة، وأهمية الديون الخارجية، وضرورة تحقيق المساواة في حقوق ملكية الأراضي، وتحليل الميزانيات العامة من منظور جنساني، وتمكين المرأة باعتباره استراتيجية للقضاء على الفقر.

٨٦ - وأقر إعلان الألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً". ويعمل العديد من البلدان حالياً على إعادة تعديل برامجها واستراتيجياتها الإنمائية حتى تتلاءم مع أهداف إعلان الألفية.

٨٧ - وحثت لجنة وضع المرأة الحكومات في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢ على كفالة مراعاة الإجراءات الرامية إلى تحقيق القضاء على الفقر لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وقدمت عدداً من التوصيات الخاصة دعماً لهذه التدابير.

٢ - الإنجازات

٨٨ - لم يتم بتقديم تقارير بشأن هذا المجال الحاسم من مجالات الاهتمام بوجه خاص سوى ١٤ بلداً. وقامت أغلبية ساحقة من البلدان، وخاصة البلدان النامية، بوضع الحد من الفقر من بين أولوياتها الوطنية، واعترفت بأن المرأة تتأثر من جراء الفقر بصورة غير متناسبة. وأكدت الردود أن تأثير الفقر على المرأة أكثر من تأثيره على الرجل، وأن الفقر يؤثر في عدد من النساء يفوق عدد الرجال. وأبلغ معظم البلدان أن المرأة تمثل أغلبية الفقراء. وقدم العديد من البلدان بيانات تظهر هذا الأمر بوضوح. ففي ملاوي على سبيل المثال، كانت المرأة في عام ٢٠٠٣ تشكل ٧٥ في المائة من الفقراء، بزيادة عن نسبة ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٥. وفي زمبابوي، هناك ٧٢ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة تعيش في فقر بالمقارنة مع ٥٨ في المائة من الأسر المعيشية التي يعولها رجل؛ وفي جنوب أفريقيا، تعيش نسبة ٦٨ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة في فقر بالمقارنة مع ٣١ في المائة من الأسر المعيشية التي يعيلها رجل.

٨٩ - واعترف نصف البلدان التي قامت بالرد تقريباً بأن المرأة الريفية والأسر المعيشية التي تعولها امرأة هي من بين أشد الناس فقراً. وفي كوستاريكا، وبالرغم من حدوث انخفاض في عدد الأسر المعيشية الفقيرة، فقد زادت النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعولها امرأة والتي تعيش في فقر، من ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٣.

ولم تشر إلى أن مزيدا من الأسر المعيشية التي يعولها رجل تعيش في فقر مدقع سوى بور كينا فاسو بنسبة ٤٦,٩ في المائة، بالمقارنة مع ٣٦,٥ في المائة من الأسر المعيشية التي تعولها امرأة.

٩٠ - وفي دومينيكا، تشكل الأسر المعيشية التي تعولها امرأة نسبة ٣٩ في المائة من الفقراء. وفي كينيا، تبلغ نسبة الأسر المعيشية التي تعولها امرأة في المناطق الريفية ٢٥ في المائة وتشكل هذه الأسر أفقر قطاعات السكان. وفي هولندا، بلغت نسبة الأسر المعيشية الفقيرة التي تعولها امرأة ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٠. وفي الصين، تشكل المرأة نسبة ٦٠ في المائة من السكان الفقراء الذين يبلغ عددهم ٢٩ مليون نسمة. أما الدانمرك التي يعتبر حدوث الفقر فيها منخفضا جدا وتتعادل نسب المرأة والرجل من بين الفقراء، فقد أكدت أن الوالدين الوحيدين يتعرضون لخطر الوقوع في الفقر بنسبة أكبر بقليل.

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك فروق بين الأقاليم. فعلى سبيل المثال، تزيد نسبة الفقر في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية في بعض أنحاء أمريكا اللاتينية. وفي البرازيل يعيش معظم أشد الناس فقرا في الأحياء الفقيرة الحضرية. وأبلغت كوستاريكا كذلك عن شيوع الفقر فيما بين الأسر المعيشية التي تعولها امرأة بصورة أكبر في المناطق الحضرية. وفي معظم البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، يعيش معظم الفقراء في المناطق الريفية والزراعية. كما أشارت بعض بلدان أوروبا الشرقية، على سبيل المثال ليتوانيا وسلوفاكيا، إلى أن المرأة الريفية تتعرض لخطر العيش في فقر بدرجة أكبر. وفي العديد من بلدان غرب أوروبا تتضح فجوة الفقر بدرجة أكبر حسب فئات العمر، حيث تتعرض النساء المسنات، إلى جانب الأمهات الوحيدات الشابات، لخطر التعرض للفقر بدرجة أكبر.

٩٢ - وتمكّن عدد قليل من البلدان من الإبلاغ عن حدوث انخفاض في الفقر فيما بين مختلف فئات النساء. ففي ماليزيا على سبيل المثال، انخفض الفقر فيما بين الأسر المعيشية التي تعولها امرأة إلى ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، من ١٦,١ في المائة في عام ١٩٩٩. وفي نيكاراغوا، انخفض عدد النساء الفقيرات بالنسبة لكل ١٠٠ رجل فقير من ٩٨,٨ في المائة إلى ٩٧,٣ في المائة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١. وفي فييت نام، انخفضت النسبة المئوية للأسر المعيشية الفقيرة التي تعولها امرأة، من ٢٨ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٢. وفي شيلي، انخفض الفقر فيما بين الإناث ما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ من ٣٩,٣ في المائة إلى ٢٠,٨ في المائة.

٩٣ - وقام عدد متزايد من البلدان بوضع خطط للقضاء على الفقر فيما بين النساء، أو قامت بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الوطنية القائمة. وقد اعترفت

الأرجنتين وبوليفيا على سبيل المثال، بتأنيث الفقر وقامت بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج التي ترمي إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت بوليفيا برنامجا خاصا لتخفيف حدة الفقر فيما بين النساء للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وفي بلجيكا، تم إدماج منظور جنساني في السياسة المتعلقة بالفقر للطائفة الفلمنكية. وقامت إثيوبيا بإدماج المساواة بين الجنسين كمسألة شاملة في استراتيجيتها للحد من الفقر. وفي الكاميرون، قامت الحكومة كذلك بالتصدي لمعالجة مسألة القضاء على الفقر فيما بين النساء في إطار الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، وقامت بوضع برنامج خاص لمعالجة الفقر فيما بين النساء. وفي تقييم للفقر على الصعيد الوطني أجري في عام ٢٠٠٣ في إريتريا، أوليت مسألة المساواة بين الجنسين اهتماما بارزا. واقترح في أيرلندا وضع شرط لتقييم تأثير مقترحات السياسة الاجتماعية - الاقتصادية على المرأة التي تعيش في فقر.

٩٤ - وقام العديد من البلدان، مثل إكوادور وأيرلندا والجزائر وغينيا وقرغيزستان وكوستاريكا وليبيريا ومصر والهند، بوضع أهداف ذات حدود زمنية لتخفيف حدة الفقر. وشملت استراتيجية الهند لتمكين المرأة الهدف المتمثل في تخفيض معدل الفقر بين الإناث بنسبة ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧، وبنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٢. ومن الأهداف الرئيسية لخطة العمل الوطنية لأيرلندا لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، تخفيض عدد النساء "الفقيرات بصورة مستمرة" إلى أقل من ٢ في المائة، والقضاء إذا أمكن على هذا الفقر بحلول عام ٢٠٠٧.

٩٥ - وكانت الحالة السلبية للأسر المعيشية التي تعولها امرأة تعزى غالبا إلى التخفيضات في الإنفاق العام على برامج الرفاه والخدمات الاجتماعية الأساسية، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الضرائب غير المباشرة، وسياسات الحد الأدنى للأجور، وعدم كفاية نظم الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى شيوع القوالب النمطية بشأن دور المرأة والرجل في المجتمع.

٩٦ - وأبلغ عدد كبير من البلدان عن اعتماد سياسات وبرامج محددة لمعالجة فقر المرأة. فعلى سبيل المثال، تصدى برنامج كولومبيا لتلبية احتياجات أكثر من ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية الفقيرة التي تعولها امرأة في المناطق الريفية والحضرية. وكانت الأمهات الوحيدات المستفيد الرئيسي من المساعدة بموجب برنامج بربادوس. وأجرت ماليزيا بحثا بشأن حالة الأسر المعيشية التي تعولها امرأة؛ وقدمت مجموعة متنوعة من العلاوات؛ وقامت بتوسيع إمكانية حصول المرأة الريفية والحضرية على القروض، وقدمت التدريب والمشورة. وفي عام

٢٠٠٢، قدمت فييت نام قروضا إلى أكثر من ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية الفقيرة التي تعولها امرأة.

٩٧ - وتقوم الحكومة باستخدام استراتيجيتين متتامتين رئيسيتين للحد من الفقر فيما بين النساء. وتركز الأولى على النمو الاقتصادي، ووضع أنشطة ومرافق مدرة للدخل؛ وتركز الأخرى على بناء رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب وتحسين الخدمات الاجتماعية. وركز العديد من البلدان على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

٩٨ - وتراعي السياسات الرامية إلى إيجاد العمالة الخصائص التي يتسم بها الفقر في مختلف البلدان. وتقوم بلدان مثل الفلبين وقيرغيزستان والكاميرون والمكسيك، بتعزيز إيجاد العمالة في القطاع الزراعي، لأن الفقر لديها هو في المناطق الريفية بصورة رئيسية. وقامت كينيا والهند بإيجاد أنشطة مدرة للدخل للمرأة في كل من المناطق الريفية والحضرية. وفي الهند، استفادت نسبة ٤٠ في المائة من النساء من مشاريع الأعمال الحرة للمناطق الريفية التي تم الشروع بها عام ١٩٩٩؛ ويتم حاليا في المناطق الحضرية حجز نسبة ٣٠ في المائة من فرص العمالة التي تم إيجادها بموجب مشروع العمالة المأجورة لصالح المرأة.

٩٩ - وتدرك الحكومات بصورة متزايدة أن العمالة يجب أن توفر الحد الأدنى من الأجور وتغطية الضمان الاجتماعي من أجل القضاء على الفقر فيما بين النساء. ففي غواتيمالا على سبيل المثال، تبلغ نسبة النساء اللاتي لا يتمتعن بأي تغطية للضمان الاجتماعي ٨٤ في المائة. واعتمدت البرتغال تشريعا للحد من الأجور في عام ٢٠٠٠، وفي عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة المستفيدات من هذا التشريع ٦٩ في المائة. وعندما تم تطبيق الحد الأدنى من الأجور على الصعيد الوطني في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩، بلغت نسبة النساء ٧٠ في المائة من المستفيدين. وتصدت سياسات العمالة الخاصة بالمرأة في العديد من البلدان لسد فجوة الأجور بين الجنسين وقامت بالتوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل. وفي جنوب أفريقيا، تحصل نسبة ٧٦ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة على مستوى من الدخل يقل عن مستوى الأسر المعيشية التي يعولها رجل.

١٠٠ - وأكد عدد من البلدان النامية أهمية إدماج سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية. وينبغي تحليل السياسات المتعلقة باستقرار الاقتصاد الكلي والتعديل الهيكلي والتجارة والضرائب والعمالة من منظور جنساني لتقرير تأثيرها على فقر المرأة.

١٠١ - وأشار معظم الحكومات إلى التأثير الإيجابي للائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير على حالة المرأة الفقيرة. وقامت الصين على مدى الأعوام الخمسة الماضية بتخصيص ائتمان صغير لمساعدة مليونين من النساء على الخروج من الفقر. وقام مشروع غينيا لتعزيز المبادرات

الريفية بمنح ١٠٠ ٠٠٠ قرض منذ عام ١٩٩١، وبلغت نسبة المستفيدات من هذا المشروع ٧٠ في المائة. وفي بوليفيا، حصلت المرأة على نسبة ٥٨,٧ في المائة من جميع القروض. وقامت الكونغو بتنفيذ ١٠٧ مشاريع لتحسين إمكانية حصول المرأة على الائتمانات الصغيرة أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢. وفي قيرغيزستان، بلغت نسبة المستفيدات من الائتمانات الصغيرة ٥٦,٤ في المائة. وفي ملاوي، وضعت الحكومة موضع التطبيق برنامجا للعمل الإيجابي لزيادة إمكانية حصول المرأة على الائتمان.

١٠٢- وأوصى منهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة دأ - ٣/٢٣) بإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتوسيع نطاق حصول المرأة على الأراضي وغيرها من الموارد الإنتاجية، بما في ذلك الحق في الميراث وحقوق الملكية. ولا زال التقدم المحرز في التنفيذ بطيئا، إلا أن عددا متزايدا من البلدان يولي الاهتمام لهذه المسألة. وقامت الجمهورية الدومينيكية بإدراج المرأة في برامجها لتوزيع الأراضي، وقامت بمنحها نفس الحقوق التي تمنح للرجل. وتسمح ليبريا حاليا للمرأة بوراثة الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل. وينص القانون الناميبي على المساواة بين المرأة والرجل في أراضي المجتمعات المحلية. وأدت إصلاحات قوانين حيازة الأراضي في أوغندا إلى تحسين إمكانية حصول المرأة على الأراضي والسيطرة عليها. وفي زمبابوي، تقوم الحكومة بتنفيذ سياسة ترمي إلى توزيع نسبة ٢٠ في المائة من جميع الأراضي المعاد استيطانها للمرأة.

١٠٣- وركز عدد من البلدان أنشطته على زيادة الاستثمارات في التعليم والتدريب والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية والتأمين كاستراتيجية لمكافحة الفقر فيما بين النساء. وأبلغت إيطاليا وكندا والنمسا على سبيل المثال، أن زيادة الاستثمارات في مختلف أنواع العلاوات والاستحقاقات الاجتماعية بما في ذلك المعاشات التقاعدية، تترتب عليها آثار إيجابية واسعة النطاق. وقامت اليابان بتطبيق تدابير جديدة لدعم الطفل. وتعتبر إمكانية حصول المرأة على التعليم والرعاية الصحية في مركز استراتيجية الأردن الوطنية لمكافحة الفقر. ويعتبر تحسين التعليم وسيلة لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمالة. وقامت كوستاريكا بإنشاء لجنة لتلبية احتياجات المرأة من الخدمات الاجتماعية. وقامت مصر بوضع مشروع لتأمين الأسرة لفائدة الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة. وفي عام ٢٠٠٣، وضعت بليز موضع التطبيق نظاما للمعاشات التقاعدية للنساء فوق سن ٦٥ لا يستند إلى دفع الاشتراكات.

١٠٤- وقام عدد من البلدان باستخدام استراتيجيتين، لتعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والأنشطة المدرة للدخل وزيادة الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية والبضائع الأساسية.

ويتصدى برنامج البرازيل للقضاء على الفقر على سبيل المثال، لمعالجة الأسباب الهيكلية للجوع والفقر عن طريق توفير منشآت معالجة المياه ومد الكهرباء والإسكان إلى المناطق الريفية وتوليد العمالة والدخل في المناطق الريفية. وفي الوقت نفسه، تعمل البرامج الاجتماعية على مكافحة سوء التغذية بين الإناث ووفيات الوالدات والرضع، وتوفير التثقيف الصحي.

١٠٥- وتصدت بعض البلدان لمعالجة الفقر فيما بين النساء كظاهرة متعددة الأبعاد تشمل الاستبعاد الاجتماعي والتهميش اللذين يحولان دون ممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية وإمكانية حصولها على الموارد والخدمات والمؤسسات الإنتاجية. وركزت الخطط الوطنية الخاصة بالإدماج الاجتماعي في بلجيكا وسلوفاكيا وفرنسا والنمسا على سبيل المثال، على القضاء على الفقر، وخاصة فيما بين النساء.

٣ - العقبات والتحديات

١٠٦- أكدت الردود الواردة من الحكومات أن العناصر الثقافية والاقتصادية والقانونية والسياسية، تساهم في تزايد نسبة النساء فيما بين الفقراء. وينشق الفقر فيما بين النساء من التمييز المستمر ضد المرأة في سوق العمالة، بما في ذلك الفجوة المستديمة في الأجور بين الجنسين، وعدم تكافؤ فرص الحصول على الموارد الإنتاجية ورأس المال والتعليم والتدريب والعوامل الاجتماعية الثقافية التي لا تزال تؤثر في العلاقات بين الجنسين وتحافظ على التمييز القائم ضد المرأة. ولم يتجاوز دخل المرأة في عام ٢٠٠٢ على سبيل المثال، إلا نسبة ٦٥ في المائة من دخل الرجل في قبرغيزستان. وفي بوليفيا، توجد أكبر فجوة في الأجور بين الجنسين في الزراعة، حيث تتلقى المرأة أقل من ٢٩ في المائة من أجر الرجل.

١٠٧- وأدت العمليات الاقتصادية التي ترافقت مع العولمة إلى التأثير في معيشة مختلف الفئات الاجتماعية، بما في ذلك مختلف فئات النساء في المناطق الريفية والحضرية. وأدت العمالة المأجورة على أساس التفرغ في جميع أنحاء العالم إلى نشوء أشكال من العمالة تتسم بالمرونة والعرضية من خلال الاستعانة بمصادر خارجية والعمل التعاقدي والعمل لبعض الوقت والعمل في المنزل. وفي ظل هذه الظروف، ساهمت زيادة مشاركة المرأة في الأعمال غير النظامية المنخفضة الأجور إلى جانب سوء ظروف العمل وعدم توفر أي تغطية اجتماعية إلى زيادة فقر المرأة. وفي المناطق الريفية في العديد من البلدان، بما في ذلك إكوادور وجيبوتي وغواتيمالا والمكسيك وملاوي ونيجيريا والهند، أدى التحول من إنتاج الأغذية إلى إنتاج المحاصيل النقدية إلى التأثير في حياة العديد من المزارعين الصغار والهامشيين، ومعظمهم من النساء، وإلى تهديد الأمن الغذائي للأسر المعيشية.

١٠٨- ولا تزال المرأة الريفية، وخاصة في البلدان النامية، تتأثر على نحو غير متناسب من جراء تحرير التجارة وإضفاء الطابع التجاري على الزراعة وزيادة خصخصة الموارد والخدمات. ولا تتمتع المرأة الريفية بإمكانية الحصول على قدم المساواة على الموارد ورؤوس الأموال والتكنولوجيا الإنتاجية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا على العمالة المربحة وصنع القرار، والتعليم والتدريب والخدمات الصحية في كثير من البلدان.

١٠٩- ولا تزال إمكانية حصول المرأة على الأراضي، وخاصة الأراضي الزراعية، والسيطرة عليها تمثل تحدياً في كثير من البلدان. ففي موريتانيا على سبيل المثال، تبلغ نسبة النساء اللاتي يملكن سندات ملكية بأسمائهن نسبة لا تتجاوز ١٨,٧ في المائة. وفي نيبال، وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠٠١، لم تبلغ نسبة النساء اللاتي ذكرن أنهن مالكات للأرض سوى نسبة ١١ في المائة من مجموع الأسر المعيشية.

١١٠- وأكدت الردود أن التمويل العام وتقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، بما في ذلك رعاية الطفل، ورعاية المسنين، ورعاية المتقاعدين والعجزة، يعتبر أمراً حيوياً بالنسبة للمرأة. وأشارت أيرلندا وبوتسوانا وسلوفاكيا والسويد وغواتيمالا وكينيا ومصر وموريتانيا، إلى أن النهج التي تسعى إلى تخفيض الخدمات العامة وتنفيذها عن طريق مصادر خارجية وتحويلها إلى القطاع الخاص، قد يترتب عليها تأثير سلبي على نحو غير متناسب على المرأة الفقيرة. وأثار عدد من بلدان الجنوب الأفريقي مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفقر.

١١١- وأكدت فنلندا وكندا وهولندا الحاجة إلى الإجازة الأبوية على نحو يتسم بالمرونة، وتحسين مرافق رعاية الطفل وغيرها من الخدمات لمساعدة المرأة على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل. وركزت بلدان أخرى، بما فيها بربادوس وبليز وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية إيران الإسلامية على أهمية التعليم والتدريب لتزويد المرأة بالمهارات التقنية والاجتماعية اللازمة للعمالة المربحة وتنظيم المشاريع.

١١٢- وأشار كثير من البلدان إلى استمرار الافتقار إلى البيانات الموثوقة والمفصلة حسب نوع الجنس والمناسبة التوقيت التي تعتبر ضرورية لتقييم حالة الفقراء نساء ورجالاً، وتأثير سياسات أو برامج القضاء على الفقر على المرأة أو الرجل.

١١٣- ويعتبر تخصيص الموارد مؤشراً هاماً من مؤشرات الالتزام بالسياسات والبرامج التي ترمي إلى القضاء على الفقر فيما بين النساء. وتدار البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر فيما بين النساء، في معظم الأحيان من جانب إدارات أو وكالات ممولة تمويلاً ضئيلاً.

١١٤- ويعتمد الحد من الفقر في البلدان النامية عموماً، على المساعدة الخارجية وإلغاء الديون. وتفوق نفقات خدمة الدين في معظم الأحوال النفقات على الخدمات الاجتماعية إلى حد كبير. وبالرغم من أهمية إلغاء الديون، فلا يتوفر بشأنه إلا قدر ضئيل من المعلومات. وكانت بوركينافاسو هي البلد الوحيد الذي قام بالإبلاغ عن الخبرة الإيجابية في مجال تخصيص الموارد من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية الاقتصادية وتوفير التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للمرأة التي تعيش في فقر.

٤ - الاستنتاجات

١١٥- منذ عام ١٩٩٥، تم الاعتراف على نحو متزايد بأن المرأة والرجل يواجهان الفقر بصورة مختلفة وأن عملية الافتقار تختلف بين المرأة والرجل. كما تجد المرأة أن من العسير عليها أكثر من الرجل الخروج من الفقر، بسبب التمييز القائم في تشاطر مسؤوليات الأسر المعيشية، وإمكانية الحصول على التعليم والتدريب والعمالة، بالإضافة إلى عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية. كما أن هناك اعترافاً متزايداً بأن المساواة بين الجنسين تُعتبر أمراً حاسماً لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والمنصف.

١١٦- وهناك تحول إيجابي نحو اعتبار حالة المرأة التي تعيش في فقر ظاهرة أكثر تعقيداً من مجرد عدم الكفاية الاقتصادية. وكانت هناك محاولات متزايدة لمعالجة الطابع المتعدد الأبعاد للفقر على صعيد السياسة العامة، والتركيز على منع التهميش والاستبعاد الاجتماعي للفقراء بوجه عام، والمرأة بوجه خاص. وقامت البلدان بالتصدي للعولمة وتأثيرها المتباين على المرأة والرجل، بما في ذلك التخفيضات في النفقات على الرفاه والخدمات الاجتماعية التي تؤثر في المرأة بصورة غير متناسبة وتعوق الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والصحة ورعاية الطفل. ويقوم عدد متزايد من البلدان ببذل جهود ترمي إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل القضاء على الفقر وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر.

١١٧- وبالرغم من أن معظم البلدان أشارت إلى أن غالبية الفقراء هي من النساء، فإنه لم يتمكن من تقديم أدلة تجريبية لهذا الأمر سوى عدد قليل من البلدان. ونادراً ما تكون التقديرات الإجمالية لحدوث الفقر مفصلة حسب الجنس، وليس هناك عملية نظامية لجمع واستكمال البيانات المتعلقة بالنساء الفقيرات. وهذا ما يؤدي إلى إعاقه وضع السياسات

وتنفيذ الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ورصدها على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين.

١١٨- وتمس الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى زيادة إمكانية حصول المرأة على الموارد الإنتاجية ورؤوس الأموال والسيطرة عليها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية باعتبارها عناصر حاسمة للحد من الفقر فيما بين النساء. ومن الضروري إجراء تحاليل جنسانية منتظمة وتطبيقها باستمرار لكفالة إيلاء الاهتمام لأولويات واحتياجات كل من المرأة والرجل في سياسات وبرامج القضاء على الفقر. وبالرغم من أن منهج العمل قد لفت الانتباه إلى ما يتسم به التقسيم غير المنصف لمسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل من أهمية حاسمة، فقد أُولى قدر ضئيل من الاهتمام لمعالجة هذا العائق في سياق القضاء على الفقر. ويمكن أن يؤدي التركيز على القضاء على الفقر في سياق إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية إلى إتاحة فرصة هامة لإيلاء مزيد من الاهتمام لحالة المرأة التي تعيش في فقر، إذا كان هناك تركيز قوي على إدماج مناظير جنسانية في تنفيذ هدف القضاء على الفقر من الأهداف الإنمائية للألفية.

باء - توفير التعليم والتدريب للمرأة

١ - مقدمة

١١٩- طلب منهج العمل إلى الحكومات إتاحة إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي وإنجاز التعليم الابتدائي من جانب نسبة لا تقل عن ٨٠ في المائة من الأطفال في سن الدراسة الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٠؛ وسد الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول سنة ٢٠٠٥، وتقديم التعليم الابتدائي للجميع في جميع البلدان قبل سنة ٢٠١٥. وطلب إلى الحكومات أن تقوم بخفض معدلات أمية الإناث بنسبة لا تقل عن نصف معدلاتها في عام ١٩٩٠، مع التركيز على المرأة الريفية، واللاجئات المهاجرات والمشردات داخليا والمعوقات. كما تناول المنهج التدريب المهني؛ والعلم والتكنولوجيا، وتطوير التعليم والتدريب على نحو غير تمييزي.

١٢٠- وأشارت نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى عقبات مثل الافتقار إلى الموارد والإرادة السياسية والالتزام بتحسين الهياكل الأساسية للتعليم وإجراء إصلاحات تعليمية؛ واستمرار التمييز والتحيز بين الجنسين، بما في ذلك في تدريب المعلمين، والقوالب النمطية المهنية التي تستند إلى نوع الجنس في المدارس ومؤسسات التعليم التالي للمرحلة الإلزامية؛ والافتقار إلى مرافق رعاية الطفل؛ واستمرار استخدام القوالب النمطية الجنسانية في المواد

التعليمية؛ وعدم إيلاء اهتمام كاف للصلة بين التحاق المرأة بمؤسسات التعليم العالي وديناميات أسواق العمل^(٤٧).

١٢١- واعترف إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية بضرورة كفالة إتمام جميع الفتيات والفتيان لدورة دراسية كاملة من التعليم الابتدائي وحصول الفتيات والفتيان على جميع مستويات التعليم على قدم المساواة بحلول سنة ٢٠١٥^(٤٨). وتم تحديد عدد من الأهداف بما يتفق والإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع بحلول ١٩٩٠.

٢ - الإنجازات

١٢٢- في كثير من البلدان، على سبيل المثال في السلفادور وسيشيل وليبيريا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن، كان التعليم من أولويات تنفيذ منهاج عمل بيجين. وقام معظم البلدان النامية خلال العقد الماضي بزيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية. وأبلغ عدد من البلدان عن حصول الجميع على التعليم الأساسي. واعترف كثير من الدول بأهمية العمل على زيادة التحاق الطلاب، وبقائهم ودوامهم المنتظم. وهناك في موزامبيق مبادرة ترمي إلى توعية المجتمع المحلي بأهمية تعليم الفتيات، ورفع مستويات المعلمين وموظفي التعليم ووضع أهداف سنوية لالتحاق الفتيات في جميع المناطق التي يوجد فيها تباين بين الجنسين.

١٢٣- وعمل العديد من البلدان على ضمان إمكانية الحصول على التعليم على قدم المساواة والقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم. وقام كثير من البلدان بإدماج حق الجميع في الحصول على التعليم في دساتيرها. وعلى سبيل المثال، عملت عُمان على ضمان التعليم للجميع قانوناً بحلول سنة ٢٠١٥. وفي بعض البلدان التي يُعتبر التعليم الأساسي فيها إلزامياً إلا أنه ليس شاملاً، تم فرض عقوبة قانونية على الوالدين الذين لا يفوا بالتزاماتهم. كما عملت مختلف السياسات الوطنية على ضمان إتمام التعليم الأساسي للفتيات، وخاصة بالنسبة للاتي يعشن في المناطق الريفية والمحرومة، بالإضافة إلى إتاحة الفرص للنساء والفتيات لمواصلة تعليمهن. وعملت إثيوبيا على جلب الفتيات إلى المدرسة ببرنامج قُرب المدارس إلى المجتمعات المحلية، وتقديم مناهج دراسية تتسم بالمرونة ووثيقة الصلة والتشجيع على مشاركة الميسرات من المجتمع المحلي.

١٢٤- وقام العديد من البلدان بإجراء إصلاحات تعليمية بكفالة تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. وقامت البلدان بوضع وتعديل التشريعات والسياسات؛ وقامت بإنشاء آليات مؤسسية جديدة؛ وقامت بتعزيز التعاون فيما بين الوزارات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع التعليم. وقامت مصر بإنشاء سلسلة من

مدارس البنات التي تتكون من صف واحد وقامت بتشديد مدارس مجتمعية، مما يمكن مزيداً من البنات من الالتحاق بالمدارس في أحيائهن.

١٢٥- وشملت التدابير الأخرى إنشاء مدارس للبنات، وصناديق استتمانية للتعليم لتغطية تكاليف الأسر الريفية الفقيرة والمنح الدراسية، وتقديم الطعام والنامية مجاناً أو بإعانة، وتقديم برامج المشورة للطلاب المعرضين لخطر الانقطاع عن الدراسة، بالإضافة إلى استخدام معلمات في جميع المدارس التي تلتحق بها الإناث. وقدمت الصين مدارس داخلية معانة للبنات وقدمت إثيوبيا حوافز للمدارس التي ارتفع فيها معدل التحاق الطالبات وانخفضت معدلات الرسوب والانقطاع عن الدراسة.

١٢٦- وذكر كثير من الدول أن الفجوة بين الجنسين في محو الأمية قد سدت إلى حد كبير. ففي تايلاند، تمثل المرأة نسبة ٥٦ في المائة من السكان الأميين في عام ٢٠٠٠، الأمر الذي يمثل انخفاضاً عن نسبة ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٤. وفي البرازيل، انخفضت الأمية بين الإناث من ٢٠ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ١٢,٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٠، الذي يمثل أكبر انخفاض بالنسبة للمرأة. وقامت مصر بتخفيض معدل الأمية بين الإناث من ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤١,٢ في عام ٢٠٠٤.

١٢٧- وقام العديد من البلدان بإنجاز أهدافها من خلال برامج وحملات وطنية لمحو الأمية. فعلى سبيل المثال، أدت الاستراتيجية الوطنية اليمينية للتدريب على محو الأمية ومحو أمية البالغين إلى انخفاض معدلات الأمية من ٨٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٠. وفي هندوراس، انخفض معدل أمية الإناث من ٣٤,٧ في المائة إلى ١٩,٨ في المائة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١ نتيجة لبرنامج محو الأمية بين البالغين والتعليم الأساسي.

١٢٨- واتسم التعليم غير الرسمي بالأهمية في تخفيض الأمية. فقد تصدى بعض البلدان، بما في ذلك تايلند والسويد وكندا والنمسا لارتفاع الأمية فيما بين النساء المهاجرات من خلال تنفيذ برامج لمحو الأمية. وقدمت كندا التعليم الأساسي للمهاجرات البالغات وكفلت للمرأة الحصول على تعليم الكبار القراءة والكتابة عن طريق تقديم مرافق رعاية الطفل وساعات العمل التي تتسم بالمرونة وعلاوة المواصلات.

١٢٩- وكان من بين الإنجازات منذ عام ١٩٩٥ تحقيق زيادة هامة في التحاق الإناث بمستوى التعليم العالي. وما فتئ التحاق الإناث بوجه عام آخذ في التحسن ويتجاوز بازدياد معدل التحاق الرجل. ووصل معدل التحاق المرأة إلى ٥٠ في المائة أو أكثر في العديد من البلدان، ولا سيما في شرق وغرب أوروبا. وفي قطر، ازدادت النسبة المئوية لخريجات الجامعات من ٣٤,٧ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٧٢ في المائة في العام

الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي السلفادور، زادت مشاركة المرأة في التعليم العالي من ٩,٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠. ولم يكتف بعض البلدان ببلوغ هدف ٥٠/٥٠، إلا أن المرأة في معظم الأحيان فاقت الطلاب من حيث العدد والأداء.

١٣٠- واتسع نطاق ميادين الدراسة للمرأة، ويختار المزيد من النساء المواد الدراسية غير التقليدية كالهندسة والعلوم والتكنولوجيا. وأبلغت بعض البلدان عن وجود اتجاهات إيجابية. ففي عام ٢٠٠٣، اختار عدد أكبر من النساء مواضيع العلوم والحوسبة في جامعات سنغافورة، وبلغت نسبتهن ٦٤,٢٧ في المائة على التوالي. وفي فييت نام، زادت نسبة المتحنيات في العلوم في مستوى التعليم العالي إلى ٥٢,٦ في المائة، مما يعكس تطوراً في خيارات المرأة المهنية. ومع ذلك، لا يزال لدى كثير من البلدان فجوة هامة بين الجنسين في التعليم العالي، بالرغم من وضع سياسات عدم التمييز في التعليم، واتخاذ مختلف التدابير لزيادة عدد النساء ولا سيما في ميدان العلوم والتكنولوجيا. وفي ألمانيا في عام ٢٠٠٣، لم تكتب المرأة سوى خمس الأطروحات العلمية التالية لدرجة الدكتوراه، ولم تشغل سوى ثلث المناصب التدريسية ولم تصل إلى المناصب القيادية في معاهد البحث غير التابعة للجامعات إلا بنسبة ٥,٩ في المائة.

١٣١- وقام بعض البلدان باعتماد العمل الإيجابي في التعليم العالي لزيادة عدد الطالبات والنساء من بين هيئة التدريس في التعليم العالي. وقامت جمهورية كوريا بإنشاء مناصب للتدريس لملئها من جانب مدرسات حصراً، واتبع ذلك بإجراء أرسى الأساس القانوني لوجود نظام للحصص لكفالة توظيف أساتذة من الإناث.

١٣٢- وبالرغم من التقدم المحرز في العقد الماضي، فلا تزال القوالب النمطية الجنسانية مستمرة في ميدان التعليم. وأبلغ كثير من البلدان عن اتخاذ إجراءات ترمي إلى إزالة عناصر التمييز، بما في ذلك تنقيح المناهج الدراسية، والكتب المدرسية ووسائل الإيضاح بحيث يجري استخدام لغة لا تميز بين الجنسين، وتطبيق نهج تراعي القضايا الجنسانية في وضع المناهج الدراسية. وأبلغت بوليفيا عن إدخال مقررات دراسية وبرامج تدريبية تتعلق بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية الرسمية وقامت بتعزيز البحوث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ومن القضايا الرئيسية في أنغولا تشكيل المواقف والقيم وأنماط السلوك، والقضاء على أوجه التحيز والقوالب النمطية ووضع مفاهيم واسعة لدور المرأة في المجتمع. وقامت اليونان بتدريب وتوعية المعلمين بشأن المساواة بين الجنسين والعلاقات بين المرأة والرجل، وقامت بإصدار مواد تعليمية بشأن المساواة بين الجنسين. وقامت لبنان بإزالة أي معلومات من

المناهج الدراسية التعليمية تميز ضد حقوق المرأة وتشجع صور القوالب النمطية للمرأة. وأبلغ العديد من البلدان عن اتخاذ جهود ترمي إلى إزالة الفصل بين الجنسين في المقررات الدراسية المتعلقة بالتكنولوجيا والصناعة والنجارة والتدبير المنزلي. وسنّ بعض البلدان تشريعات لإتاحة الفرص التعليمية على قدم المساواة وإزالة التمييز ضد البنات. وقامت جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٢، بتعديل قانون التعليم الأساسي لديها لتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم.

١٣٣- أصدر عدد من البلدان توصيات بشأن السياسات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس في النظام التربوي. فعالجت بلدان عدة في منهاجها الرسمي مسألة التحرش الجنسي، والعنف الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإتجار، وذلك من خلال التربية الجنسية والصحية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان. وسعت سلوفاكيا مثالا إلى إدخال التربية الجنسية في كافة المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠٠٥. وقامت الصين بتعميم مبادئ توجيهية تربوية تتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لطلاب المدارس في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. ووضعت آيرلندا برنامجا في التربية الصحية، الاجتماعية منها والشخصية، للمراحل المدرسية بعد الابتدائية، فضلا عن وحدة نموذجية للفتيان في السنوات الانتقالية تضمنت مناقشة مسألة العنف ضد المرأة.

١٣٤- ولم تقدم سوى بلدان قليلة معلومات عن زيادة في المخصصات المالية للتعليم. ورأت بلدان عديدة ضرورة ملحة في زيادة النفقات التربوية للفتيات من العائلات الفقيرة والسكان الأصليين والعائلات الريفية. واستثمرت الصين على سبيل المثال عائدات السندات الوطنية للمرافق العامة من أجل إعادة إعمار المدارس والشروع في التعليم من بُعد في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والمتوسطة في المناطق الريفية. ووضعت المغرب استراتيجية تهدف إلى تخصيص نسبة ٢٠ في المائة من ميزانية الدولة و ٢٠ في المائة من المعونة الدولية للمبادرات الاجتماعية الأساسية، ما سيؤدي إلى ارتفاع معدل التحاق الفتيات بالمدارس في المناطق الريفية.

١٣٥- وقدم كل من آيرلندا والجمهورية الدومينيكية وكندا منحا دراسية للنساء اللاتي يعانين من صعوبات مادية. وقدمت المكسيك منحا وقروضا للفئات المهمشة ومجموعات السكان الأصليين، والفقراء. واستفادت من هذه البرامج بشكل خاص الأسر الوحيدة الوالدين. واستحدثت المملكة المتحدة منحة للوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة وصندوقا للمنح المالية للطلاب الراشدين المحتاجين. وضمنت القروض التي تقدمها كندا إلى الطلاب فرصا لأكثر من ٣٥٠.٠٠٠ طالب سنويا. وبلغت نسبة المستفيدات حوالي ٥٨ في المائة.

١٣٦- وأفادت بلدان عديدة عن دروس نحو الأمية أو التعليم الأساسي أو برامج التعزيز الذاتي للكبار، وقد صمم بعضها خصيصا للريفيات. فشرعت اليمن مثلا في برامج نحو الأمية للريفيات، ووسعت تايلند نطاق التعليم غير الرسمي ليشمل النساء في المناطق النائية. وفي فنلندا، شارك أكثر من نصف السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٤ عاما في تعليم الكبار. وشهد قطاع تعليم الكبار في أيرلندا نموا حيث تخطى عدد المشاركات عدد المشاركين بمعدل أربع نساء مقابل الرجل الواحد تقريبا. واستفادت نسبة أكبر من الريفيات، لا سيما الشابات، من برنامج التوعية الذي يهدف إلى تدريب الشباب على المهارات في الجمهورية الدومينيكية، ومن برنامج النهوض بالريفيات في غواتيمالا الذي يقدم مشاريع مدرة للدخل.

١٣٧- وعملت بلدان عديدة على المحافظة على ارتياد الآباء والطلبات الحوامل مدارس المرحلة الثانوية ومدارس التعليم الفني. وخصصت بعض البلدان أماكن في المدارس للطلاب من كلا الجنسين، من الآباء أو الأمهات أو الذين أوشكوا أن يصبحوا كذلك؛ ووضعت كتيبات عن التفاعل الاجتماعي، بما في ذلك عن مسائل من قبيل الإبقاء على الحوامل المراهقات والأمهات الشابات ضمن نظام التعليم؛ وإنشاء مكاتب للشكاوى العامة تعنى بالتقارير التي تتناول التمييز ضد الطالبات الحوامل والأمهات الشابات. وشرعت المكسيك في برنامج لتقديم الدعم الاقتصادي والدراسي للحوامل المراهقات من أجل تمكينهن من التوفيق بين الأمومة والدراسة، وحظرت بوليفيا إقصاء الحوامل المراهقات من نظام التعليم الرسمي.

١٣٨- وعملت بلدان عديدة على توفير إمكانيات الوصول والفرص للنساء على قدم المساواة في مجال التعلم من بُعد. وشرعت جمهورية كوريا في دورات دراسية للتدريس والتعليم بالمراسلة في المناطق النائية. ووضعت سيشيل سياسة وطنية للتعلم من بعد من خلال مركز التعلم للكبار والتعليم من بُعد. وقد استقطبت برامج التعلم من بعد بشكل خاص نساء لديهن التزامات عائلية وغير قادرات على مغادرة المنزل أو مترددات في ذلك.

١٣٩- ويتابع عدد متزايد من النساء التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي بدعم حكومي، كما هو الحال في النمسا مثلا. وفي دومينيكا، تابعت نسبة كبيرة من الفتيات دروس الحاسوب في مركز التدريب على الأعمال التجارية ومركز المعارف الحاسوبية. ودعم كل من فنلندا وألمانيا مشاريع خاصة تهدف إلى تطوير مهارات الفتيات والنساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما دعمت ألمانيا ترقية النساء اللواتي يشغلن وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأنتجت جمهورية إيران الإسلامية أقراص مدججة تعليمية حول احتياجات المرأة كمواد تدريبية تكميلية.

١٤٠- وقدمت بلدان عديدة للطلاب معلومات عملية عن سوق العمل والخيارات المهنية. ووضع كل من آيسلندا وملديف كتيبات تربوية. وزوّدت مالطة المستشارين في المدارس والمدرسين المرشدين بتوجيهات مهنية تراعي الفوارق بين الجنسين. وقدمت ألمانيا إلى كافة طلاب المرحلة الثانوية مشورة مهنية تراعي الفوارق بين الجنسين.

١٤١- وعلى الرغم من أن تمثيل النساء لم يكن كافياً في مجالي التربية الفنية والمهنية، فقد كان هناك بعض العلامات المشجعة. فقد باشرت النساء في موريتانيا ولوج مجالات يهيمن عليها الرجال، كالهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية. وفي جمهورية كوريا، ارتفعت نسبة النساء في الدراسات البحرية من ٥ إلى ١٧ في المائة، ومن صفر في عام ١٩٩٤ إلى ٨ في المائة في عام ٢٠٠٢، في مجالي الهندسة والبناء.

٣ - العقبات والتحديات

١٤٢- اعتبرت هندوراس أن أحد التحديات الرئيسة يتمثل في الافتقار إلى التنسيق بين مختلف فروع التعليم، من التعليم الأساسي وتعليم الكبار إلى التعليم المهني والثانوي والعالي، في حين أشارت مصر إلى انعدام إنفاذ التعليم الإلزامي. كما أفيد عن وجود تحديات على مستوى توفير التعليم لأولاد العمال الموسمين، ولدى السكان الأصليين في إكوادور، والمجموعات العرقية في أثيوبيا والفتيات اللاتي يعشن في بلدان تمر بأزمات كما هو الحال في ليبيريا.

١٤٣- وفي عدد من البلدان، لم يؤد التقدم المحرز في المجال التربوي إلى زيادة فرص وصول النساء إلى سوق العمل. وفي ملديف، ما زالت المرأة تميل إلى التركيز في الوظائف والقطاعات المؤنثة تقليدياً. وأفادت بلدان عدة عن وجود قوالب نمطية صلبة تسيطر على اختيار المواضيع والمهن، وعن تجزئة تقوم على نوع الجنس في ميادين الدراسة. وفي قطر، يشير تركّز النساء في المهن التقليدية إلى أن المتخرجات كنّ يملن إلى امتلاك المجموعة نفسها من المهارات مما صعب عليهن العثور على عمل. وأشار بعض البلدان إلى الحاجة إلى تحليل استراتيجيات عمل المرأة وتنقيحها بما يتفق وطلبات السوق المتغيرة.

١٤٤- وقد اعتبرت الفجوة بين المناطق الحضرية الريفية من التحديات التي تواجه تحقيق المساواة في مجال التعليم. ورأى عدد من البلدان أن العقبات تتمثل في الفوارق الجنسانية في معدلات التسجيل والقبولة القائمة على نوع الجنس والأمية. وكان عدد البلدان التي أفادت

عن نجاح في التسجيل أكبر من عدد البلدان التي أفادت عن حالات احتفاظ المدارس بالتلاميذ وإتمام الدراسة. وأفادت بوليفيا بأن معدل احتفاظ المدارس بالفتيات منخفض. بيد أن قبرص وكولومبيا أفادت بأن معدلات ترك المدرسة في صفوف الفتيان أكبر منها لدى الطالبات في المراحل كافة، بما في ذلك مرحلة التعليم الثانوي.

١٤٥- وأفاد عدد من البلدان عن وجود عقبة تتمثل في زيادة أعباء عمل المرأة ضعفين أو ثلاثة أضعاف. وتحمل الفتيات، في أثناء متابعتهم الدراسة، مسؤولية الأعباء المترتبة كالعناية بالأخوة والظهور، والواجبات المجتمعية في بعض الأحيان. وأفادت موريشيوس بأن الفتيات يتركن المدرسة بسبب الاعتداء الجنسي والحمل وسوء المرافق المدرسية.

١٤٦- وأشارت بلدان عديدة إلى أن تدريب النساء يتركز في قطاع الخدمات، وذلك على الرغم من توافر السياسات التي تتيح إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهنيين والفنيين في جميع القطاعات على قدم المساواة. وفي لبنان، تشغل المرأة الوظائف المتعلقة بأمانة السر والإدارة المكتبية وصيانة الحواسيب وتجهيز البيانات والتدريس. ولا تزال برامج التمهين في المجالين العلمي والفني يسودها الرجال والفتيان.

١٤٧- واعتبر كل من إكوادور وقيرغيزستان وكولومبيا بأن هناك تحديات تكمن في الافتقار إلى الموظفين الأكفاء اللازمين لإجراء البحوث ودراسة المسائل التي تتناول المساواة بين الجنسين، وفي افتقار المناهج الجامعية إلى نهج يراعي الفوارق بين الجنسين. وأفادت إكوادور أن أحد التحديات يتمثل في عدم اهتمام الإدارة على المستوى المتوسط بالمسائل الجنسانية وحقوق المرأة.

٤ - الاستنتاجات

١٤٨- أقرت بلدان عدة بأهمية التعليم والتدريب لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأحرزت تقدماً في مرحلة التعليم الابتدائي؛ لكنه لا بد من بذل جهود مستمرة من أجل سد الفجوة بين الجنسين في كل من مرحلتَي التعليم الابتدائية والثانوية. وينبغي القيام بالخطوات التي ترمي إلى زيادة الموارد المخصصة لتعليم الفتيات؛ وإتاحة فرص حقيقية للفتيات من أجل متابعة تحصيلهن العلمي في المجالات غير التقليدية؛ ومحو التحيز الجنساني من المواد والمناهج التعليمية؛ وتلبية احتياجات فئات معينة من النساء والفتيات، كنساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وغير ذلك من الفئات المحرومة والمهمشة.

١٤٩- ويجب أن تعالج صراحة الفجوة التي تفصل بين إمكانيات حصول المرأة على التعليم والأداء الأكاديمي والحصول على فرص العمل. وينبغي توفير التدريب الملائم والتوجيه والمشورة المهنيين بهدف مساعدة المرأة على تطوير مهاراتها المهنية اللازمة لتلبية

متطلبات أسواق العمل الحالية. وينبغي أن تعالج صراحة القوالب الجنسانية المترسخة التي تحول دون استخدام المرأة على أكمل وجه لما اكتسبته من تعليم وتدريب. وينبغي الإمعان في استغلال كامل إمكانيات التدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في سد الفجوة بين الجنسين في العمالة.

١٥٠ - ومن الضروري تعزيز الآليات المؤسسية الرامية إلى رصد تطبيق الإصلاحات التعليمية المراعية للفوارق الجنسانية التي اعتمدت خلال العقد الماضي. ويمكن أن تقدم مشاركة المجتمع المدني الناشطة مساهمة رئيسية. فالشراكات الابتكارية مثلاً مع الزعماء السياسيين وقادة المجتمع المحلي يمكن أن تيسر الوصول إلى بعض أكثر الفئات حرماناً.

جيم - المرأة والصحة

١ - مقدمة

١٥١ - كرّر منهاج العمل التأكيد على التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) بشأن صحة المرأة، وقرر التزامات جديدة. فقد حدد خمسة أهداف وإجراءات استراتيجية تمثلت في: زيادة إمكانيات حصول المرأة خلال حياتها على الرعاية والمعلومات الصحية والخدمات ذات الصلة بصورة ملائمة ومعقولة التكلفة وجيدة؛ وتعزيز البرامج الوقائية؛ والاضطلاع بمبادرات مراعية للفوارق الجنسانية للتصدي للأمراض المنقولة جنسياً، كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمسائل الجنسية والمتعلقة بالصحة الإنجابية؛ وتعزيز الأبحاث ونشر المعلومات المتعلقة بصحة المرأة؛ وزيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة.

١٥٢ - وقامت لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والأربعين، في استنتاجاتها المتفق عليها على مواصلة تعزيز التزامات منهاج العمل المتعلقة بالمرأة والصحة، وذلك عبر لفت الانتباه إلى المسائل المتعلقة بصحة المرأة من قبيل الأمراض المعدية والصحة العقلية والأمراض المهنية^(٤٩).

١٥٣ - ويشير هدفان من الأهداف الإنمائية للألفية إشارة مباشرة إلى صحة المرأة، وهما: تحسين صحة الأم عبر خفض معدلات وفيات الأمهات خلال الولادة بثلاثة أرباع؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria وغيرهما من الأمراض وذلك عن طريق وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإصابة بالمalaria والأمراض الرئيسية الأخرى والشروع في عكس اتجاهها. واعتمدت جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠٠٤، وللمرة الأولى، قراراً يتعلق باستراتيجية للصحة الإنجابية.

٢ - الإنجازات

١٥٤- أشارت كافة الردود إلى المرأة والصحة. وقد أفاد نصف البلدان تقريبا عن قيامها بتنقيح خطط العمل والسياسات والاتفاقات المتعلقة بالصحة وتعزيزها وتعديلها من أجل إدراج المنظورات الجنسانية. وأنشأ عدد قليل من البلدان لجانا تعمل على إدراج المنظورات الجنسانية في البرامج والسياسات الوطنية المتعلقة بالصحة. وأنشأت آيسلندا لجنة تسهر على إدراج المنظورات الجنسانية في عمل مؤسسات الرعاية الصحية والقائمين على تقديم الخدمات الصحية. وأفادت البلدان عن إدخال المنظورات الجنسانية في مختلف أوجه الصحة. وأفاد كل من إثيوبيا والسلفادور عن تنفيذ برامج توعية تتعلق بتعميم المنظورات الجنسانية في الصحة. واعتمدت فرنسا على سبيل المثال نهجا قائما على نوع الجنس بخصوص الإصابات وعلاجها، مع مراعاة الاحتياجات الصحية المحددة التي ينفردها الرجل والمرأة. وركز عدد من البلدان على إدخال المنظورات الجنسانية في الصحة الإنجابية. واعتمدت كوستاريكا تشريعات تتعلق بالأبوة وتقاسم المسؤوليات بين الوالدين وتوفير التثقيف والخدمات للأمهات المراهقات. ووضعت البرازيل سياسة وطنية تتعلق بصحة المرأة تراعي الفوارق بين الجنسين لكي تضمن حقوق الإنسان للمرأة وتخفيض الوفيات النفاسية. واعتمدت البحرين استراتيجية تهدف إلى تعميم المنظور الجنساني في قطاع الصحة، وأنشأت لجان وطنية للرقابة.

١٥٥- ووضعت المكسيك موضع التطبيق الميزنة القائمة على مراعاة الفوارق بين الجنسين بما يضمن الحصول على الخدمات الصحية بشكل عادل وغير تمييزي. وخصصت الفلبين ٣٠ في المائة من استثمارات القطاع الصحي لديها لتحسين صحة المرأة. كما أفاد كل من السلفادور وعمان والمكسيك عن تخصيص موارد محددة من ميزانية القطاع الصحي لصحة المرأة. وكشف كل من إكوادور وباراغواي عن رصد اعتمادات للصحة الإنجابية. وخصصت الصين موارد محددة من أجل تخفيض الوفيات النفاسية. وخصصت المملكة المتحدة الأموال اللازمة لبرامج الكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم.

١٥٦- وأفاد بعض البلدان عن تخصيص الموارد لفئات معينة. ويخصص مشروع كندا للسنوات الخمس لبحوث داء السكري أكثر من نصف موارده لمجتمعات القبائل الأصلية، لأن داء السكري شائع بين النساء من السكان الأصليين. وأفادت البلدان عن تحسين فرص حصول فئات محددة من النساء على البرامج الصحية. وقد تضمنت الخدمات التي تقدمها كندا للنساء من جماعات الأمة الأولى والإنويت تحسين الكشف وضم القابلات من جماعات الإنويت وتعزيز النظم الغذائية التقليدية الخاصة بجماعات الإنويت. وأنشأت اليونان وحدات

صحية متنقلة للنساء من طائفة الغجر تؤمن الفحوصات النسائية. وقامت البرازيل ببحوث في أوساط الفئات الضعيفة تتعلق بمرض فقر الدم المنجلي. كما عالج بعض البلدان صحة المعوقات. وركزت البلدان على: إمكانيات الحصول على الخدمات (فنلندا)؛ وإعادة التأهيل (الصين)؛ والأدوية بوصفة طبية (الولايات المتحدة الأمريكية) والألعاب الرياضية التنافسية (أرمينيا).

١٥٧- واستعان بعض البلدان بالتأمين الصحي الإلزامي من أجل ضمان الحصول على الخدمات، في حين وفّرت بلدان أخرى مثل الأردن والجزائر رعاية صحية مجانية للعاجزين عن تحمل التكلفة. وضمت الجمهورية الدومينيكية حصول المرأة على كافة الخدمات الصحية الوقائية والشاملة. وكشف أحد عشر بلدا عن سنّ قوانين أو وضع سياسات جديدة أو مستكملة تهدف إلى ضمان فرص الحصول على الخدمات أو زيادة إمكانيات الحصول عليها، وبخاصة وسط الشابات وسكان المناطق الريفية.

١٥٨- وكشف كل من بوليفيا والبيرو وتايلندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عن ارتفاع إمكانيات حصول النساء على التأمين الصحي. ووسعت بوليفيا نطاق التأمين الصحي الأساسي لكي يشمل تقديم المساعدة الشاملة إلى الأم والطفل. وضمت المكسيك الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة إلى نظام التأمين الصحي للأسرة لديها. وزادت البيرو بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ عدد الحوامل والأمهات الجدد اللاتي يحصلن على الرعاية الصحية إلى أربعة أضعاف، وذلك من خلال توسيع نطاق تغطية التأمين. ووسعت الولايات المتحدة نطاق تغطية ما قبل الولادة لكي تشمل النساء من ذوي الدخل المنخفض وأطفالهن.

١٥٩- وأفادت بلدان مثل أوزبكستان والبحرين والصين وفيت نام وقيرغيزستان والمغرب وناميبيا عن توافر فرص الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة بوصفها أحد التدابير الصحية الهامة للمرأة.

١٦٠- وأفاد نصف مجموع الأجوبة عن برامج صحة الأم؛ وتصدت نسبة ٢٨ في المائة لمسألة العنف ضد المرأة، وبخاصة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، بينما ركزت نسبة ٢٥ في المائة على تخفيض وفيات الأمهات التي تعقب عمليات الإجهاض. وباشرت نسبة خمس وستين في المائة من البلدان في أمريكا اللاتينية بإدخال الصحة الإنجابية في نظم الرعاية الصحية الأساسية لديها^(٥٠).

١٦١- وشكّل توسيع نطاق تغطية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإمكانيات حصول المرأة عليها أولوية في بلدان عديدة. فالنهج الشامل الذي اعتمدته كولومبيا يعالج المسائل التالية: الأمومة المأمونة؛ وتنظيم الأسرة للرجال والنساء؛ وحالات الحمل في سن المراهقة؛

والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وكشف السرطان؛ والعنف العائلي. وركزت ليبريا على اعتماد اللامركزية في خدمات الصحة الإنجابية بغية تحسين الخدمات في المناطق الريفية. وكانت إكوادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية البلدان الوحيدتين التي أشارت بشكل خاص إلى تحسين جودة الرعاية. وسنت قيرغيزستان تشريعات تهدف إلى حماية الحقوق الإنجابية.

١٦٢ - ووضعت بلدان عديدة برامج وطنية لتنظيم الأسرة في التسعينات. وقام بعضها بإدخال المسائل الجنسية. وشجعت كولومبيا على التواصل بين الأزواج حول مسألة تنظيم الأسرة من أجل تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية. وأفاد بعض البلدان عن تقديم الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة لفئات معينة: فقد قدمت سلوفاكيا إلى اللاجئين خدمات تنظيم الأسرة. وأنشأ عدد من البلدان مراكز للصحة الإنجابية أو خدمات لتنظيم الأسرة داخل المراكز الصحية. وفي الأردن زاد عدد المراكز الصحية التي كانت تقدم خدمات بشأن تنظيم الأسرة عن ٢٠٠ مركز؛ وهذه الخدمات متاحة في البيرو في المؤسسات الصحية كافة؛ وتتاح الاستشارة في شؤون تنظيم الأسرة في جميع الوحدات الصحية في تركيا. وأعادت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إنشاء المراكز المعنية بالصحة الإنجابية أو أنشأت مراكز جديدة. وتقدم أوزبكستان وسائل لمنع الحمل مجاناً.

١٦٣ - أفاد ثمانية عشر بلداً عن ارتفاع نسبة استعمال وسائل منع الحمل. فقد ارتفعت هذه النسبة في بوركينا فاسو من ٨,٣٢ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٤,٤٨ في المائة في عام ٢٠٠٢؛ ومن ٢٤ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ في مصر؛ ومن ١٣ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٦٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ في أوزبكستان. وأفاد بعض البلدان عن انخفاض نسبة استعمال وسائل منع الحمل: فقد ذكرت جمهورية أفريقيا الوسطى أن ٧ في المائة من النساء فقط يستعملن وسائل منع الحمل الحديثة، مع أن ٥٨ في المائة منهن يمارسن الجنس قبل بلوغ خمسة عشر عاماً من العمر. وأفادت شيلي عن انخفاض معدلات الخصوبة.

١٦٤ - عمل بعض البلدان على تحسين القواعد والأنظمة المتعلقة بالتعقيم الطوعي من حيث الامتثال لشرط موافقة المرأة المسبقة عن علم. وضمنت البرازيل الحق في التعقيم دون الحصول على موافقة مسبقة من شخص آخر. وتتنظر النرويج في مسألة كون كلفة تعقيم المرأة أكثر ارتفاعاً من كلفة تعقيم الرجل. ويمكن الآن الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة دون وصفة طبية في بعض البلدان مثل آيسلندا وبلجيكا وفرنسا أو في مناطق معينة

داخل بعض البلدان. وفي بعض الحالات، لا تتوافر الآن وسائل منع الحمل للأوضاع الطارئة إلا من خلال الأطباء ولا توصف إلا لضحايا الاغتصاب.

١٦٥ - وتشكل المضاعفات التي تحدث أثناء الحمل والولادة من المسببات الرئيسة في وفاة المرأة في البلدان النامية. فالوفيات النفاسية ما زالت مرتفعة على رغم حصول بعض الانخفاض^(٥٠). فقد أفاد كل من إسبانيا وعمان وماليزيا عن حصول زيادة، وملاوي عن حصول زيادة كبيرة، وذلك بنتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في معظم الحالات. وأفاد بعض البلدان عن ارتفاع نسبة النجاح في تخفيض الوفيات النفاسية: فقد استطاع كل من أوزبكستان والسلفادور تخفيض الوفيات النفاسية إلى النصف بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٢. وفي حالات أخرى، ظلت الوفيات النفاسية ثابتة.

١٦٦ - وأفاد بعض البلدان بأن الرعاية الصحية للأمهات مجانية لجميع النساء. وفي العديد من البلدان، تحصل نسبة ٧٥ في المائة من الحوامل على رعاية ما قبل الولادة، وإن لم تكن دوماً على يد عاملين أكفاء، أو في المراحل الأولى التي تسمح بالكشف المبكر عن عوامل الخطر. وفي بلدان أخرى، لا تحصل نسبة تتراوح بين ٧٥ و ٩٥ في المائة من النساء على رعاية ما قبل الولادة. وشرعت الجزائر في برنامج للولادة الخالية من المخاطر يهدف إلى تحسين صحة الأم. وركز كل من جمهورية إيران الإسلامية والمغرب على توفير الشروط الصحية في الحمل والولادة. واستهدفت برامج أخرى الحوامل المعرضات للخطر. وعمل برنامج صحة الأم في الجمهورية العربية السورية على تحديث برنامج رصد القابلات لديها وما يملكن من تكنولوجيات وقدرات. وقام بعض البلدان، ومنها ملاوي، بتحسين إمكانيات وصول المرأة إلى المراكز الصحية والمستشفيات من خلال توفير دراجات إسعاف. وقدمت نيكاراغوا مستشارين في شؤون الرضاعة الطبيعية وقدمت المملكة المتحدة خدمات للأم أكثر مرونة وتوفراً وملاءمة للنساء وأسرهن. وأدخلت موريتانيا آلات مسح، ورفعت مستوى الوعي بشأن المباشرة بين فترات الحمل، وعملت على تذليل الصعوبات التي تعوق القيام بزيارة مقدمي الخدمات الصحية.

١٦٧ - وأشار بعض البلدان الصناعية إلى ارتفاع في معدلات الإجهاض، لا سيما بين الشابات، في حين ظلت المعدلات ثابتة في بلدان أخرى. وأفادت البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن انخفاض معدلات الإجهاض نتيجة الحصول على وسائل منع الحمل: ففي الاتحاد الروسي انخفضت بنسبة الثلث، وانخفضت الوفيات المتصلة بالإجهاض من ٢٤,٢ في

المائة من الوفيات النفاسية في عام ١٩٩٩ إلى ١٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢. وفي سلوفاكيا، انخفضت عمليات الإجهاض بنسبة ٦٠ في المائة تقريبا خلال العقد الماضي.

١٦٨- حظر كل من جمهورية كوريا والصين والهند القيام بعمليات إجهاض بسبب جنس الجنين، وفرضت عقوبات على الممارسين غير المؤهلين وغير القانونيين. فعمليات الإجهاض غير القانونية هي السبب في حوالي ثلث الوفيات النفاسية في شيلي، وكانت ثاني أكثر أسباب دخول المستشفى شيوعا في هندوراس على مدى العقدين الماضيين. وقد وضعت الأرجنتين برامج من أجل تفادي دخول المستشفيات نتيجة المضاعفات التي تعقب عمليات الإجهاض. ولم تفد البلدان عن الرعاية المقدمة عقب عمليات الإجهاض.

١٦٩- وما تنفك الحكومات ترى في العقم مسألة من مسائل الصحة الإنجابية. ففي بعض الحالات، تؤمن برامج تنظيم الأسرة علاجا للعقم، غير أن توافرها والقدرة على تحمل تكاليفها يختلفان. ففي اليونان وفييت نام تستطيع العازبات الآن الحصول على علاج العقم كالأزواج.

١٧٠- وأفاد واحد وعشرون في المائة من أصحاب الردود عن الاهتمام بالتشخيص المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم، وسجلت أستراليا انخفاضا ملحوظا في الوفيات. وأفادت اليابان عن تنفيذ برامج الفحص الذاتي، وأجرت بلدان عديدة أبحاثا في سرطان الثدي وعنق الرحم. وحققت برامج الكشف استقرارا في حالات الإصابة بسرطان الثدي في كندا. وأدخلت ألمانيا البرنامج الوطني للكشف عن سرطان الثدي بالأشعة، ودعت جميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ عاما إلى إجراء للكشف.

١٧١- وناقش بعض البلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي أوروبا والولايات المتحدة، الإجراءات الرامية إلى الحد من الاعتداء النفسي أو الجسدي أو الجنسي الذي يمارس ضد المرأة. وركزت البرامج على تدريب الموظفين الصحيين والأطباء وعامة الناس على مسألة العنف بوصفها مشكلة صحية، وعلى وسائل تقديم الرعاية المناسبة والدعم لضحايا العنف من نساء وفتيات أو للمعرضات للخطر.

١٧٢- وأثار ست وأربعون بلدا مسألة الحمل في سن المراهقة. وكان لدى ثمانية بلدان برامج تهدف إلى الحد من حالات الحمل في سن المراهقة وتأمين مهارات حياتية من أجل منع حالات الحمل غير المرغوب فيها ومساعدة الفتيات الحوامل. وفي مؤتمر عقد في هولندا بشأن مسألة الحمل في سن المراهقة، نوقشت مسألة منع حالات الحمل في سن المراهقة والدعم الهيكلي وتقديم الملاجئ للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات. وقد استعانت الحكومات بالحملة الإعلامية (كولومبيا) والدورات الإعلامية (ملديف) والمنشورات (المملكة المتحدة)

من أجل مساعدة المراهقات على تفادي الحمل. واتخذ كل من الأرجنتين وبوليفيا إجراءات من أجل إبقاء الفتيات الحوامل في المدرسة. وركزت الأوروغواي على تدريب المؤسسات الصحية على مسألة منع الحمل في سن المراهقة.

١٧٣- وأفادت عشر بلدان عن الاضطلاع بأنشطة في مجال الصحة أو الحياة الأسرية أو التثقيف السكاني. والتربية الجنسية إلزامية في فرنسا اعتباراً من المرحلة الابتدائية وحتى الجامعة. وأشارت كوبا إلى وجود برنامج وطني للتربية الجنسية، والداغمرك عن التربية في مجال الرعاية الصحية. واستعانت الكونغو بالإذاعة من أجل نشر المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والحقوق الإنجابية. وأعدت بلدان أخرى مواداً تربوية: فنشرت هندوراس كتباً للمراهقين تضمن توجيهات في مجال تنظيم الأسرة.

١٧٤- وشملت المبادرات التي تناولت مشاركة الرجال في مسألة الصحة الإنجابية عقد مؤتمرات وحلقات دراسية تهدف إلى رفع مستوى الوعي بالأبوة المسؤولة (السلفادور)؛ وإجراء دراسات من أجل تعزيز مشاركة الذكور (هندوراس) وتربية الفتيان والفتيات على مسألة الصحة الإنجابية (بلغاريا).

١٧٥- وقامت ألمانيا بإصدار ونشر معلومات تتعلق بالحد من حالات الإصابة باضطرابات الأكل. وأفادت كل من إندونيسيا وهندوراس عن اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من فقر الدم عند الأطفال والنساء. وأطلقت الكونغو حملة توعية بنقص الحديد من خلال تدريب النساء كمرشدات في شؤون التغذية.

١٧٦- وأولت البلدان التعليم والتدريب في شؤون صحة المرأة شيئاً من الاهتمام. وأفادت البلدان عن قيام الأطباء وموظفي الرعاية الصحية باتباع دورات تدريبية على مسألة صحة المرأة، بما في ذلك الصحة الإنجابية والعنف ضد المرأة. وعمل كل من إكوادور وكندا والكونغو على إدخال تدريب للعاملين التقليديين في القطاع الصحي الرسمي.

١٧٧- وهيمنت النساء عبر التاريخ على مهنتي التمريض والقبالة، كما في ملديف حيث جميع الممرضات والقابلات من النساء، وثمانون في المائة من المهنيين في مجال الرعاية الصحية في كندا من النساء. وعدد النساء في المدارس الطبية آخذ في الازدياد في بعض البلدان. أما في قطر، فالمدرسة المتخصصة الوحيدة التي تستقبل النساء هي مدرسة التمريض. وفي عمان في عام ٢٠٠١ كان نصف عدد الأطباء من النساء، وزاد عن الثلث في البرتغال. وتشكل النساء في أيرلندا غالبية المتخرجين من كليات الطب. وفي كوبا تبلغ نسبة الطالبات المسجلات والخريجات في مجال الطب ٧٠ في المائة.

١٧٨- وأفاد ما يزيد على ثلث البلدان عن إجراء دراسات وجمع بيانات موزعة بحسب نوع الجنس، وبخاصة عن الصحة الجنسية والإنجابية، والأمراض المهنية والتأثير الاجتماعي والاقتصادي على الصحة. ووضعت النرويج مبادئ توجيهية تتعلق بإدراج نوع الجنس كأحد العوامل المتغيرة في الأبحاث الطبية. وأنشأت ألمانيا وكندا والمغرب معاهد متخصصة في الأبحاث الجنسانية والصحة. وفي إكوادور، يَسِّر التمويل الدولي إجراء دراسة استقصائية وطنية عن صحة الأم شملت ٢٢٠٠٠ أسرة من الأسر المعيشية.

١٧٩- وتصدت عشر بلدان لمسألة الصحة العقلية للمرأة. واعتمدت المملكة المتحدة خطة استراتيجية للصحة العقلية للمرأة، ووضعت هندوراس خطة عمل بشأن العنف العائلي والصحة العقلية. وقامت سلوفاكيا بمشروع يتعلق بتقديم المساعدة النفسية إلى طالبات اللجوء.

١٨٠- وأجرى بعض البلدان، ومنها ألمانيا وأيسلندا والسويد دراسات واتخذت إجراءات بشأن العوامل التي ينفرد بها كل من الجنسين في الإدمان. واعتمد كل من السويد وفرنسا وكندا استراتيجيات لفرض الرقابة على التبغ بحسب نوع الجنس. ونجحت أسبانيا في خفض عدد المدخنات من خلال اتخاذ إجراءات منسقة بين عدة وزارات. واستهدفت الدانمرك وفرنسا التدخين كعامل مخاطرة، لا سيما بالنسبة إلى الحوامل.

١٨١- ويشكل السل في سائر أرجاء العالم سببا رئيسا من أسباب الوفاة بين النساء في سن الإنجاب. وأما معدلات الانتقال من العدوى إلى المرض ومعدلات الوفاة فهي أكبر لدى النساء منها لدى الرجال^(٥١) وكشف كل من أذربيجان وأوزبكستان وإيطاليا وجيبوتي وقيرغيزستان والكاميرون وملاوي وناميبيا عن مبادرات ترمي إلى مكافحة السل والملاريا. وقامت قيرغيزستان بتحليل جنساني لمعدلات الإصابة بالسل.

٣ - العقبات والتحديات

١٨٢- من بين التحديات المتبقية، كشفت عشر بلدان عن عدم كفاية البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس؛ ونقص الإحصاءات في مجال الصحة أو عدم توافرها؛ والافتقار إلى المؤشرات الجنسانية؛ والافتقار إلى الخبرات والموارد اللازمة للأبحاث المتعلقة بالمرأة والصحة. وأشارت موريتانيا وهولندا إلى الافتقار إلى البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس عن الأقليات والمعوقين.

١٨٣- وأفادت البلدان عن الميل إلى حصر السياسات المتعلقة بصحة المرأة بدورها الإنجابي وإهمال المسائل الأخرى ذات الأولوية المتعلقة بصحة المرأة. وفي هذا الصدد، أثارت بلدان

مسألة الصحة العقلية والاضطرابات الناجمة عن الإجهاد وإساءة استعمال المخدرات وكشف السرطان. والنساء في السويد هن في طليعة من يعانون من ارتفاع مستويات القلق والاضطرابات الناجمة عن الإجهاد وفي النوم. وارتفع في فرنسا عدد المنتحرات مما يشير إلى افتقار النساء اللاتي قد يعانين من الاضطرابات العقلية إلى العناية. أما في أيسلندا، فإن عدد الرجال الذين ينتحرون أكبر من عدد النساء، غير أن عدد النساء اللاتي يحاولن الانتحار أكبر. وتمثل الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ٢٠ عاما في السويد شريحة ضخمة وسط الأطفال الذين يتلقون علاجاً لإصاباتهم الناجمة عن تدمير متعمد للذات. وفي أسبانيا ارتفعت بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ نسبة النساء اللاتي دخلن المستشفيات لتلقي العلاج من جراء إساءة استعمال المخدرات ونسبة وفيات النساء بسبب المخدرات. وأفادت البلدان عن وجود تحديات تتعلق بسرطانات الجهاز التناسلي، بما في ذلك تعزيز إتاحة الكشف في جميع المناطق.

١٨٤- ويؤدي عدم كفاية التمويل إلى عرقلة كل من الخدمات الصحية المقدمة للمرأة والسياسات الصحية المراعية للفوارق بين الجنسين. وشهد الاستثمار الاجتماعي انخفاضاً إجمالياً في بعض البلدان. وناقشت أوزبكستان وفلسطين صعوبة التكال على المناحين الدوليين. فالافتقار إلى الموارد البشرية والمالية يحد من الرعاية الصحية الأساسية في المناطق الريفية والنائية. وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأن ارتفاع كلفة الخدمات الصحية المخصصة يجعلها بعيدة عن متناول الفقيرات مما يشكل تهديداً خطراً لصحتهن. وقد أشير إلى الحرب والتغيرات في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والحواز التجارية كعقبات أمام حصول المرأة على هذه الخدمات ومن جودة هذه الخدمات. وأفاد العديد من البلدان بأن المرأة الحضرية تحصل على الخدمات بشكل أفضل بكثير من المرأة في المناطق الريفية. وفي اليمن، تحصل نسبة ثمانين في المائة من النساء في المناطق الحضرية على الرعاية الصحية الأساسية مقابل خمس وعشرين في المائة من النساء في المناطق الريفية. وفي غالب الأحيان، لا تتمتع النساء في الجماعات الإثنية والأقليات بإمكانية الحصول على الخدمات نفسها مثل غيرهن من النساء. وكشف كل من إكوادور ومصر عن انخفاض بالغ لعدد الناس الذين يملكون تأميناً مع القطاع العام أو الخاص، لا سيما الفقيرات. وأشار لبنان إلى أن حصول النساء على التأمين يشكل تحدياً.

١٨٥- وأشار كل من بوركينا فاسو والفلبين واليمن إلى المواقف الاجتماعية والثقافية والافتقار إلى المعلومات كعقبات تحول دون ارتفاع نسبة استعمال وسائل منع الحمل. وأفاد كل من بولندا وليبيريا بانعدام إمكانية الحصول على هذه الوسائل. وتتوافر وسائل منع الحمل في بوركينا فاسو غير أن الكثير من النساء في المناطق الريفية يجهلنها. فالحصول على وسائل

منع الحمل لا يضمن استعمالها. فحالات الحمل غير المقصود تصل سنويا إلى ٢٧ مليون حالة وهي تنتج عن سوء استعمال وسيلة منع الحمل أو عدم المواظبة عليها^(٥٢). وأفادت إكوادور بأن ٢٦ في المائة فقط من الرجال الذين يستطيعون الحصول على وسائل منع الحمل يستعملونها فعلا، ما يرمي بعبء تنظيم الأسرة على كاهل المرأة. ولاحظ كل من أذربيجان وتركيا وشيلي والفلبين وموريشيوس بأن مشاركة الرجل في برامج الصحة الإنجابية متفاوتة وتحتاج إلى التشجيع.

١٨٦- ويؤدي الزواج المبكر والافتقار إلى المعلومات وضعف التربية الجنسية والتربية في مجال الصحة الإنجابية، وعدم وجود سياسات تتعلق بالصحة الإنجابية في سن المراهقة إلى إبقاء معدلات الحمل في سن المراهقة مرتفعة. وكشف بعض البلدان عن زيادة حالات الحمل في سن المراهقة.

١٨٧- وأما التحدي الآخر فيكمين في الفوارق داخل البلدان من حيث الحصول على الرعاية الصحية للأمهات. ففي اليمن، لا تحصل على الرعاية الصحية في أثناء الحمل سوى نسبة ٢٧ في المائة من المرأة الريفية، مقارنة بنسبة ٦١ في المائة من المرأة الحضرية. وتؤدي القيود المفروضة على التحرك بفعل الحرب أو الاضطرابات المدنية إلى حرمان المرأة من الرعاية الصحية للأمهات. فارتفاع معدلات الخصوبة والممارسات الضارة الجارية هي السبب في ما يعانيه تخفيض الوفيات النفاسية في الجزائر وجيبوتي من بطء في التقدم.

١٨٨- ولا يزال سوء التغذية عند النساء نتيجة التمييز بين الجنسين أو الفقر، من التحديات التي تواجهها بلدان عديدة. ففي الصين وفلسطين تكثر حالات الإصابة بفقر الدم ونقص الحديد. وتعاني الفتيات والنساء في البلدان الصناعية أكثر من الرجال من فقدان الشهية والشَّرَه المرضي والسمنة. وتظهر الدراسات في ألمانيا والداغرك أن الفتيات يعانين أكثر من الفتيان من اضطرابات الأكل على الرغم من أن نظامهن الغذائي يتمتع بمميزات صحية أكبر.

١٨٩- وأفادت البلدان عن وجود تحديات عديدة في مجال الصحة البيئية. فقد أثارت البرازيل وجيبوتي على سبيل المثال، مسألة العواقب الصحية الناجمة عن عدم توافر إمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي بما فيه الكفاية. وناقش بعض البلدان مسألة التلوث باعتبارها من الشواغل الصحية للمرأة. ولا يزال هناك تحد يتمثل في السيطرة على الأمراض المعدية، وبخاصة السل والملاريا.

١٩٠- كما أثارت مسألة الاحتياجات الصحية للفئات الضعيفة بوصفها من التحديات التي يواجهها عدد من البلدان. فقد عاجلت عشر بلدان تقريرا المسائل الصحية لدى الكيبرات في السن. وأفادت الولايات المتحدة عن إجراء بحوث عن انقطاع الطمث، التي تعتبر ضرورة

على صعيد معالجة الشواغل الصحية لدى المسنات. وأفادت نيبال بأن نظام الرعاية الصحية لديها يهمل النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٥٩ عاما لأنهن يقعن بين شريحة اللاتي في سن الإنجاب والمسنات.

٤ - الاستنتاجات

١٩١- رغم الجهود التي بذلت خلال العقد الماضي، لما تلبّ احتياجات المرأة وحقوقها في المجال الصحي. فاحتياجات الصحة الإنجابية لا تلبى بالشكل الملائم ولا تزال الوفيات النفاسية مرتفعة في بلدان عديدة. ويشير استمرار حالات الحمل والإجهاض في سن المراهقة، وحتى ارتفاعها في بعض البلدان، إلى أن احتياجات الصحة الإنجابية في سن المراهقة تحتاج إلى مزيد من العناية. كما ينبغي معالجة الفوارق في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية بين المناطق الريفية والحضرية. ومن بين الدروس المكتسبة، أظهر الانخفاض الملحوظ في الإجهاض في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ترابطا قويا بين ارتفاع نسبة الحصول على تنظيم الأسرة وانخفاض حالات الإجهاض. وبما أن النساء، لا سيما الشابات، ما زلن يتوفين من جراء عمليات الإجهاض غير القانونية والسرية، ينبغي للبلدان أن تضع مبادئ توجيهية للرعاية الأساسية تتناول مضاعفات عمليات الإجهاض. وعلى البلدان أن تبذل المزيد من الجهود من أجل حث النساء على إجراء كشف السرطان والاستفادة من الخدمات المتاحة.

١٩٢- وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير من حيث إدخال المنظورات الجنسانية في سياسات الصحة العامة، وبخاصة الصحة الإنجابية، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود المتضافرة من أجل التصدي للقطاعات الأخرى التي تؤثر في صحة المرأة خلال مختلف مراحل حياتها، بما في ذلك السل والملاريا والتغذية والصحة العقلية والمخاطر البيئية. كما تحتاج الحقوق الصحية الخاصة بمجموعات النساء الضعيفات إلى مزيد من الدراسة الصريحة، كنساء الأقليات والشعوب الأصلية والمعوقات والمسنات والمشرذات وضحايا الاتجار والمهاجرات واللاجئات والسجينات.

١٩٣- ومن الضروري إشراك الرجال بوصفهم شركاء نشطين في تحسين صحة المرأة. ويجدر بالحكومات أن تواصل الإعلام عن المساواة بين الجنسين وسط الرجال، لا سيما في ما يتعلق بالصحة الإنجابية والعنف ضد المرأة، وتثقيفهم ورفع مستوى الوعي لديهم.

دال - العنف ضد المرأة

١ - مقدمة

١٩٤- تناول منهاج العمل مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وهي العنف الجسدي والجنسي والنفسي في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الطفلات داخل الأسرة المعيشية، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب في إطار الزواج، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، والممارسات التقليدية الأخرى الضارة بالمرأة، والعنف خارج إطار الزواج والعنف المتصل بالاستغلال؛ والعنف الجسدي والجنسي والنفسي داخل المجتمع عموماً، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش والتخويف الجنسي في العمل، والمؤسسات التربوية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء وإكراههن على ممارسة البغاء؛ والعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي تمارسه الدولة أو تحرّض عليه^(٥٣).

١٩٥- وحدّد منهاج العمل ثلاثة أهداف استراتيجية، وهي: اتخاذ إجراءات متكاملة من أجل منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ ودراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية؛ والقضاء على الاتجار بالنساء وتقديم المساعدة لضحايا العنف بسبب البغاء والاتجار. ودعا المنهاج الحكومات إلى تطبيق المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ واعتماد تشريعات بشأن العنف ضد المرأة تركز على منع العنف ومحاكمة المجرمين، وتطبيقها ومراجعتها دورياً؛ وحماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتوفير حصولهن على أوجه الانتصاف العادلة والفعالة.

١٩٦- كما دعت الوثيقة الختامية التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣) الحكومات إلى اتخاذ كافة التدابير الملائمة الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف اللذين يمارسهما ضد المرأة أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، واعتبار كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات بمثابة جرائم.

١٩٧- ويحتل العنف حالياً أولوية في جدول الأعمال الوطني والدولي. وأفاد ١٢٩ بلداً، في ردودها على الاستبيان، عن التدابير المتخذة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وتقرّر الحكومات بوجوب محاربة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله من خلال تحرك فعال وشامل.

١٩٨- ويركز هذا القسم على التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. ويتناول بشكل منفصل التدابير الرامية إلى معالجة الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحة العنف ضد المرأة في الصراع المسلح.

٢ - الإنجازات

على الصعيد الدولي

١٩٩- ما فتئت الجمعية العامة واللجان الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعتمد وبانتظام، قرارات بشأن العنف ضد المرأة. ففي عام ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية للمرة الأولى، قراراً بشأن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة^(٥٤)، فأضافت هذا الشكل بالذات من أشكال العنف إلى ما تنظر فيه بخصوص مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة النساء والفتيات، والجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. كما طلبت الجمعية إجراء دراسة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة ليصار إلى عرضها على الجمعية في دورتها الستين في عام ٢٠٠٥^(٥٥).

٢٠٠- أما اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يحتفل به في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، والذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٩، فيشكل حالياً، بانتظام، أساس الحوار العام على الصعيد الوطني، كما يحتل المرتبة الأولى في "١٦ يوماً من العمل الفعال ضد العنف الجنساني"، وهي حملة عالمية تشارك فيها المنظمات غير الحكومية في جميع المناطق منذ عام ١٩٩١.

٢٠١- وفي إعلان الألفية، عزم رؤساء الدول والحكومات على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت الوثيقة الختامية التي تمخض عنها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام ٢٠٠١، إلى تداخل التمييز على أساس العرق ونوع الجنس. وخلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي عقدت في العام نفسه، أقرت الجمعية بالحاجة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات كوسيلة للحد من قابلية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي عقدت في عام ٢٠٠٢، لفت المجتمعون الانتباه إلى قابلية تعرض المسنات للاستغلال الجسدي والنفسي، واعترف المجتمعون خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في العام نفسه، بأهمية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. وتعهدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل، والتي عقدت في عام ٢٠٠٢ أيضاً، بتعزيز حقوق الإنسان للفتيات لكي يعشن بمنأى عن الإكراه والممارسات الضارة والاستغلال الجنسي.

٢٠٢- وتشمل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مسألة العنف ضد المرأة، وذلك بانتظام متزايد. وتنظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في مسألة العنف ضد المرأة في حواراتها مع الدول الأطراف وفي تعليقاتها وملاحظاتها الختامية. وترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشكل خاص، رصدًا منظماً وشاملاً، الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ومعاينة مرتكبيه وتوفير الحماية والدعم للضحايا. وتدعو اللجنة إلى القيام على الفور بحماية ضحايا العنف وتعويضهن. وهي تشجع الدول الأعضاء على رفع مستوى الوعي لدى الناس وتحسين مهارات المسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاة ومقدمي الرعاية الصحية والمرشدين الاجتماعيين. كما تدعو إلى توفير بيانات أفضل موزعة بحسب نوع الجنس وإجراء مزيد من الدراسات حول نطاق العنف ضد المرأة وشيوعه.

٢٠٣- ومن بين الإجراءات الخاصة التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة^(٥٦)، وأسبابه وعواقبه، إسهامات قيمة من خلال عملها التحليلي وزياراتها القطرية^(٥٧). وساهمت إجراءات خاصة أخرى في رفع مستوى الوعي بالمارسات التقليدية الضارة، والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة.

٢٠٤- وعلى الصعيد الإقليمي، تم تمديد برنامج العمل المجتمعي للاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ (برنامج دفيني)^(٥٨) ليشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. واعتمد الاتحاد الأفريقي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الذي طلب فيه إلى الحكومات الأفريقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢٠٥- ومن بين الإجراءات المتخذة من أجل مساعدة البلدان النامية، دعمت هولندا، بالتعاون مع جهات مانحة أخرى والأمم المتحدة، الجهود الوطنية المبذولة من أجل القضاء على جرائم القتل باسم الشرف. وموّلت الولايات المتحدة الأمريكية مشاريع تهدف إلى مكافحة العنف العائلي وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في عدة دول في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وكانت المملكة المتحدة من المساهمين الرئيسيين في الصندوق الاستثماري للقضاء على العنف ضد المرأة. ويؤمن كل من فرنسا وهولندا الدعم المادي من أجل إعداد الدراسة التي يجريها الأمين العام حول العنف ضد المرأة.

على الصعيد الوطني

٢٠٦- أفادت بلدان عديدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن الانضمام كطرف إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشجع على الانضمام كطرف إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاينة عليه واستتصاله (اتفاقية بيليم دو بارا) التي صادقت عليها ٣١ دولة عضواً من المنطقة حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٠٧- وبينما تنصّ الأحكام العامة في القوانين الجنائية في العديد من البلدان على بنود عن العنف ضد المرأة، تقوم بلدان عديدة حالياً أيضاً بتطبيق تشريعات محددة وشاملة عن العنف ضد المرأة. مع إدراك المزيد من البلدان لأن العنف الذي يمارسه أفراد الأسرة هو أكثر أشكال العنف التي تضر بالنساء شيوعاً، يتزايد عدد النظم القانونية الوطنية التي تعتبره بخطورة العنف الذي يمارسه الغرباء. وقد اعتمدت بلدان عديدة تشريعات تتعلق بالعنف العائلي أو عدلت تشريعاتها بما يتطابق غالباً والمعايير الإقليمية أو الدولية، كما هو الحال في الفلبين وقيرغيزستان وكوستاريكا. فالقانون القيرغيزستاني لعام ٢٠٠٣ هو ثمرة مبادرة قامت بها المنظمات غير الحكومية التي جمعت ٣٠ ٠٠٠ توقيع الضرورية لعرض مشروع القانون على البرلمان، وهي المرة الأولى التي تعتمد فيها هذه الآلية. وإن بعض البلدان بصدد إعداد مشروع قانون عن العنف العائلي.

٢٠٨- ويتزايد عدد الدول، بما فيها بليز وزمبابوي وشيلي وغينيا وكرواتيا وليختنشتاين والمكسيك وناميبيا، التي تدخل الآن الاغتصاب في إطار الزواج في قوانينها الجنائية. كما ساهمت المحاكم في حماية النساء من الاغتصاب في إطار الزواج. وفي فرنسا، أقرت المحكمة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف العليا مرتين بوجود اغتصاب في إطار الزواج؛ وأكد قرار بارز صدر عن محكمة في نيبال بأن الاغتصاب في إطار الزواج هو فعل إجرامي مخالف للاتفاقية.

٢٠٩- وغالباً ما تتضمن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة أحكاماً بشأن زيادة فعالية المحاكمة. فبعض البلدان، مثل سلوفاكيا، تستطيع محاكمة المجرمين حتى من دون موافقة الضحية. وقامت بلدان عدة بتشديد العقوبات. وعدلت مصر تشريعاتها بما يضمن عدم تمكن المعتصب من التهرب بعد الآن من العقاب عبر الزواج من الضحية. وفي بلدان أخرى، يعاقب على العنف بعقاب أشد إذا كان مرتكبه أحد أفراد الأسرة. كما عجلت بعض البلدان الإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة العنف ضد المرأة: فقد شكلت الصين مثلاً فريقاً خاصاً من القضاة من أجل التعجيل في قضايا العنف العائلي. وفي أماكن أخرى، تتمتع المحاكم بصلاحيات حماية ضحايا العنف العائلي وتقديم خدمات متخصصة لهم. وتسمح بعض البلدان، ومنها فنلندا واليابان، باستجواب الضحايا والشهود داخل المحكمة بواسطة الاتصال بالفيديو؛ وبضمان عدم الإفصاح عن الهوية خلال المحاكمات (المملكة المتحدة)، وتقييد دخول الناس إلى قاعات المحاكم (فنلندا ونيبال). وفي بعض البلدان، لا يسمح بأخذ إفادات الضحايا من النساء إلا للشرطيات. ويقدم عدد من البلدان إعانة قانونية، ولا سيما في المحاكمات الجنائية.

٢١٠- وتتاح حاليا أوامر تقييد الحرية أو الحماية لضحايا العنف العائلي في بلدان عديدة في كافة المناطق فبينما تصدر هذه الأوامر عادة عن المحكمة، تجيز النمسا أيضا للشرطة إصدار أمر مانع مؤقت.

٢١١- وقام عدد من الدول بتطبيق تشريعات بشأن أشكال خاصة من العنف ضد المرأة. فقد ألغت الأردن الإعفاء من العقوبة بالنسبة إلى ما يسمى بالجرائم المرتكبة باسم الشرف، مع أن القانون يقرّ بوجود ظروف تخفيفية. وألغت دول أخرى، منها لكسمبرغ وتونس، الإعفاء من العقوبة في حال قتل الزوجة متلبسة بالزنا. وحرّمت تسعة بلدان أفريقية أخرى على الأقل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنتى، وكذلك بعض البلدان التي تضم مهاجرين يلجأون إلى مثل هذه الممارسات. ففي الدانمرك والمملكة المتحدة، أصبح الآن بالامكان محاكمة الرعايا والمقيمين على أفعال تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنتى المرتكبة في الخارج، حتى وإن كانت لا تعتبر جريمة في البلد المعني. وقد جرّمت بلدان عديدة الزواج المبكر أو الإلزامي، بما فيها إثيوبيا وبوركينا فاسو وجيبوتي والسويد وفيت نام وقبرص وقيرغيزستان ونيبال. وعمل كل من جمهورية كوريا ونيبال والهند على تجريم اختيار نوع الجنس قبل الولادة.

٢١٢- وسنّت بلدان عديدة قوانين ضد التحرش أو المطاردة الجنسيين، بينما كانت تهدف عادة إلى المنع أو الانتصاف. وفي بعض الدول، بما فيها البيرو، أصبح التحرش الجنسي في مكان العمل والمؤسسات التربوية والقوات المسلحة والشرطة خاضعا للعقاب. وتحظر النرويج الآن التحرش الجنسي في سائر أنحاء المجتمع.

٢١٣- ولدى بعض الدول حاليا حماية قانونية من العنف ضد الفئات الضعيفة من النساء والنساء العرصة لمختلف أشكال التمييز. ففي هولندا مثلا، تستطيع المرأة المهاجرة التي لديها إذن إقامة لمعال الحصول على مسكن مستقل إذا كانت ضحية للعنف الجنسي في إطار علاقة ما. وقد حسنت ألمانيا حماية المعوقات اللواتي يقعن ضحية العنف.

٢١٤ - وإضافة إلى التشريعات المتعلقة بمناهضة العنف، تتعامل كثير من البلدان مع هذه المسألة في خطط عملها الوطنية لتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما اعتمد ٢٥ بلدا على الأقل من أنحاء العالم خطط عمل محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة. وتطبق بعض البلدان استراتيجيات محددة لمكافحة كل شكل من أشكال العنف، مثل الممارسات التقليدية الضارة (موريتانيا)، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (جمهورية تنزانيا المتحدة، السويد، غينيا) والعنف العائلي. وأدرجت دول أخرى مكافحة العنف ضد المرأة ضمن خططها الإنمائية الوطنية (كولومبيا، ليبيريا)، أو خططها الوطنية ضد الفقر (الجزائر)، أو خططها

الوطنية المتعلقة بالأمن العام (البرازيل)، أو في سياساتها وخطط عملها المتعلقة بالصحة (أوغندا ، البرازيل).

٢١٥ - وأنشأ ٥٠ بلداً على الأقل آليات مؤسسية لرصد أو تيسير تنفيذ السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقام أكثر من ٣٠ دولة باستحداث آليات تتمثل ولايتها حصراً في التصدي للعنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، أنشأت مالي لجنة عمل وطنية معنية بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات. وفي أندورا، وُقِعَ في سنة ٢٠٠١ بروتوكول بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها في حالات العنف العائلي بهدف تحسين تنسيق الإجراءات التي يتخذها الموظفون المعنيون بمكافحة العنف العائلي. كما أنشأ ١٥ بلداً على الأقل وحدات شرطة مخصصة لهذا الغرض أو أضافت مكاتب للشؤون الجنسانية إلى مراكز الشرطة.

٢١٦ - وتعترف الحكومات حالياً على نطاق واسع بالدور المحوري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في جميع جوانب مكافحة العنف ضد المرأة. وغالباً ما تضم ممثلين عن منظمات غير حكومية إلى فرق العمل الحكومية وتوفر التمويل لخدمات دعم المنظمات غير الحكومية ولأنشطة الإرشاد والتوعية.

٢١٧ - وقامت البلدان بجمع بيانات وإجراء أبحاث تستنير بنتائجها في وضع السياسات والبرامج. فقد اضطلع ما لا يقل عن ١٧ دولة بأعمال إحصائية، بينما قام نحو ٣٠ دولة في جميع المناطق بدراسة مختلف أشكال العنف، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي والعنف العائلي والعنف ضد الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. ففي هولندا على سبيل المثال، استعرضت دراسة متعمقة سياسة هولندا المتعلقة بالعنف ضد المرأة واقترحت سبل تحسين هذه السياسة. وفي ليسوتو، أجري بحث لتحديد مدى انتشار مختلف أشكال العنف القائم على الجنس وآثاره على رفاه الأفراد وكذلك على التنمية.

٢١٨ - وتقر الحكومات بأهمية منع العنف ونظمت العديد من حملات الإعلام والتثقيف والتوعية للجمهور، ونفذت مبادرات لبناء القدرات، وكذلك برامج إعادة تأهيل المجرمين لتجنب تكرار الخطأ.

٢١٩ - وأنتجت معظم البلدان مواد مطبوعة وإذاعية وتلفزيونية وأفلاماً، وعقدت مؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية بالتعاون في معظم الأحيان مع المنظمات غير الحكومية. واغتنت بعضها مناسبة اليوم الدولي للمرأة لعقد مناقشات عامة حول عدم مقبولية العنف ضد المرأة.

٢٢٠ - ونظمت البلدان حملات ناجحة للتوعية بشأن أشكال معينة من العنف مثل العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة. ونجحت جمهورية ترازيا المتحدة في تغيير مواقف الناس من تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: فقد تخلى بعض الممارسين عن أدوائهم، بينما ندد الآباء والكبراء على الملأ بهذه الممارسة واستحدثوا طقوس بديلة للاحتفاء بالانتقال إلى طور عمري جديد. وفي غامبيا، أدت الجهود المكثفة للتوعية بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث إلى إجراء نقاش مفتوح عن هذا الموضوع الحساس على كافة مستويات المجتمع.

٢٢١ - واستهدفت بعض البلدان النساء من الأقليات ومن الجاليات المهاجرة: ففي بلجيكا على سبيل المثال ترجمت نشرة معلومات عن العنف ضد المرأة إلى اثني عشرة لغة. واستهدفت بلدان أخرى مثل كوستاريكا المعوقين.

٢٢٢ - واعترافاً بالدور الهام المنوط بالرجال والفتيان في مكافحة العنف ضد المرأة، عملت حملات جرت في عدة بلدان على تشجيع الرجال والفتيان على اعتماد سلوك متسامح يراعي الفوارق بين الجنسين. فقد دعت حملات نظمت في الفلبين وتايلند المسؤولين الحكوميين الذكور، بمن فيهم أعضاء الحكومة والبرلمان والهيئة القضائية، إلى حمل شريط أبيض كرمز لمعارضتهم للعنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة.

٢٢٣ - وأولى كثير من البلدان الأولوية لبناء القدرات في صفوف المهنيين المتعاملين مع العنف ضد المرأة، عن طريق جملة أمور منها على سبيل المثال تنظيم الحلقات الدراسية والتثقيف المستمر للمسؤولين الحكوميين، وتدريب الصحفيين لتحسين نقل الأنباء المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ووضعت بعض البلدان أدلة ومبادئ توجيهية وغيرها من المواد التعليمية اللازمة للتدريب وللدراسة الذاتية. فقد وضعت الصين مثلاً دليلاً تدريبياً عن مكافحة العنف العائلي موجهاً للمرشدين الاجتماعيين العامين.

٢٢٤ - وشملت جهود منع التحرش الجنسي استعمال المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل والقضاء عليه. وفي باراغواي، قامت الهيئة المركزية الوحيدة للعمال برعاية حملة ضد التحرش الجنسي بدعم من وحدة التنسيق المعنية بالمرأة وبلدية أسونسيون وغيرهما من المنظمات.

٢٢٥ - وشملت تدابير المنع بصورة متزايدة إعادة تأهيل المجرمين: فبعض البلدان توفر علاجاً نفسياً وتدريباً على مراعاة الفوارق بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، أنشئت في لكسمبرغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دائرة لإسداء خدمات المشورة عبر الهاتف للرجال دون الكشف عن هويتهم تعمل في إطار برنامج "دافن" الذي اعتمدته البرلمان الأوروبي. وشكلت كوستاريكا لجنة تقنية مشتركة بين المؤسسات لتصميم نموذج للمجرمين من البالغين.

٢٢٦ - وقام عدد من البلدان بإنشاء أو توسيع مآو أو أماكن إقامة مؤقتة أو مراكز لحالات الأزمات أو خطوط اتصالات هاتفية مباشرة أو مزيج من الخدمات لفائدة الضحايا. وهناك عدد متزايد من البرامج التي توفر المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية. ففي جنوب أفريقيا، أنشئت مراكز توزيعا للرعاية بهدف التجميع المركزي لجميع الخدمات الضرورية لضحايا الجرائم الجنسية، مما يكفل عدم معاناة الضحايا من صدمات نفسية إضافية بسبب السفر إلى مختلف جهات تقديم الخدمات لتلقي المساعدة. وتوفر بعض البلدان دورات تدريبية أثناء الخدمة وأنشطة مدرة للدخل لفائدة النساء ضحية الاعتداء. وتشمل الابتكارات مشروعا نرويجيا لتوفير إنذارات أمنية للشرطة لفائدة جميع النساء المهددات بالعنف من شركائهن السابقين. وسعت بعض البلدان إلى كفالة تقديم خدمات مساعدة الضحايا للنساء من الأقليات وللمهاجرات. وفي كندا قام ٦٣ في المائة من المآوى المخصصة للنساء ضحية الاعتداء خلال سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بتوفير خدمات لنساء من القبائل الأصلية تراعي خصوصيتهن الثقافية.

٣ - العقوبات والتحديات

٢٢٧ - من التحديات التي ترد الإشارة إليها في معظم الأحيان الافتقار إلى بيانات ومعلومات إحصائية مصنفة حسب الجنس وموثوقة وقابلة للمقارنة، يضاف إلى ذلك عدم كفاية الأبحاث والدراسات.

٢٢٨ - كما يشكل عدم وجود تشريع محدد بشأن العنف ضد المرأة عائقا أمام التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله، كما أفادت ذلك بنن وزمبابوي وسوازيلند ومالي ومدغشقر.

٢٢٩ - وما زال هناك قصور في الحماية القانونية رغم العمل المكثف الذي اضطلع به مؤخرا. وذكرت بولندا أن عدم إخراج الزوج العنيف من بيت الزوجية ما زال يرغم النساء على التماس الحماية في المآوى. وفي بعض البلدان مثل البرازيل لا يزال الاغتصاب والاعتداء الجنسي يعتبران جريمتين ضد العرف السائد والخلق العام أكثر منهما جريمتين في حق الشخص، ويعاقب مرتكبوها بعقوبات خفيفة.

٢٣٠ - وحتى عند وجود التشريع، قد يكون التنفيذ غير مناسب. وفي الاتحاد الروسي تشكل إساءة استعمال المشروبات الكحولية والمخدرات سببا رئيسيا للعنف ضد المرأة، غير أن هناك تراخيا في إنفاذ القوانين. وفي بعض البلدان، ومنها أوغندا وكينيا، يشكل عدم التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عائقا يحول دون النجاح في كبح جماح العنف.

٢٣١ - وفي كثير من البلدان، لا تراعي نظم إنفاذ القانون الفوارق بين الجنسين، كما أن موظفي الشرطة والعدالة الجنائية لا يقرون في معظم الأحيان بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة. ففي البرازيل، يميل القضاة إلى عدم إدانة المعتدين إذا كانت ضحية الجريمة الجنسية دون نموذج "المرأة الشريفة". وفي مصر، تؤثر الاتجاهاات الثقافية في إنصاف بعض القضاة، مما يمنع النساء ضحية الضرب غالبا من تقديم الشكاوى. ومع أن بيرو قد دربت موظفي العدالة في مجال العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة، إلا أن سرعة تقلب الموظفين تحول دون المداومة والاستمرار.

٢٣٢ - ويمكن أن يؤدي تعقيد إجراءات المحاكم وانعدام محاكم الأسرة وغيرها من المحاكم المختصة إلى إعاقة سبل وصول النساء إلى العدالة (إكوادور والفلبين). والنساء، وخاصة الفقيرات منهن، لا يعرفن حقوقهن، ويواجهن صعوبات في تحريك الإجراءات القضائية لافتقارهن إلى المساعدة القانونية. وقد تحجم النساء عن الإبلاغ عن الحوادث والتماس العون نتيجة الخوف من الوصمة الاجتماعية أو لعدم الثقة في نظام العدالة الجنائية أو لوجود بيئة مناوراة، أو لأنهن يعتقدن أن من حق الرجل أن يضرب المرأة، ولا سيما لعصيان الأزواج أو الآباء أو الإخوة. ويمكن أن يكون المهنيون المعنيون بالعنف ضد المرأة ضعيفي التدريب، وتفتقر عدة بلدان إلى تدابير الدعم مثل المأوى وخطوط الاتصال الهاتفية المباشر ومراكز الإحالة وحماية الشهود. ولا يحاول إعادة تأهيل المجرمين إلا عدد قليل من البلدان.

٢٣٣ - وقد تكون الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ضعيفة (الفلبين وهندوراس) أو يكمن الضعف في المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع العنف ضد المرأة (موريتانيا)، أو في انعدام السياسات المتعلقة بالعنف على المستوى المحلي ومستوى المقاطعات (إكوادور)، أو غياب تعميم مراعاة البعد الجنساني في البرامج الرامية إلى مكافحة العنف.

٢٣٤ - وأبلغت بلدان عدة عن الافتقار إلى الموارد. وغالبا ما يكون هناك عجز في ترجمة القرارات الحكومية إلى اعتمادات في الميزانية. ويعترف بعض الدول بأن نقص الموارد المخصصة للمنظمات غير الحكومية يمثل عقبة. ويؤدي ضعف التنسيق والتعاون بين مختلف الوكالات والجهات الفاعلة إلى إعاقة العديد من البلدان.

٢٣٥ - ويستفاد من ١٣ جوابا على الأقل أن سلطة الرجل وتبعية المرأة أمران راسخا الجذور في المجتمع، بما في ذلك الهيئات التشريعية (فلسطين) والهيئة القضائية (بيرو). وهناك أعراف تعمل على إدامة المواقف الأبوية مثل الإكراه على الأكل في موريتانيا وسرقة العروس في قيرغيزستان ونظام المهور وطقوس الترميل في جمهورية أفريقيا الوسطى والزواج المبكر في الجمهورية العربية السورية والهند. وبرغم التثقيف بشأن الممارسات التقليدية الضارة وغيرها

من أشكال العنف ضد المرأة، ما زالت توعية الجمهور محدودة في بعض البلدان. وقد تكون التغطية الإعلامية استفزازية أو ربما لا تكثر وسائل الإعلام بالموضوع (تركيا ولكسمبرغ). كما يعتبر اعتماد المرأة الاقتصادي والمالي على زوجها تحديا يحول دون القضاء بصورة فعالة على العنف العائلي كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا.

٤ - الاستنتاجات

٢٣٦ - أحرزت البلدان قدرا كبيرا من التقدم خلال العقد الأخير في مكافحة العنف ضد المرأة. فقد أصبح من المسلم به أن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة، يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي يستند إلى نوع الجنس وانتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. وأدخل كثير من البلدان أحكاما قانونية لمكافحة العنف وبذلت جهودا لمنع من خلال التعليم والتوعية وبناء القدرات، وعملت على مساعدة الضحايا بالتعاون في الغالب مع المنظمات غير الحكومية.

٢٣٧ - وستؤدي زيادة فهم أسباب العنف ونتائجه إلى تمكين البلدان من وضع استراتيجيات مناسبة لمكافحته. وتعترف البلدان على نحو متزايد بقيمة اتباع نهج شامل وتواصل تنسيق سياساتها وخطط عملها. وأصبح مرتكبو الجرائم في بؤرة الاهتمام، بينما يجري تكثيف العقوبات بما يتناسب وخطورة الجريمة وأصبحت برامج إعادة التأهيل المراعية للفوارق بين الجنسين تسعى إلى منع ارتكاب الجرائم مستقبلا.

٢٣٨ - وينبغي أن تسرع الحكومات جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف تحظى بتمويل مناسب ويحدد لها إطار زمني واضح. وينبغي أن تشمل الاستراتيجيات أطرا تشريعية شاملة، وحماية الضحايا، وتقديم المساعدة وتوفير المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، وإتاحة الاستفادة من الملاجئ وغيرها من الخدمات التي يقدمها موظفون مدربون. وتحتاج ضعاف النساء، بمن فيهن اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، إلى الحماية من العنف. وينبغي أن تتوافر للضحايا وللمهددات بالتعرض للعنف العائلي وسائل فورية للإنصاف وللحماية، بما في ذلك اللجوء إلى إصدار أوامر زجرية ضد مرتكب الجريمة تخرجه من بيت الزوجية.

٢٣٩ - ومن المطلوب بذل جهود مستمرة للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين والمواقف الثقافية التي تطيل أمد مفاهيم دونية المرأة والتي يرجع إليها السبب في قبول المجتمع للعنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تحتاج البلدان على وجه الاستعجال إلى التشقيف والدعوة بهدف نشر التوعية بين جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الرجال والفتيان،

الذين ينبغي اختيارهم كصانعي التغيير. وينبغي أن تكون الحكومات والمنظمات غير الحكومية شركاء في مكافحة العنف ضد المرأة.

٢٤٠ - وتحتاج البلدان إلى بيانات مصنفة حسب الجنس وأفضل جودة للحصول على صورة أوضح عن نطاق العنف ضد المرأة، وإلى آليات رصد لتقييم أثر السياسات وفعاليتها.

هاء - المرأة والصراع المسلح

١ - مقدمة

٢٤١ - حدد منهج العمل ستة أهداف استراتيجية: زيادة مشاركة المرأة في تسوية الصراعات على مستويات صنع القرار، وحماية النساء اللاتي يعشن في حالات الصراع المسلح وغيره من الصراعات أو تحت الاحتلال الأجنبي؛ وتخفيض النفقات العسكرية المفرطة وتحديد الأسلحة المتاحة؛ وتعزيز استخدام أشكال غير عنيفة لتسوية الصراعات والحد من حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الصراع؛ وتعزيز مساهمة المرأة في إشاعة ثقافة السلام؛ وتوفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات وغيرهن من المشرذات اللاتي يفتقرن إلى الحماية الدولية والمشرذات داخليا؛ وتقديم المساعدة للنساء في المستعمرات والأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٤٢ - وأعادت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين التأكيد على منهج العمل ودعت إلى المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على كافة الصعد في عمليات السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وتطرقت أيضا إلى ضرورة زيادة حماية الفتيات في الصراعات المسلحة، ولا سيما حظر تجنيدهن الإجمالي.

٢٤٣ - ووردت ردود من اثنتين وستين دولة ومراقب واحد. وتتسم ردود الدول الأعضاء في إطار مجالي الاهتمام الحاسمين (دال)، العنف ضد النساء و (طاء) حقوق الإنسان للمرأة بأن لها أيضا وزنها في هذا المجال.

٢ - الإنجازات

على الصعيد الدولي

٢٤٤ - تزايدت المبادرات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومعالجة العنف ضد المرأة وضرورة إنهاء ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وتعزيز مشاركة المرأة في الجهود المتصلة بالسلام والأمن، وزيادة توضيح الأبعاد الجنسانية للصراعات والاستجابة لها.

٢٤٥ - وكان قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن بمثابة نقطة تحول في هذا الصدد. فقد دعا القرار إلى مساهمة المرأة إلى جانب الرجل على قدم المساواة وإلى مشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما. وأعاد التأكيد على ضرورة حماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف القائم على الجنس. ودعا القرار أيضا إلى اتخاذ إجراءات لتعميم المنظور الجنساني فيما يتعلق بمنع الصراعات ومفاوضات السلام، وفترة ما بعد الصراع.

٢٤٦ - وعقد مجلس الأمن عدة مناقشات مفتوحة كان آخرها عهدا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لبحث التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال التنفيذ. وأقرت ثلاثة بيانات رئاسية (في ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤) بالعلاقة القائمة بين السلام والمساواة بين الجنسين، وطالبت بقيام الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار؛ ودعت إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. وفي ٢٠٠٤ على سبيل المثال، تطرق مجلس الأمن للشواغل الجنسانية وأدرج ولايات محددة لحماية النساء والأطفال في قراراته المتعلقة بالعمليات والبعثات في بروندي، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهاتي. ويجتمع أعضاء المجلس حاليا بانتظام مع الجماعات النسائية المحلية خلال بعثات المجلس. وأيدت عمل مجلس الأمن في هذا الصدد دراسة الأمين العام التي كلف بالقيام بها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتقارير اللاحقة^(٥٩).

٢٤٧ - وجرى تكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد النساء، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفتحت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا آفاقا جديدة في مجال الاجتهاد القضائي المتعلق بالعنف الجنسي في إطار القانون الدولي بإدانة الأفراد بارتكاب الاغتصاب كوسيلة من وسائل الإبادة الجماعية وشكل من التعذيب وجريمة ضد الإنسانية^(٦٠). وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روعيت الشواغل الجنسانية عند تعريف جرائم الإبادة الجماعية (المادة ٦) والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧) وجرائم الحرب (المادة ٨). وينص نظام روما أيضا على تحسين التحقيق في الجرائم المتعلقة بالجنس، وإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بما في ذلك توفير موظفين من ذوي الخبرة في جرائم العنف الجنسي. وتوجد سبع نساء ضمن قضاة المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددهم ١٨. وانتخبت المحكمة فيما بعد امرأتين للعمل كنائبة أولى ونائبة ثانية للرئيس. وإضافة إلى ذلك تتولى امرأة منصب نائب المدعي العام للمحكمة.

٢٤٨ - واعتمادا على هذه المنجزات، نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على إدراج الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه

على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ضمن العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية. وتمارس المحكمة الاختصاص أيضا فيما يتعلق بانتهاك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني. وتخول المادة ٥ للمحكمة الخاصة الولاية القضائية على الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الفتيات والمحددة بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لسنة ١٩٢٦. ويتضمن النظام الأساسي أحكاما تتعلق بالإجراءات والأدلة أمام المحكمة الخاصة تراعي الفوارق بين الجنسين (المادتان ١٤ و ١٦)، وتشترط توفر الخبرة في الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال. ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي، قضت المحكمة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٤، بأن الزواج القسري سيحاكم بوصفه "عملا لا إنسانيا" أي جريمة ضد الإنسانية.

٢٤٩ - ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يولي اهتماما خاصا لحالة النساء والفتيات في أفغانستان. وواصل المجلس أيضا استعراضه المنتظم لحالة المرأة الفلسطينية. وتعالج لجنة وضع المرأة بانتظام حالة النساء اللاتي يؤخذن رهائن أثناء الصراع المسلح. ونظرت في سنة ١٩٩٨ في مسألة المرأة والصراع المسلح. وفي ٢٠٠٤، أولت اهتماما خاصا لاتفاقات السلام كوسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في العمليات الانتخابية بعد انتهاء الصراع. وواصلت لجنة حقوق الإنسان وعدد من إجراءاتها الخاصة معالجة مجال الاهتمام الحاسم هذا. وقام جميع المقررين المواضيعيين والمعنيين ببلدان محددة، بمن فيهم المعنيين بالعنف ضد المرأة والتعذيب وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، بمعالجة العنف القائم على الجنس والعنف الجنسي المرتكب أثناء الصراع المسلح.

٢٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تنفيذ الاتفاقية في حوارها البناء مع البلدان التي هي في حالة صراع أو الخارجة من الصراع. وعالجت اللجنة في مثل هذه المناسبات مشاركة المرأة في صنع القرار، والعنف ضد المرأة ورفاه المرأة الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالصراع.

٢٥١ - وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن تضامنها مع نساء أفغانستان في عام ٢٠٠٢ ودعت إلى مشاركة النساء الأفغانيات بوصفهن شريكات بصورة كاملة ومتساوية مع الرجل في تعمير البلد وتنميته. وفي عام ٢٠٠٣ ثم مجددا في عام ٢٠٠٤، شددت اللجنة على ضرورة مشاركة النساء في العراق مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع أنشطة التعمير بعد انتهاء الحرب.

٢٥٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً يتعلق بدور المرأة في تسوية الصراعات بالوسائل السلمية ((2000/2025 (INI)). وخلال المؤتمر الوزاري لمجلس أوروبا المعقود في سكوبيه، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اعتمد الوزراء قراراً وبرنامج عمل يتعلق بالمنظور الجنساني ودور المرأة والرجل في منع الصراعات وتسويتها وفي التعمير فيما بعد الصراع.

على الصعيد الوطني

٢٥٣ - أدت زيادة الاهتمام بمشاركة المرأة في عمليات السلام إلى إتاحة المزيد من الفرص للنساء والمنظمات النسائية للمساهمة في منع الصراعات والمشاركة في تسوية الصراعات وبناء السلام ومفاوضات السلام. وأبدت الحكومات بصورة متزايدة دعمها للمبادرات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جهود صون السلام وتوطيده. وأكدت عدة بلدان (منها أذربيجان، والأرجنتين، وأيسلندا، والدانمرك والسويد، وقبرص، والمملكة المتحدة، ونيبال، وهولندا) على الدور الأساسي للمرأة في منع الصراعات وتعزيز السلام، وشددت على ضرورة مشاركة المرأة في عمليات السلام، بما في ذلك المفاوضات. وأفادت بعض البلدان، ومنها أذربيجان وملاوي، أن مجال الاهتمام هذا كان بارزاً في خطط عملها أو في استراتيجياتها الوطنية للنهوض بالمرأة.

٢٥٤ - واضطلعت المرأة بنفسها بدور فعال في عمليات السلام الرسمية. فعلى سبيل المثال، شاركت وزيرة الخارجية والتعاون الدولي لملاوي في عدد من مفاوضات السلام، منها المفاوضات التي جرت في أنغولا وبوروندي ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي.

٢٥٥ - وعملت الحكومات القائمة بدور الوسيط على زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام. فالترويج، بوصفها ميسراً محايداً بين حكومة سري لانكا وغمور تحرير تاميل إيلا، دعمت إنشاء لجنة فرعية للمساعدة في التركيز على القضايا الجنسانية في عملية السلام. وشجعت حكومات أخرى، مثل حكومة المملكة المتحدة، الرجال والفتيان على التشارك مع النساء بروح إيجابية في حالات الصراع.

٢٥٦ - وأصبح اضطلاع المرأة بدور قيادي في عمليات السلام أكثر وضوحاً من خلال عملها في المجتمع المدني. وقد عملت المنظمات غير الحكومية، التي يتجاوز عملها في الغالب الحدود والاختلافات العرقية والدينية، على مساعدة الضحايا وبوأت شواغل النساء والفتيات في أثناء الصراع المسلح مكاناً بارزاً على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٥٧ - وحظيت هذه الجهود بترحيب متزايد من الحكومات. واعتبرت غينيا وليبيريا أن شبكة السلام لنساء نهر مانو، التي تضم في صفوفها نساء من غينيا وليبيريا وسيراليون، كانت مفيدة في تحقيق سلام نسبي في المنطقة دون الإقليمية. وقد حازت الشبكة في سنة ٢٠٠٣ على جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقامت منظمات غير حكومية نسائية ومنظمات دينية نسائية في جمهورية أفريقيا الوسطى بإعداد مذكرة سلام لبلدها ونظمت مسيرة من أجل السلام خلال اليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٢. ورحبت الكونغو باقتراحات مقدمة من اتحاد النساء الأفريقيات للسلام وأدرجتها في برامج السلام. وساهمت منظمات غير حكومية نسائية في الحوار بين الأطراف الكونغولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية في جزر القمر.

٢٥٨ - وتعاونت منظمات غير حكومية نسائية محلية بدعم دولي مع الحكومات في مشروع يرمي إلى منع الصراعات وتسويتها وإحلال السلام في جنوب القوقاز، وأرمينيا، وأذربيجان، وجورجيا. ونظمت حركة قبرص النسائية مسيرات سلمية وساعدت في مد قنوات التواصل بين الطائفتين في تلك الجزيرة. وعملت الجماعات النسائية في أيرلندا على استعادة السلام وتعزيز حسن العلاقات بين طوائف المجتمع، كما قدمت الدعم إلى النساء في حالات الصراع في مناطق أخرى من العالم. وفي الفلبين، أعدت لجنة مينداناو المعنية بالمرأة ورقة موقف عن اتفاق السلام بين الحكومة وجبهة تحرير مورو الإسلامية وبدأت عمليات حوار حول الطريقة التي تتمكن بها المرأة من مختلف الطوائف الدينية من المساعدة على تسوية الصراع. وقامت المنظمات غير الحكومية في عدة بلدان منها أوغندا بتوثيق تجارب النساء في الصراعات المسلحة.

٢٥٩ - وقدمت بلدان مانحة (منها إسبانيا، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان) المساعدة للمبادرات النسائية للسلام وتسوية الصراع في البلدان والمناطق التي تعاني من الصراع (بما فيها أفغانستان، والأراضي الفلسطينية، والبوسنة والهرسك، وسري لانكا، والسودان والعراق، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومنطقة البحيرات الكبرى)، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكيانات الأمم المتحدة. وشجعت أيضا على مشاركة النساء في إعادة بناء البلدان الخارجة من الصراع.

٢٦٠ - وسعت الحكومات جاهدة إلى حماية المرأة والطفل في حالات الصراع في جميع أصقاع العالم، وتوفر الولايات المتحدة مثالا على ذلك السعي من خلال ما تقدمه من مساعدة للجنة الصليب الأحمر الدولية. وأنشأت الكونغو لجنا لجمع الأسلحة. واعتمدت

أوغندا قانونا للطفل وقانونا بإنشاء المجلس الوطني للطفل. وأدرجت كرواتيا الاغتصاب ضمن جرائم الحرب في قانونها الجنائي. وشرعت النمسا، أثناء فترة توليها رئاسة شبكة الأمن البشري، في إعداد وثيقة سياسية لحماية المرأة والطفل في الصراعات المسلحة، وشجعت مشاركة الفتيات والشابات في الجهود التي تبذل لإحلال سلام دائم بعد انتهاء الصراعات. وعمل بعض البلدان أيضا على التخفيف من آثار الصراعات على النساء، وقدمت للضحايا دعما خاصا يشمل توفير مساعدة قانونية وطبية ونفسية (جمهورية أفريقيا الوسطى). ومدت بلدان أخرى، منها جمهورية إيران الإسلامية وفييت نام ونيبال، الأرامل بدعم خاص فيما يتعلق بالإسكان والاقتصاد وإدارة الدخل.

٢٦١- وقامت عدة بلدان مانحة بدمج الأبعاد الجنسانية في برامجها الرامية إلى تقديم المساعدة من أجل منع نشوب الصراعات وتسويتها: وتناولت البرامج بصورة أساسية دور المرأة في منع نشوب الصراعات ودعمها في الحالات التي تعقب الصراعات. وقدمت ألمانيا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ الدعم إلى بلدان خارجة من الصراع بغرض تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة. ووضعت بلدان أخرى، من بينها كندا واليابان، جهودها ضمن إطار أوسع هو إطار الأمن البشري. واعتمدت حكومات، من بينها حكومتا ألمانيا والسويد، استراتيجيات ومبادئ توجيهية للمساعدة على منع نشوب الصراعات وإدارتها وبناء السلام بعدها. كما أشارت الحكومات المانحة إلى المساعدة التي تقدمها لكيانات منظومة الأمم المتحدة لدعم النساء والأطفال ضحايا الصراعات، وتعزيز مشاركة المرأة في تسوية الصراعات، ومساعدتها على بناء السلام والحفاظ عليه. ومولت الولايات المتحدة أكثر من مائتي مشروع في أفغانستان لدعم التعليم والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، وتعزيز المجتمع المدني، وتشجيع مشاركة المرأة في الحقل السياسي، وتهيئة الفرص الاقتصادية. ورصدت مبالغ مالية لإنشاء مراكز إعلامية نسائية في جميع أنحاء البلد، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة في أفغانستان.

٢٦٢- وكفل عدد من البلدان (الأرجنتين وألمانيا وأيسلندا والبرتغال والدانرك) انضمام النساء العاملات في صفوف الجيش والشرطة المدنية إلى عمليات حفظ السلام. ولئن كانت مشاركة المرأة طوعية، فإن حكومات، من بينها ألمانيا، رأت أنها تسهم في تحسين تنفيذ ولايات تلك البعثات.

٢٦٣- وعملت ألمانيا والمملكة المتحدة على دمج القضايا الجنسانية في ولايات بعثات الأمم المتحدة الجديدة لحفظ السلام، بينما أيدت النرويج إدراج وحدات جنسانية في عمليات حفظ السلام. وقامت عدة دول أعضاء، من بينها الأرجنتين والسويد وفنلندا والنرويج،

بتدريب أفرادها العاملين في مجال حفظ السلام على مراعاة الفوارق بين الجنسين والوعي بها، ووضعت مدونات لقواعد السلوك، ورصدت درجة الامتثال لها وعاقبت على انتهاكها. وتعاونت كندا والمملكة المتحدة مع كيانات الأمم المتحدة من أجل وضع مواد تدريبية على شبكة الإنترنت لمراعاة القضايا الجنسانية في مجال حفظ السلام. وقدمت آيسلندا، في عام ٢٠٠٣، منحة إلى جامعة آيسلندا لبحث مراعاة المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام الآيسلندية.

٢٦٤- وقامت دول أعضاء، منها ألمانيا وأيرلندا ونيوزيلندا، بزيادة الفرص المتاحة للنساء للالتحاق بقوات الدفاع الوطنية. ولما كانت المرأة لا تخضع للخدمة الإلزامية (باستثناء بلد واحد هو إسرائيل)، عموماً فإن عدد النساء في صفوف القوات المسلحة لا يزال محدوداً (٣) في المائة في ألمانيا ولاتفيا و ٩ في المائة في أيرلندا على سبيل المثال) بل وأقل بكثير في المراتب العليا. وبدأت الحكومات، ومن بينها الدانمرك والنرويج ونيوزيلندا، بتطبيق استراتيجيات تجنيد طويلة الأمد وتنظيم حملات إعلامية ومناسبات خاصة من أجل اجتذاب مزيد من النساء للالتحاق بصفوف القوات المسلحة. وأفضى قانون الدفاع الكرواتي لعام ٢٠٠٢ إلى إنشاء مجلس للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق تكافؤ الفرص وضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في صفوف القوات المسلحة. وأجرت السويد دراسات واتخذت تدابير لمكافحة التحرش الجنسي في صفوف القوات المسلحة، فيما أنشأت إسرائيل آلية للتصدي للعنف ضد المرأة في صفوفها. وعينت مالي ضابطاً عسكرياً رفيع المستوى لبحث قضايا المرأة والطفل في صفوف القوات المسلحة.

٢٦٥- وحشد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جهود البلدان لمعالجة الأبعاد الجنسانية للصراعات وتحسين مشاركة المرأة في عمليات السلام. وأفاد عدد من الدول (أذربيجان وأرمينيا وألمانيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا) بأنها اتخذت إجراءات محددة. ووضعت عدة بلدان، منها أذربيجان وكندا والنرويج وهولندا، آليات لكفالة متابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيدين المحلي والدولي. ويرتبط بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أيضاً المشروع الإقليمي المتعلق بالمرأة ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام في منطقة جنوب القوقاز.

٢٦٦- ودعا منهاج العمل والصكوك التي تلتها، ومنها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى تقديم دعم أشمل يراعي الفوارق بين الجنسين للاجئين والمشردين، وخاصة من عانين من الاضطهاد على أساس نوع الجنس. وقدمت ثلاث وعشرون دولة عضواً معلومات عما بذلته من جهود. وقامت الدول بسن أو تعديل قوانين تتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء:

فكندا وفنلندا على سبيل المثال يعتبران الاضطهاد على أساس نوع الجنس معياراً يمكن اعتماده لمنح اللجوء. وقدمت البلدان الحماية القانونية الضرورية والدعم الاقتصادي والاجتماعي اللازم وانتقلت إلى حماية اللاجئين من العنف (جمهورية ترازيا المتحدة وقيرغيزستان وكرواتيا). وتستفيد اللاجئين في جمهورية ترازيا المتحدة من المساعدة والحماية في إطار القانون التراتي للاجئين. وقامت البلدان بتلبية الاحتياجات النفسية للاجئين وطالبات اللجوء. وقدمت بلدان أخرى، منها إيريتريا، المساعدة للمشردات داخليا، بالتعاون مع المانحين، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. وأنشأت عدة بلدان، منها سلوفاكيا، مشاريع لتوفير الوظائف وفرص العمل للاجئين. وقدمت دول، من بينها كندا، المساعدة للاجئين ضحايا العنف.

٢٦٧- وقدمت الجهات المانحة، ومنها الولايات المتحدة واليابان، الدعم لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي تقدم المعونة الإنسانية للاجئين والمشردات.

٢٦٨- وعززت عدة بلدان، منها أذربيجان والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وكرواتيا، مناهجها التعليمية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. كما اتخذت خطوات لتعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وتسويتها وإقامة ثقافة للسلام (تونس). ونشرت لبنان معلومات وإعلانات بشأن اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وكذلك بشأن القواعد المتعلقة بحماية المرأة في الصراعات المسلحة. وشجعت البلدان أيضا وسائط الإعلام على تسليط الضوء على الدور الإيجابي للمرأة في منع نشوب الصراعات وبناء السلام.

٢٦٩- وقام عدد من الدول الأعضاء، من بينها أذربيجان وأرمينيا وبلجيكا ومصر، بتنظيم أو دعم مؤتمرات لفائدة الحكومات والجهات من غير الدول والمنظمات غير الحكومية النسائية لمناقشة موضوع منع نشوب الصراعات وبناء السلام. وبحثت إكوادور تأثير الصراع على المرأة كأساس لوضع السياسة الحكومية. وبدأت السيدة الأولى في مصر حركة سوزان مبارك الدولية للسلام من أجل مكافحة العنف والدعوة إلى التسامح. وشاركت بلدان من المنطقة في منتدى المرأة العربية والصراعات المسلحة الذي عقد في بيروت في عام ٢٠٠٤ والذي تناول تأثير الصراعات المسلحة على المرأة في المنطقة.

٣ - العقبات والتحديات

٢٧٠- رغم هذه الجهود، لا تزال هناك عقبات كبيرة. فقد أشارت عدة حكومات، ومنها إكوادور والبرازيل والفلبين ولبنان، إلى أن الصراعات المسلحة غالبا ما تزيد من حدة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف، وتزيد من إقبال كاهل المرأة المسؤولة عن بقاء الأسرة. ومن

اللازم تعزيز مكانة المرأة في المجتمع عموماً من خلال تشجيع تعليمها ومحو أميتها ومشاركتها في الحقلين السياسي والاقتصادي حتى يتسنى لها أن تقوم بدور نشيط في منع نشوب الصراعات (لكسمبرغ) وأبدت بلدان أخرى، منها نيجيريا، قلقها من عدم إشراك المرأة في مشاورات السلام. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عدم وجود تشريعات كافية وإلى ضرورة دعم النساء والفتيات ضحايا العنف وإحالة مرتكبي أعمال العنف ضدهن إلى العدالة.

٢٧١- وأشارت عدة بلدان، منها قبرص وليبيريا ومصر ونيبال، إلى انعدام التوازن بين الجنسين في هياكل وعمليات صنع القرار ومفاوضات السلام. وأدى غياب المرأة في المراكز القيادية عن عمليات السلام الرسمية إلى الحد من تأثيرها على المستوى الشعبي (قبرص). وأبدت حكومات، منها ليبيريا ونيبال، قلقها من أن عدم تقديم الدعم الكافي للمنظمات النسائية يحول دون إسهامها بفعالية في عمليات السلام.

٢٧٢- وأشارت بلدان، منها آيسلندا، إلى قلة عدد النساء في عمليات حفظ السلام الدولية. وأشارت لاتفيا والنرويج إلى أن الخدمة العسكرية الإجبارية لا تنطبق إلا على الرجال. وأثير تساؤل في النرويج بشأن ما إذا كان من الممكن اعتبار نظام من هذا القبيل تمييزاً على أساس الجنس.

٢٧٣- وشدد عدد من البلدان على التحديات وأوجه الحرمان الخاصة التي تعاني منها اللاجئات والمشردات، خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، وفرص العمل، والتعليم، وظروف العيش المقبولة (أذربيجان وأرمينيا وإريتريا ولبنان وملاوي). واعتبرت اللاجئات أيضاً فئة تتعرض بوجه خاص للعنف بأشكاله العديدة. وزاد عدم كفاية آليات إنفاذ القانون أو انعدامها من استفحال وضعهن.

٤ - الاستنتاجات

٢٧٤- تم إحراز بعض التقدم في مجال المرأة والصراع المسلح. ويتجلى الالتزام الجماعي من جانب المجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز إطار القواعد والسياسات، وكذلك في الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الدولية. ويجري توثيق انتهاكات حقوق المرأة والإبلاغ عنها بصورة أكثر منهجية. ويتم الاعتراف بصورة متزايدة بإسهام منظمات المجتمع المدني النسائية في منع نشوب الصراعات من خلال الوساطة وبناء السلام. وتقدم المساعدة الإنسانية بوتيرة أسرع وبقدر أكبر من الفعالية.

٢٧٥- ولا تؤدي التوعية والالتزامات على مستوى السياسة العامة دوماً إلى حدوث تحسن ملموس لصالح المرأة في حالات الصراع. فعمليات السلام الرسمية تشهد مشاركة عدد قليل من النساء: ويحد غيابهن أو نقص تمثيلهن من قيامهن بدور فعال في وضع جداول الأعمال. وليس هناك حتى الآن تصور أعمق لتأثير كافة مراحل الصراع المسلح وعواقبه على المرأة والبنات يطبق بشكل متسق ومنهجي. ولا يزال العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة مستمرا بلا انقطاع. ولم يتمخض عن تعزيز الإطار القانوني الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب وكفالة محاسبة الجناة حتى الآن إلا عدد قليل من الأحكام بالإدانة. ويؤدي استمرار الأطراف المشتركة في الصراعات في الاستخفاف بالقانون الإنساني إلى التمادي في ارتكاب أعمال العنف التي تقوم على أساس نوع الجنس وظهورها في صراعات جديدة.

٢٧٦- ولذلك، فإن من الضروري بذل جهود دؤوبة لوضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة وإنهاء الإفلات من العقاب وإحالة مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة. ويجب على الحكومات أن تقدم الدعم باستمرار إلى المحاكم الدولية.

٢٧٧- وينبغي اعتماد نهج جديدة ومتسقة لزيادة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب عمليات السلام. وتحتاج المرأة الناشطة على المستوى الشعبي إلى فرص جديدة للمشاركة في منع نشوب الصراعات وتسويتها من خلال جملة من التدابير منها توفير الدعم المالي واللوجستي لتعزيز جهودها في مجالات الوساطة وإذكاء الوعي وممارسة الضغط. وينبغي للبلدان أيضاً أن تزيد عدد النساء في صفوف الجيش والشرطة والموظفين المدنيين في عمليات السلام من خلال ابتكار آليات لتجنيدهن وزيادة الفرص المهنية المتاحة لهن.

واو - المرأة والاقتصاد

١ - مقدمة

٢٧٨- تناول منهاج عمل بيجين مسائل تتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة وباستقلالها الاقتصادي. وأبرز التحديات التي تواجه المرأة والفرص المتاحة أمامها نتيجة العولمة ودعا إلى زيادة تحليل تأثير العولمة على المركز الاقتصادي للمرأة. وأيد اتخاذ مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات شتى منها معالجة إمكانات المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، شددت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أهمية مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية وبرامج التنمية الوطنية الرئيسية وأهمية المرأة في صنع القرارات على مستوى الاقتصاد الكلي.

٢٧٩- وتناولت كافة ردود الحكومات على الاستبيان موضوع المرأة والاقتصاد. وعالج معظم البلدان مسألة مشاركة المرأة في الاقتصاد باعتبارها من المسائل التي ينبغي أن تولى أولوية عليا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

٢ - الإنجازات

٢٨٠- شدد توافق آراء مونتريري المعتمد خلال المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في عام ٢٠٠٢ على أهمية تبني نهج شمولي لتمويل التنمية ينطوي على إيلاء الاهتمام للمنظور الجنساني. وأقر بأهمية التمويل الصغير والائتمان الصغير بالنسبة للمؤسسات النسائية المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك بضرورة تعزيز الجهود الوطنية لبناء القدرات من أجل وضع سياسات ميزانوية تراعي الفوارق بين الجنسين. وحث المؤتمر المؤسسات التجارية على مراعاة ما يترتب على تعهداتها من آثار من النواحي الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية. ولتعزيز فعالية الدعم الإنمائي الذي يقدمه النظام الاقتصادي العالمي، شجع المؤتمر على مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الإنمائية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات^(٦١).

٢٨١- وشجعت خطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات لعام ٢٠٠٣^(٦٢) على وضع أفضل الممارسات لصالح العاملين والمستخدمين في مجالات الاتصال الإلكتروني، استناداً إلى مبادئ المساواة بين الجنسين، وتشجيع العمل من بعد بغية زيادة فرص العمل المتاحة للمرأة، وقيام وسائط الإعلام بإبراز صور متوازنة ومتنوعة للمرأة والرجل.

٢٨٢- وأقر توافق آراء ساو باولو المعتمد خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في عام ٢٠٠٤ بأن المساواة بين الجنسين أساسية لاستدامة النمو الاقتصادي واستئصال شأفة الفقر وإيجاد فرص العمل. وطلب إلى الأونكتاد دعم البلدان النامية لتحليل الروابط الهامة بين التجارة والمساواة بين الجنسين^(٦٣).

٢٨٣- وتناولت عدة اتفاقيات من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المنظور الجنساني في سوق العمل. فالاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩) تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لمراعاة الوضع الخاص للفتيات. وتنص الاتفاقية ١٨٣ المتعلقة بحماية الأمومة (٢٠٠٠) على منح ١٤ أسبوعاً كإجازة للأمومة على أن تخصص ستة أسابيع منها لما بعد فترة الولادة.

٢٨٤- وأفاد عدد من الدول الأعضاء أن العولمة التي تتجسد في تغيير أنماط الإنتاج، وتسريع الابتكار التكنولوجي، وسياسات الاقتصاد الكلي، التي تشمل سياسات التكيف الهيكلي والخصخصة، ما تزال تطرح تحديات وتتيح فرصاً في آن معاً. وعانت المرأة من زيادة الفقر والبطالة وتدني ظروف العمل والضمان الاجتماعي وقلة الإنفاق العام لكنها شهدت أيضاً فوائد في شكل مهن وإيرادات وأسواق تجارية واستثمارية. لكن قلة فقط من النساء المتعلّمات والمتعددة المهارات هن اللائي يتمتعن بهذه الفوائد في كثير من البلدان. أما النساء العاملات ذوات المهارات القليلة، فيعانين بوجه خاص من انعدام الاستقرار في العمل، وتدني الإيرادات دون الاستفادة من المستحقات، وثقل الأعباء، وطول الساعات، وخطورة بيئات العمل.

٢٨٥- وأفاد بعض البلدان باتخاذ تدابير محددة لمواجهة آثار العولمة وسياسات الاقتصاد الكلي على المرأة. فعلى سبيل المثال، اضطلعت إثيوبيا بمشروع نموذجي تم فيه تنظيم النساء اللائي فقدن عملهن وتدريبهن. وأجرت الفلبين دراسة استقصائية في إحدى مناطق تجهيز الصادرات بغية تحديد احتياجات النساء العاملات وأطفالهن من حيث برامج الإسكان ومراكز الرعاية النهارية ومرافق الصحة والتعليم. وللتصدي للآثار السلبية لتخفيض العملة على المرأة، أنشأت مالي صندوقاً لدعم الأنشطة النسائية. وأنشأت جامعة طشقند لتكنولوجيا المعلومات في أوزبكستان مركزاً لتحسين مهارات النساء في هذا المجال.

٢٨٦- وقامت بلدان عديدة بتشجيع العمل في أوساط فئات مختلفة من النساء: النساء الشابات، والنساء المسنات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء الأقليات العرقية، والمهاجرات، والنساء اللائي يقطن في المناطق النائية والريفية، والنساء المعيلات للأسر المعيشية، والنساء اللائي يعشن لوحدهن، والمراهقات الحوامل، وضحايا الاعتداء، والمجرمات السابقات، والنساء اللائي يعشن بدون مأوى، والنساء اللائي يدمن الكحول والمخدرات، والنساء اللائي يعانين من الإعاقات. وبذلت سلوفاكيا جهوداً خاصة للحد من البطالة الطويلة الأمد التي تعاني منها النساء اللائي ينتمين إلى طائفة الغجر.

٢٨٧- واستهدفت الأنشطة النساء في مراحل حساسة من حياتهن: النساء الشابات اللائي يضعن أولى خطط حياتهن المهنية، والأمهات اللائي يعدن إلى سوق العمل، والنساء اللائي يرغبن في تغيير وظائفهن، والنساء اللائي يعانين من البطالة. وقدمت أوروغواي تقريراً عن تأثير برنامج نموذجي على إمكانية حصول المرأة على العمل: وبفضل هذا البرنامج أصبحت نسبة ٦٦ في المائة من النساء أكثر إدراكاً لما يحظين به من إمكانيات ولما يواجهنه من مشكلات في الحصول على العمل والحفاظ عليه. وعمل معظم البلدان على تنظيم دورات للتدريب وإعادة التدريب والإرشاد لهذه الأغراض، وتحسين مهارات النساء، وقدرتهن التنافسية، وإمكانية حصولهن على العمل، وإمكانيات التنقل الوظيفي المتوفرة لهن والفرص المتاحة لهن لإيجاد الوظائف الفضلى والحصول عليها، وكذلك تذليل الحواجز النفسية أمامهن. وشجعت مصر على سبيل المثال النساء على الحصول على الرخصة الدولية لتشغيل الحاسوب.

٢٨٨- وقام عدد كبير من البلدان بتعديل قوانين العمل التمييزية. وتناول عدد متزايد من القوانين والسياسات والبرامج التمييز استناداً إلى العزل المهني والفوارق بين أجور الرجال والنساء، والتحرش الجنسي، والتمييز ضد النساء الحوامل والمرضعات. وأولى بعض البلدان أيضاً الاهتمام للقضاء على عمل الطفلة.

٢٨٩- وأنشأ عدد من البلدان لجاناً ومجالس ومكاتب أمناء مظالم معنية بالمساواة بين الجنسين. وقامت كل هذه الهيئات برصد القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجال العمل لكن بعضها كلف أيضاً بالرد على الشكاوى التي ترد من الناس بشأن التمييز على أساس نوع الجنس.

٢٩٠- وبذلت عدة بلدان جهودا خاصة لإرشاد النساء إلى القطاعات التي يهيمن عليها الذكور تقليديا كالعلم والتكنولوجيا، والهندسة، والصناعة، والطب، والنجارة، وميكانيكا السيارات، والبناء وصيانة المتزهات، والقوات المسلحة والشرطة. وأفادت كوبا بوجود ميل نحو تأنيث القوة العاملة التقنية نتيجة هذه الأنشطة. ورعت إسرائيل، في عام ٢٠٠٣، حملة واسعة النطاق لتوعية الناس بوضع المرأة في المجالين العلمي والأكاديمي. وشجعت آيسلندا وفرنسا وملاوي الرجال على ولوج مجالات تهيمن عليها الإناث من قبيل رعاية الأطفال، والتمريض، والقبالة، والعمل الاجتماعي. وحاول بعض البلدان التصدي للقوالب الجنسانية في مجالي التعليم والتدريب والتأثير على الثقافة السائدة في أماكن العمل. وتعاون بعض الحكومات مع القطاع الخاص للتشجيع على إحداث تغيير في المواقف والإدارة.

٢٩١- واتخذ عدد من البلدان خطوات لوضع خطط للمعاشات التقاعدية تراعي الفوارق بين الجنسين. وأفادت البلدان بوجود نهجين رئيسيين لمساعدة المرأة على تأمين تقاعدها. ويتمثل النهج الأول في دفع بعض أو مجمل مساهمات المرأة لصناديق المعاشات التقاعدية أثناء فترات تنشئة الأطفال. ويكمن النهج الثاني في إدخال مساهمات "تعويضية" تؤهل المرأة لاستحقاق المعاش التقاعدي (كما هو الحال في الأردن والولايات المتحدة الأمريكية) أو في اتباع استراتيجيات مماثلة.

٢٩٢- وأفاد عدد قليل من البلدان باتخاذ تدابير محددة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الضرائب على الدخل. فقد أتاحت تركيا وماليزيا على سبيل المثال للنساء المتزوجات دفع طلبات عوائد الضرائب بصورة مستقلة عن أزواجهن.

٢٩٣- ونظرا لوجود تشريعات وسياسات داعمة، لاحظ بعض البلدان أن الفرق في الأجر بين الجنسين قد قل على مدى العقد الماضي. وعللت النرويج ذلك جزئيا في تقريرها بالتقارب المتزايد بين عمل المرأة وعمل الرجل. وقارنت حكومة النرويج الأجور على نطاق الحدود المهنية واتفاقات الأجور الجماعية، وحاولت تحديد أنواع الأعمال ذات القيمة المتساوية.

٢٩٤- وتحركت عدة بلدان لسد الفجوة على مستوى الإيرادات بين الرجل والمرأة من خلال جملة من التدابير منها وضع تشريعات مناهضة للتمييز في الأجور، وتعزيز مبادئ المساواة في الأجر عن طريق التفاوض مع النقابات وعن طريق وسائل أخرى، وزيادة الوعي العام. ويشترط القانون السويدي لتكافؤ الفرص لعام ٢٠٠١ أن يقوم أرباب العمل والنقابات بتقييم الفروق في الأجر وتصحيحها في غضون ثلاث سنوات.

٢٩٥- وتتصدى بعض البلدان للتحرش الجنسي في أماكن العمل بسن جزاءات قانونية. ففي سلوفينيا، يعاقب رب العمل الذي لا يكفل خلو مكان عمله من التحرش الجنسي بدفع

التعويض. وفي بلجيكا وفرنسا، عكست القواعد التنظيمية عبء الإثبات لصالح الشخص الذي يدعي التحرش الجنسي. وسنت ماليزيا والهند مدونة سلوك لمكافحة التحرش الجنسي.

٢٩٦- وأفادت عدة بلدان باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد النساء الحوامل والمرضعات. وأتاحت سورينام للمرأة الحامل أن تطالب بالجر لدى فصلها من العمل. وأعطت تونس والجزائر وسلوفينيا وقطر إجازات للنساء اللاتي يرضعن رضاعة طبيعية. وسمحت قيرغيزستان لأرباب العمل بتوظيف نساء حوامل ونساء تقل أعمار أطفالهن عن ثلاث سنوات للعمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء عطل نهاية الأسبوع والعمل أثناء الإجازات وبإيفادهن في رحلات عمل.

٢٩٧- وأفاد بعض البلدان باتخاذ تدابير للقضاء على عمل الأطفال. وبذلت غواتيمالا جهودا لزيادة وعي الأولاد البنات بحقوقهم. وأصدرت الفلبين تقريراً وطنياً عن عمل الطفلة.

٢٩٨- وأفاد نصف البلدان المحيية على الاستبيان بوجود تشريعات وسياسات لمساعدة الرجال والنساء على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة. وشملت هذه التدابير منح الإجازة الوالدية والمستحقات الوالدية، ودعم الوالدين اللذين يعودان إلى سوق العمل، وإشاعة ثقافة وتوفير ساعات عمل مواتية للأسر في المؤسسات، وتقديم الدعم لرعاية الأطفال والمعالين، ووضع خطط معاشية وضريبية مواتية للأسر. وسنت عدة بلدان أحكاماً قانونية لتمكين المرأة والرجل من التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وقامت بإبلاغهم وأرباب عملهم بالقوانين والسياسات وتشجيعهم على الإفادة منها. كما يقوم بعض البلدان بإجراء بحوث بشأن استراتيجيات التوفيق بين العمل والحياة وبناء الخبرات المحلية وتيسير التدريب.

٢٩٩- وثمة طلب متزايد على العمل لبعض الوقت وعلى النوبات المرنة وساعات العمل المركزة في العديد من البلدان، ويمكن أن تحدث هذه الترتيبات تغييراً كبيراً في مشاركة المرأة في القوة العاملة، لا سيما في الأسر ذات الدخل المنخفض. وأدى الإقبال المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تشجيع هذا الاتجاه وإيجاد أشكال جديدة من المهن تتيح للمرأة العمل من بعد أو العمل من البيت، كما هو الحال في إيطاليا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا.

٣٠٠- ومنح بعض البلدان العاملين غير المتفرغين نفس الامتيازات التي منحتها للعاملين المتفرغين. وأنشأ المركز الطبي الجامعي في هولندا فريقين إضافيين لغرف العمليات حتى يتسنى للوالدين اللذين لديهما أطفال أن يعملوا أثناء ساعات الدوام المدرسي فقط. وقامت النرويج، إدراكاً منها لمشكلة العمل القسري لبعض الوقت، بتعيين لجنة لبحث أسباب هذه الظاهرة وتقديم مقترحات للحد منها إن لزم الأمر.

٣٠١- وشجع بعض البلدان أرباب العمل في القطاعين العام والخاص على الأخذ بترتيبات مرنة في مجال العمل. فقد أفادت المملكة المتحدة عن وجود تحسن ملحوظ بعد سن قانون جديد يخول للوالدين الحق في تقديم طلبات للاستفادة من ترتيبات العمل المرنة ويلزم أرباب العمل بالنظر بجدية في تلك الطلبات. وشجع برنامج كلارا الإسباني أرباب العمل على إعطاء النساء ضحايا الاعتداء فرص الاستفادة من وظائف بساعات عمل مرنة أو وظائف قريبة من بيوتهن.

٣٠٢- ولئن كان العديد من البلدان الآن يحمي حقوق الأمومة، فإن بعضها يتيح لكل من الأمهات والآباء الاستفادة من الإجازة الوالدية. وثمة طائفة واسعة من الترتيبات، بأجر ودون أجر، وبمعدد زمنية يختلف طولها. وبوسع الوالدين البقاء في البيت حتى يبلغ الطفل خمس سنوات في مالطة وثمان سنوات في إيطاليا. وفي بلدان أخرى، كلبان، تتفاوت فترة الإجازة بين القطاع الخاص (سبعة أسابيع) والقطاع العام (٦٠ يوما). ويمكن للوالدين في السويد أن يستفيدا حاليا من خصم ساعة من كل يوم مع إتاحة بدل عن الساعة التي لا يعملان فيها. ونظرا لتزايد الوعي بدور الأب، أتاحت عدة بلدان للآباء مزيدا من الفرص لتقاسم أعباء رعاية الأطفال. وعقدت السلفادور مؤتمرات وحلقات دراسية لمساعدة الرجال على تحمل مسؤولية الأبوة.

٣٠٣- وبذل عدد من البلدان جهودا لتحسين حصول الوالدين على خدمات رعاية الطفل بأسعار معقولة. وتتيح السويد الآن رعاية مجانية للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن أربع سنوات في المؤسسات العامة المخصصة للتعليم قبل المدرسي. وألقت الأردن وماليزيا مسؤولية توفير مراكز لرعاية الأطفال في أماكن العمل على عاتق أرباب العمل. ووفرت هولندا حوافر ضريبية لأرباب العمل الذين يسهمون في تكلفة رعاية أطفال مستخدميهم.

٣٠٤- وقد يسر بعض البلدان للعاملين إمكانية البقاء في المنزل ورعاية معالين آخرين. ويمكن للعاملين في مالطة الاستفادة من إجازة مسؤولية غير مدفوعة الأجر لمدة سنة في المرة الواحدة لرعاية والدين معالين أو أطفال معوقين أو زوج معوق. وتوفر برامج اجتماعية في كوبا مرتبا كاملا وضمان الوظيفة لجميع الأمهات العاملات اللاتي لديهن أطفال شديدي الإعاقة يحتاجون إلى رعاية دائمة.

٣٠٥- وتوفر المشاريع الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من العمالة للنساء والرجال على السواء. وقد قامت البلدان بإنشاء الشبكات النسائية ودعمها وأصدرت تشريعات واعتمدت سياسات لتحسين حصول المرأة على الموارد الاقتصادية، والخدمات المالية، والتدريب، والدعم التقني. وأدت الشبكات إلى تمكين النساء منظمات المشاريع بتيسير الإنتاج والتسويق، أو بتوفير التدريب وبناء القدرات، أو بتبادل الخبرات والمعلومات.

وتعاونت النساء منظمات المشاريع من الاتحاد الروسي وأوكرانيا و كازاخستان في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض النشاط التجاري، وفي السياق التشريعي، ومسؤولية الشركات، والتعاون الأوسع نطاقا مع رابطة الدول المستقلة.

٣٠٦ - وقدم عدد كبير من البلدان خدمات مالية للنساء، بما فيها المنح، والقروض الميسرة، والائتمانات الصغيرة، ومخططات الادخار، والتأمين، والتحويلات المالية. وفي حين قام بعض البلدان بتعزيز فرص النساء في الاستفادة من التيار الرئيسي للتمويل الصغير، استحدثت بلدان أخرى مخططات مصممة خصيصا للنساء الفقيرات. وفي بعض البلدان، وفرت الحكومات خدمات الائتمان الصغير جدا في حين اعتمدت بلدان أخرى على الهيئات غير الحكومية، أو الرباطات النسائية، أو منظمات الائتمان المحلي، أو المصارف. وفي أنغولا وغينيا، استخدمت شبكات غير رسمية بصناديق دائرة، استنادا إلى التضامن والثقة على الصعيد الأسري و/أو المجتمعي، لكفالة حصول النساء على الائتمان. وفي بعض الحالات، كما في حالة الجمهورية الدومينيكية، وجهت هيئات غير حكومية الموارد الحكومية إلى النساء منظمات المشاريع.

٣٠٧ - وقدمت البلدان المساعدة للمشاريع الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تديرها النساء. وقدمت غالبية الخدمات إلى نساء الريف. واستفادت من هذه الخدمات النساء العاملات في قطاعات الزراعة، وتجهيز الأغذية، وصيد الأسماك، والأعمال التجارية الصغيرة، والحرف اليدوية، والخدمات. ويسرت السياسات العامة حصول النساء على الخدمات المالية. وعلى سبيل المثال، منحت نيبال تراخيص لوسطاء ماليين غير حكوميين للعمل بصفتهم "مصارف إئتمانية" لتقديم الائتمان إلى النساء الفقيرات. وعالجت حكومة ملاوي وأصحاب مصلحة آخرين مشكلة افتقار النساء إلى الضمانات الرهنية بإنشاء نظام جماعي لضمان القروض المقدمة إلى الأعضاء.

٣٠٨ - وبالاقتراح مع مخططات التمويل الصغير والائتمان، وفر العديد من البلدان تدريبا مهنيا، وتدريبيا ومساعدة تقنيين للنساء منظمات المشاريع في مجال تنمية المشاريع وتشغيلها، وقدم دعما عاما وخدمات استشارية. وساعدت مصر نساء منظمات مشاريع على اكتساب مهارات، وتعزيز إنتاجيتهن، والوعي بعثرات السوق، في حين ساعدت آيسلندا وأسبانيا النساء منظمات المشاريع المحتملات في إعداد خطط الأعمال التجارية. ووضعت الكونغو كتيبات إرشادية محاسبية وتقنية وأجرت تدريبا إداريا لمصارف الادخار والقروض التي تديرها النساء.

٣٠٩ - وعززت بنن وبلدان أخرى مشاركة النساء في المعارض التجارية. وفي كولومبيا، تلقى المعارضون في المعارض التجارية وزوارها تدريبا في النشاط التجاري يراعي الشؤون

الجنسانية. ووفر عدد من البلدان مشورة بشأن خطط التصدير، وقنوات التسويق والمبيعات المفتوحة، وإنشاء الأسواق الدائمة والموسمية. فعلى سبيل المثال، في ماليزيا، وفر موقع CreativeWomen.com منتدى على الإنترنت تُسوَّق فيه النساء منتجاتهن وخدماتهن. وساعد كل من بوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة النساء على اكتساب معايير التصديق لمنتجاتهن والوصول إلى الأسواق الداخلية والخارجية. وفتحت الكويت سوق أوراق مالية للنساء. وانضمت توغو إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا لتوسيع فرص وصول النساء المشتغلات بالتجارة إلى الأسواق دون الإقليمية. واتخذت السنغال خطوات لتيسير وصول النساء إلى الأسواق الدولية عن طريق الإنترنت.

٣١٠ - ومنح بعض البلدان مزايا ضريبية للنساء منظمات المشاريع. وقد أنشأت اليابان ائتماناً محدداً ومصحوباً بمزايا ضريبية وإعفاء من رسوم الضمانات الرهنية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استفادت النساء من إعفاء ضريبي سمح لأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة بالاحتفاظ بالإيرادات واستخدامها من أجل إعادة الاستثمار والتوسع في العمل.

٣١١ - وقامت بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتعزيز المساواة بين الجنسين في الحصول على ملكية الأراضي واستغلالها وحيازتها واستئجارها. وسن بعض البلدان تشريعات لتأمين حقوق متساوية للنساء في الأراضي، وذلك على سبيل المثال بكفالة وضع اسم كل من الزوج والزوجة على شهادات استغلال الأراضي، سواء كانا متزوجين قانوناً أم لا. ووفرت الصين الحماية لحقوق المرأة في الأراضي المستأجرة في حالة الزواج أو الطلاق. وقامت إريتريا بتدريب ٥٠ موظفاً قانونياً من مختلف مناطق البلد للدعوة من أجل حق المرأة في ملكية الأراضي. وفي ليبيريا، سيتسنى للنساء والبنات أن يرثن ممتلكات من يتوفى من أقاربهن الذكور. وأعدت الجمهورية العربية السورية مجموعة من الكتيبات بعنوان "اعرفي حقوقك" تعالج مسألة الميراث ضمن مواضيع تهم النساء بصفة خاصة.

٣١٢ - واتخذ عدد متزايد من الحكومات خطوات لإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج الاقتصادية العامة. وفوضت الأرجنتين وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع الأنشطة المتصلة بالعمالة والإرشاد المهني والتقني. ونصت الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والمهني في نيجيريا على ضرورة إدماج المنظورات الجنسية في عمليات التخطيط وإعداد الميزانية. وعين بعض البلدان مراكز تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية في الوزارات التي تعالج المسائل الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، عينت الكونغو منسقين للشؤون الجنسانية في وزارة التجارة.

٣١٣ - وقدم بعض البلدان تقارير عن الخطوات المتخذة لجمع بيانات ومؤشرات مفصلة حسب نوع الجنس عن العمالة وإتاحة تلك البيانات والمؤشرات واستخدامها. وعلى سبيل المثال، قامت الجمهورية العربية السورية باستكمال مؤشرات وإحصاءات مستخدمة لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. ووضعت جنوب أفريقيا مجموعة من مؤشرات الأداء على المدين الطويل والقصير، تتضمن الإقرار الكامل بعمل المرأة ومساهماتها في الاقتصاد الوطني، بما في ذلك عملها ومشاركتها في القطاع غير الرسمي والاقتصاد المعيشي. وأتاحت الدراسة الاستقصائية الوطنية الهندية القائمة على أخذ العينات والمتعلقة بالعمالة والبطالة (١٩٩٩-٢٠٠٠) بيانات جديدة بشأن حجم وخصائص قطاع النساء العاملات من منازلهن. وأتاح التعداد في ألمانيا ونيبال معلومات محددة حسب نوع الجنس بشأن أعمال بدء تشغيل المشاريع وملكية الموارد، على التوالي. ووثقت دراسات استقصائية لاستخدام الوقت في عدد من البلدان الوقت الذي ينفقه كل من النساء والرجال في العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر. وقدم بعض البلدان تقارير عن دراسات بشأن التمييز بين الجنسين في سوق العمل، مثل التقرير عن دراسة استقصائية حضرية للمنظورات الجنسانية في الأجور وتكلفة العمل في المكسيك وكتيب يستند إلى تحليل للشؤون الجنسانية في ٣٩ اتفاقا جماعيا وسط عمال قطاعي المعادن والنسيج في النمسا.

٣ - العقبات والتحديات

٣١٤ - رغم هذه الإنجازات، يظل العديد من التحديات ماثلا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في الاقتصاد. والعزل الأفقي في سوق العمل يحد من الخيارات المهنية ويفرض على النساء البقاء في القطاعات المتدنية الدخل. كذلك يحد نقشي عمل غير المتفرغين من الفرص المهنية والتطور الوظيفي. وتوصلت البلدان إلى أن العزل الرأسي يمثل عقبة أمام مشاركة النساء في السياسات الاقتصادية واتخاذ القرار في القطاع العام، وكذلك في مواقع المسؤولية الإدارية ومواقع اتخاذ القرار في القطاع الخاص. ولاحظت النرويج أن إحدى الثغرات المتبقية في المساواة بين الجنسين تتصل بهيمنة الذكور في مواقع اتخاذ القرار الاقتصادي، خاصة في القطاع الخاص.

٣١٥ - ويتسم تعليم المرأة ومهاراتها، بما في ذلك المهارات التقنية، خاصة في المناطق الريفية، بعدم الكفاية أو عدم التكيف مع احتياجات السوق، الأمر الذي يحد من مشاركتها الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، لاحظت فييت نام وجود حاجة إلى المعارف والمهارات لدى النساء، خاصة في المناطق الريفية والجبلية، وذلك لتحسين قدرتهن على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

٣١٦ - وأشارت بلدان عديدة إلى أن الافتقار إلى مرافق رعاية الأطفال يحد من مشاركة النساء في العمالة والتدريب، بالنظر خاصة إلى التقسيم غير المتساوي للعمل في الأسر المعيشية. وتؤدي الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة إلى الحد من قابليتها للتنقل وتسهم في إيجاد انطباع لدى أصحاب العمل بأن المرأة أقل استعدادا للعمل. ولاحظ كل من أندورا ومدغشقر المصاعب التي تواجه النساء في الموازنة بين الحياة العملية والمسؤوليات الأسرية. وفي زمبابوي، أدى تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى تدهور الحالة الاقتصادية للنساء حيث أضيف إلى أعبائهن عبء رعاية المرضى. وتؤدي فترات الغياب الطويلة عن القوى العاملة نتيجة لإنجاب الأطفال أو غير ذلك من الأسباب إلى جعل مؤهلات النساء غير مواكبة للتطور. والمواقف الجنسانية النمطية في أماكن العمل تجعل الاستفادة بإجازة الأبوة أصعب من الاستفادة بإجازة الأمومة.

٣١٧ - وظل الوصول المحدود إلى الموارد المنتجة يقيّد مشاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية، خاصة في المناطق الريفية. وفي بوتسوانا وملاوي، حال الافتقار إلى الموارد دون دخول النساء إلى الأنشطة التجارية العالية القيمة التي تتطلب استثمارات، مما حصرهن في الأنشطة الأقل إنتاجية في القطاع غير الرسمي. وشدد كل من البرازيل وبلير وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا على القدرة المحدودة للتمويل الصغير، بما فيه الائتمان الصغير. فالائتمان محدود من حيث نطاق التغطية والحجم. ولاحظت بنن أن إطار الإقراض الزمني للائتمان لا يلائم أنشطة النساء. وضعف قدرة النساء على الادخار والاستثمار تبقيهن خارج الأنشطة الاقتصادية.

٣١٨ - ومنع عدم وجود بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بعض البلدان من إجراء تقييمات للاقتصاد تراعي نوع الجنس وأثر السياسات الاقتصادية على المساواة بين الجنسين، لا سيما في مسائل الاقتصاد الكلي، والعمالة، والبطالة. وعلى سبيل المثال، أفادت ناميبيا بأن عدم وجود بيانات مفصلة حسب نوع الجنس جعل من العسير تقييم أثر العولمة على النساء والفتيات.

٣١٩ - وأشارت عدة حكومات إلى وجود عدم وعي بالمنظورات الجنسانية والاحتياجات الخاصة للمرأة في الميدان الاقتصادي. وكثيرا ما كان التركيز ينصب على ضعف النساء عوضا عن مساهمتهن المحتملة. وأضاف ذلك أولوية أقل على المساواة بين الجنسين في القرارات المتعلقة بالميزانية وفي وضع البرامج وتنفيذها. وأفادت جمهورية أفريقيا الوسطى بأن احتياجات المرأة وشواغلها المحددة لم تجد مراعاة تذكر في صياغة الميزانية الوطنية. كذلك وردت الإشارة إلى الافتقار إلى الموارد اللازمة لتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية والمساواة بين

الجنسين، وكذلك إلى نقص المتخصصين في الشؤون الجنسانية في هذا المجال، بوصفهما أيضا من العقبات.

٤ - الاستنتاجات

٣٢٠ - أحرزت البلدان تقدما هاما في تعزيز حقوق المرأة واستقلالها على الصعيد الاقتصادي. واتباع طائفة واسعة من السياسات والبرامج التي تراعي الشؤون الجنسانية وتستهدف النساء والرجال على السواء أدى إلى زيادة مشاركة النساء في العمالة المدفوعة الأجر والعمل الحر في غالبية البلدان. بيد أن التقدم اتسم بالتفاوت. ففي حين أن غالبية البلدان تقوم باتخاذ خطوات لكفالة حصول المرأة المتساوي على فرص العمل ولدعم النساء منظمات المشاريع، تجد مشاركة المرأة في السياسات الاقتصادية وعملية اتخاذ القرار اهتماما أقل. ولا تزال القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس تحول دون وصول النساء إلى المناصب القيادية في القطاع الخاص والحكومة. ولا بد من اتخاذ تدابير محددة لكفالة حصول النساء على الائتمان، بما فيه الائتمان الصغير، ولدعم مشاركتهن في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء.

٣٢١ - وازداد تشجيع البلدان للرجال على دعم النساء بالمشاركة في العمل غير المدفوع الأجر داخل الأسرة. وينبغي التشجيع على زيادة تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

٣٢٢ - وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتقييم أثر السياسات والبرامج الاقتصادية على المرأة؛ والتوعية بمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية؛ وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرار الاقتصادي؛ وتحسين المساواة بين الجنسين والاهتمام بالشؤون الجنسانية في عملية اتخاذ القرار في القطاع الخاص؛ وزيادة إمكانيات رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالمرأة والاقتصاد، بما في ذلك زيادتها عن طريق تحسين الإحصاءات والمؤشرات.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

١ - مقدمة

٣٢٣ - جمع منهاج العمل التوصيات في إطار هدفين استراتيجيين هما: أولا، كفالة وصول النساء على نحو متساوٍ إلى هياكل السلطة عن طريق وضع سياسة للإجراءات الإيجابية، وتعزيز وحماية الحقوق السياسية للمرأة، والإقرار بأهمية اقتسام العمل والمسؤوليات التربوية في الأسرة بين الرجال والنساء؛ وثانيا، زيادة قدرة النساء على المشاركة في عملية اتخاذ القرار

بتوفير التدريب على القيادة والثقة بالنفس للنساء، ووضع معايير شفافة لمنصب اتخاذ القرار لكفالة تشكيل متوازن بين الجنسين في هيئات الاختيار، والتوعية بالشؤون الجنسانية.

٣٢٤ - ولاحظت لجنة وضع المرأة، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، أن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرار سيؤدي إلى تحقيق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية^(٦٤).

٣٢٥ - وشددت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، على ضرورة وضع حصص محددة وأهداف قابلة للقياس لزيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي. كذلك حثت الجمعية على بذل المزيد من الجهود لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات التشريعية.

٣٢٦ - وفي عام ٢٠٠٣، حثت الجمعية العامة الدول على إلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تحول، بطريقة تمييزية، دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، وتعزيز هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع الوظائف العامة. وناشدت الجمعية جميع أصحاب المصلحة القيام بإنشاء آليات ووضع برامج تدريبية تشجع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية، وتشجيع الأحزاب السياسية على إزالة العوائق التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة^(٦٥).

٢ - الإنجازات

٣٢٧ - أفادت الحكومات جميعاً تقريباً باتخاذ تدابير في مجال الاهتمام الحاسم هذا. وأفادت غالبية البلدان بزيادة في مشاركة المرأة في مختلف مستويات عملية اتخاذ القرار وفي مختلف هياكل السلطة؛ بيد أن الاتجاه الأوضح هو استمرار عدم وجود مشاركة منصفة. وأوضح تحليل الاستجابات حدوث تقدم بطيء جداً ومتفاوت. فعلى سبيل المثال، في ليتوانيا، حدث انخفاض في مشاركة المرأة في البرلمان صاحبه ارتفاع في مشاركتها في الحكومات المحلية. وفي ألمانيا، ظلت نسبة مشاركة النساء في البرلمان في ارتفاع مستمر خلال السنتين الماضيتين، إلا أن نسبة مشاركة النساء في الحكومة الاتحادية ظلت كما هي. ولاحظت البرازيل حدوث زيادة في المشاركة في كل من البرلمان والحكومة. وأفادت الجمهورية الدومينيكية بزيادة تمثيل النساء في المحكمة العليا.

٣٢٨ - ورغم أن بلدانا عديدة وفرت بعض المعلومات بشأن مشاركة المرأة، فإن الاختلافات في الإبلاغ جعلت من الصعب تحديد الاتجاهات العالمية. وأفادت أسبانيا بأنه، عقب انتخابات عام ٢٠٠٤، شكلت النساء ٥٠ في المائة من الفرع التنفيذي في الحكومة.

وأفادت إثيوبيا بأن لديها وزيرة واحدة في عام ٢٠٠٤. ووفرت أرمينيا بيانات لعام ١٩٩٩، حيث لم تكن بها سوى وزيرة واحدة.

٣٢٩ - وحتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت هناك تسع نساء رئيسات دول وحكومات: ست نساء رئيسات (في إندونيسيا، وأيرلندا، وسري لانكا، والفلبين، وفنلندا، ولاتفيا)، وثلاث نساء رئيسات وزراء (في بنغلاديش، وموزامبيق، ونيوزيلندا). وفي عام ١٩٩٩، كانت هناك ١٠ نساء رئيسات دول وحكومات (في البلدان والأقاليم التالية: أيرلندا، وبرمودا، وبنغلاديش، وبنما، وجزر الأنتيل الهولندية، وسري لانكا^(٦٦)، وسويسرا، ولاتفيا، ونيوزيلندا).

٣٣٠ - ووفقا للبيانات التي وفرها الاتحاد البرلماني الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تشكل النساء ١٥,٥ في المائة في كل من مجلسي البرلمان على نطاق العالم، وهو ما يمثل زيادة عن نسبة تمثيلهن في عام ١٩٩٩ التي بلغت ١٢,٧ في المائة. وتظل بلدان الشمال الأوروبي هي الرائدة في هذا المجال بنسبة تمثيل النساء التي بلغت ٣٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤، وهي تزيد عن نسبة عام ١٩٩٩ التي بلغت ٣٨,٩ في المائة. وكانت نسبة تمثيل النساء في البلدان العربية هي أقل نسبة تمثيل في عام ٢٠٠٤، حيث بلغت ٦,٤ في المائة. ومع ذلك نجد أن هذه النسبة تكاد تكون ضعف نسبة التمثيل في عام ١٩٩٩ التي لم تتجاوز سوى ٣,٤ في المائة من أعضاء البرلمانات في البلدان العربية.

٣٣١ - وتكاد النسبة في بلدين، هما رواندا والسويد، تصل إلى الهدف المرجو للتمثيل في البرلمان والبالغ ٥٠ في المائة، حيث تصل النسبة إلى ٤٨,٨ في البلد الأول، و٤٥,٣ في المائة في البلد الثاني. ولم يصل إلى عتبة نسبة التمثيل التي تبلغ ٣٠ في المائة، والتي تمثل "الكتلة الحرجة" اللازمة لكي تستطيع النساء التأثير بصورة ملموسة في عمل البرلمان، سوى ١١ من البلدان التي قدمت ردودا (وهي الأرجنتين، وألمانيا، وآيسلندا، وبلجيكا، والدانمرك، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، والنرويج، النمسا، وهولندا).

٣٣٢ - وزيادة تمثيل النساء في البرلمانات ليست سوى أحد جوانب المشاركة المتساوية. ويتمثل جانب آخر في كفالة تأثير عضوات البرلمانات على القرارات المتعلقة بالسياسات العامة. وكثيرا ما توضع النساء في مواقع عند قاعدة الترتيب الهرمي في الهيئات التشريعية، أو يكلفن بالشؤون "غير الخطيرة"، بما فيها شؤون الأسرة، والرعاية الاجتماعية، والثقافة. ووفقا لبيانات قدمها اتحاد البرلمانات الدولي، لا تشغل النساء سوى ٦,٢ في المائة من المناصب القيادية في البرلمانات ذات المجلس الواحد و١٠,٣ في المائة في البرلمانات ذات المجلسين. والبلدان التي وفرت معلومات عن وضع المرأة في البرلمان جد قليلة. وعلى سبيل

المثال، في عام ٢٠٠٢، انتخبت امرأة رئيسة لإحدى المجموعات البرلمانية في المغرب. وفي مصر، تتولى امرأة منصب نائبة رئيس مجلس الشعب.

٣٣٣ - ولاحظت الغالبية العظمى من البلدان وجود اتجاه عام إلى زيادة مشاركة المرأة على المستويات المحلية في المناطق الحضرية والريفية على السواء. فعلى سبيل المثال، أسفرت الانتخابات المحلية في الأردن في عام ٢٠٠٣ عن تعيين ٩٤ امرأة في مجالس القرى. وفي الهند، هناك الآن أكثر من مليون امرأة في مستويات مختلفة من مستويات الحكم المحلي. وفي آيسلندا، زادت نسبة تمثيل النساء في الحكومات المحلية من ٢٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢. وفي سيشيل، شكلت النساء في عام ٢٠٠٢ نسبة ٥٨ في المائة من مديري المقاطعات. وأفادت إثيوبيا بزيادة بنسبة ١٠ في المائة في تمثيل النساء في الحكومات المحلية في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٤. وفي الصين، زاد عدد النساء اللاتي يرأسن إدارات حكومات مقاطعات بنسبة ١٢ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢.

٣٣٤ - وفي بعض البلدان حدثت زيادة في مشاركة النساء في الهيئات القضائية. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء الأغلبية قضاة المحكمة العليا في هندوراس ونيكاراغوا. وعينت مصر أول قاضية لها في عام ٢٠٠٣ وثلاث قاضيات أخريات بعد ذلك بفترة وجيزة. وفي جيبوتي، هناك ثماني نساء من بين قضاة البلد الذين يبلغ عددهم الإجمالي ٢٤. وفي عام ٢٠٠١، عينت شيلي نساء في المحكمة العليا للمرة الأولى، حيث عينت قاضية ومدعية عامة. وفي عام ٢٠٠٢، أصبح عدد النساء في سلوفينيا مساويا لعدد الرجال للمرة الأولى في المحكمة الدستورية، حيث تتولى امرأة رئاسة تلك المحكمة. وفي أسبانيا، ازدادت مشاركة النساء في الهيئة القضائية من ٣١,٠٢ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤١,٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٣٣٥ - وأقرت بلدان عديدة بالصلة القوية بين النظم الانتخابية وعدد النساء في البرلمانات الوطنية. فعلى سبيل المثال، لاحظت المكسيك الأثر الإيجابي لنظام التمثيل النسبي الانتخابي على تمثيل النساء، في حين حددت شيلي وهندوراس النظام الانتخابي القائم على الأغلبية لدى كل منهما بوصفه عقبة أمام مشاركة النساء السياسية. كذلك أشارت مصر إلى الحاجة إلى تنقيح النظام الانتخابي الحالي لزيادة الفرص المتاحة أمام النساء.

٣٣٦ - ومن الأمثلة الملحوظة على الممارسات الجيدة في زيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، وفرت آيرلندا وجمهورية كوريا تمويلا حكوميا للأحزاب السياسية لتعزيز مشاركة المرأة، ألزمت إيطاليا الأحزاب بتخصيص أموال لزيادة مشاركة النساء في السياسة. واستحدثت ثلاثة أحزاب سياسية في قبرص حصصا للنساء؛ وأعلنت وزيرة شؤون المساواة

بين الجنسين في الدانمرك بدء حملة تستهدف المرأة والأحزاب السياسية؛ وأنشأت الأحزاب السياسية في السلفادور برنامجا لتدريب النساء على القيادة؛ وأنشأ الحزب السياسي الحاكم في تونس أمانة لشؤون المرأة وانتخب امرأتين في مكتبته السياسي.

٣٣٧ - وأبلغ نصف البلدان تقريبا عن إجراءات تحديد الحصص أو تدابير العمل الإيجابي وأثرها على مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار. واتخذ العديد من البلدان أشكالاً مختلفة من التدابير بوصفها وسيلة فعالة لمعالجة اختلال التوازن بين الجنسين. ومن الضروري اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤-١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وإزالة أي تمييز كان موجودا سابقا ضد النساء، وإعطائهن فرصا مساوية لفرص الرجال في اتخاذ القرار، والعمل، والتعليم. وأكثر أنظمة الحصص شيوعا هي الأنظمة المستحدثة عن طريق التشريعات الدستورية أو الوطنية، والأنظمة التي تعتمدها الأحزاب السياسية طوعية. وعلى سبيل المثال، استحدثت فرنسا تعديلا دستوريا يقتضي من الأحزاب السياسية أن يكون تمثيل النساء في قوائمها الانتخابية بنسبة ٥٠ في المائة؛ وخصصت الهند ٣٣ في المائة من مقاعد الحكومات المحلية للنساء؛ واستحدث حزب جبهة تحرير موزامبيق حصة للنساء بنسبة ٣٠ في المائة في القوائم الانتخابية.

٣٣٨ - وعدلت جمهورية تنزانيا المتحدة دستورها لزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء من ١٥ في المائة إلى ٢٠ في المائة في البرلمان، ومن ٢٥ في المائة إلى ٣٣ في المائة في الحكومات المحلية. وزادت ناميبيا نسبة النساء في المجالس المحلية إلى ٤٢ في المائة باتخاذ إجراءات إيجابية ولاحظت أنه، في مجالس الإقليم والجمعية الوطنية، حيث لم تطبق الإجراءات الإيجابية، ظل عدد النساء ضئيلا جدا. وزادت الجمهورية الدومينيكية الحصة المقررة بموجب الإجراءات الإيجابية للنساء في جميع التعيينات في المجالس والبلديات من ٢٥ في المائة إلى ٣٣ في المائة. وخصصت اليونان ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في المجالس الرسمية، مما زاد تمثيل النساء في هذه المجالس بنسبة ٤٠ إلى ٦٠ في المائة؛ واعتمد المغرب تخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في الانتخابات التشريعية في عام ٢٠٠٢، حيث زاد عدد النساء المرشحات من ٠,٥ في المائة إلى ١٠,٨ في المائة.

٣٣٩ - وأيدت بلدان عديدة، بما فيها كولومبيا وزمبابوي، شكلا من أشكال "المعالجة الانتخابية" لزيادة مشاركة النساء في السلطة وعملية اتخاذ القرار. وفي تايلند، أظهر تنفيذ مشروع للتنمية الريفية، هو مشروع "صندوق القرى والمجتمعات المحلية"، الأثر الإيجابي

لاستحداث الحصص للنساء. وقامت الفلبين بالدعوة من أجل تطبيق الإجراءات الإيجابية في القضاء والشرطة والجيش.

٣٤٠ - إلا أن استحداث الحصص والإجراءات الإيجابية أدى إلى إثارة شواغل خطيرة في عدد من البلدان، بما فيها ألمانيا، وبليز، وسلوفاكيا، وقبرص، وليتوانيا، ومصر. فهذه الاستراتيجيات ينظر إليها أحيانا على أنها معاملة تفضيلية، تخالف مبدأ تساوي الفرص، وأنها بالتالي تعالج نتائج عدم المساواة بين الجنسين، عوضا عن معالجة أسبابه الجذرية. إضافة إلى ذلك، لا ترغب النساء عموما في أن يُعتبرن "ممثلات رمزيات" انتخبن بمعاملة تفضيلية.

٣٤١ - ورأي بعض البلدان أن هذه الاستراتيجيات ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير أخرى للقضاء على التفاوتات بين الجنسين في المجتمع، فضلا عن حملات للتوعية وتوضيح ضرورة هذه التدابير وطابعها المؤقت. وعلى سبيل المثال، وفرت دراسات قامت بها حكومة شيلي مجموعة كبيرة من الحجج المؤيدة لنظام الحصص وشددت على ضرورة إعلام الجمهور لتوضيح هذه المسائل. وشددت بلدان أخرى، مثل هندوراس، على الحاجة إلى التعليم والتدريب بالإضافة إلى الحصص لإعداد النساء للقيادة السياسية.

٣٤٢ - وأفاد عدد من البلدان بتطبيق إصلاحات تشريعية للقضاء على الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ففي عام ٢٠٠٠، زادت الأرجنتين تعزيز التشريع فأصبح يقتضي تخصيص ٣٠ في المائة على الأقل من العضوية للنساء في مجلسي الكونغرس الوطني كليهما وتخصيص حصة للنساء في المحكمة العليا، حتى "لا يشكل الرجال أكثر من ٧٠ في المائة من عضوية المحكمة". وعدلت بلجيكا دستورها لضمان حق الرجال والنساء في المساواة وفرضت التكافؤ بين تمثيل الجنسين في القوائم الانتخابية. وفي الاتحاد الروسي، ينص القانون الاتحادي الآن على مشاركة النساء والرجال في السياسة على أساس التساوي في الحقوق. ويضمن دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ حق المرأة في المشاركة السياسية.

٣٤٣ - وفي إطار التطورات المؤسسية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء، عينت آيسلندا لجنة لزيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار. وأنشأت نيال لجنة تخصيص لاقتراح سبل لتحقيق نسبة تمثيل تبلغ ٢٥ في المائة للمرأة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. وأنشأت كولومبيا مجالس للنساء في المجتمعات المحلية. وفي الأرجنتين، أنشأت النساء عضوات الهيئة التشريعية آلية مشتركة بين الأحزاب لكفالة منح الأولوية للقرارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأنشأت كرواتيا تحالفا مخصصا لزيادة عدد النساء في الانتخابات البرلمانية تحت شعار "واحد وخمسون في المائة". وأنشأ المجلس القومي للمرأة في مصر مركزا لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية والتوعية بأهمية مساهمتهم. وأنشأت بنما نظام رصد

لكفالة تمثيل النساء بنسبة ٥٠ في المائة في جميع هيئات اتخاذ القرار وهيئات التفاوض بشأن السياسات العامة.

٣٤٤ - وأفادت غالبية البلدان بوضع خطط عمل وبرامج ومشاريع لتحسين مشاركة المرأة في مختلف مستويات عملية اتخاذ القرار. ووضع بعض البلدان، كالصين مثلاً، برامج محددة من أجل نساء الريف. وبدأت سويسرا العمل مع وسائط الإعلام لتحسين الصورة العامة عن النساء القائدات. واستحدثت الدانمرك بدلاً مالياً لجميع أعضاء الحكومات المحلية لتعويض نفقات رعاية الأطفال، وأفادت الولايات المتحدة بوضع وتنفيذ برامج للمساعدة الدولية لتدريب النساء القائدات من البلدان الأخرى. ونظمت جنوب أفريقيا مرافق لرعاية الأطفال لجميع أعضاء البرلمان. وأنشأت زامبيا برامج خاصة في الجامعات لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية.

٣٤٥ - وشدد العديد من البلدان على أهمية توفير التدريب للنساء في مجالي القيادة والثقة بالنفس. ونظمت ماليزيا برامج خاصة لتدريب النساء على القيادة بالتعاون مع منظمات غير حكومية، ونظمت بوتسوانا تدريباً عن طريق تجمع مشترك بين الأحزاب للنساء السياسيات. ونظمت أرمينيا تدريباً على القيادة لنساء الريف. وتستهدف برامج تدريبية أخرى النساء اللاتي يتولين سلطات بالفعل، كما في بربادوس وسويسرا، أو للنساء المرشحات لتولي السلطة، كما في بيرو، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج.

٣٤٦ - وأثبتت حملات التوعية الجماهيرية فعاليتها الكبيرة في العديد من البلدان. وعلى سبيل المثال، نظمت قبرص حملة جماهيرية ناجحة لدعم النساء المرشحات خلال الانتخابات. وفي ملاوي، أسهمت حملة مماثلة خلال انتخابات عام ٢٠٠٤ في زيادة تمثيل النساء في مجلس الوزراء. ونظمت مصر منتديات سياسية في جميع أرجاء البلد، ونجحت مالطة في تعبئة وسائط الإعلام المحلية لتعزيز مشاركة النساء في انتخابات المجالس المحلية.

٣٤٧ - وأشارت بلدان عديدة، منها بلجيكا وبلير وشيلي وعمان وقيرغيزستان وليختنشتاين وملديف، إلى أهمية الدراسات الخاصة بشأن دور المرأة في عملية اتخاذ القرار ونظمت حلقات عمل ومؤتمرات لتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وفي أذربيجان، أنشئت قاعدة بيانات للنساء اللاتي يتولين مناصب قيادية؛ وفي ملديف نُشر دليل للنساء اللاتي يتولين مناصب قيادية في الحكومة؛ ونظمت شيلي حلقات دراسية للسياسيين بشأن أهمية نظام الحصص للنساء؛ ونظمت أرمينيا اجتماعاً بشأن المرأة ونوع الجنس والحكم الذاتي المحلي.

٣ - العقبات والتحديات

٣٤٨ - بينت الردود الواردة من الحكومات وجود العديد من التحديات فيما يتصل بالنساء وعملية اتخاذ القرار. وذكرت بلدان عديدة أن الأنماط الثقافية التي توكل مسؤوليات مختلفة للنساء والرجال في المجالين العام والخاص يمكن أن تقيّد مشاركة المرأة. وتنبع هذه الأنماط الثقافية من فهم تقليدي مقبول على نطاق واسع لأدوار النساء والرجال في المجتمع. وهو فهم، كما أشار بعض البلدان، مثل بوتسوانا والجزائر وليتوانيا، يجد قبولا من النساء والرجال على السواء. كذلك تتحمل النساء القدر الأكبر من عبء المسؤوليات الأسرية، الأمر الذي يضيف عقبة أخرى أمام مشاركتهن في اتخاذ القرار على قدم المساواة مع الرجال.

٣٤٩ - ولاحظ بعض البلدان أن عدم حصول النساء المتساوي على فرص التعليم والتدريب والموارد الإنتاجية يحول دون مشاركتهن المتساوية في السلطة واتخاذ القرار. ومن الأسباب التي تعيق مشاركة المرأة في السياسة انخفاض مستويات التعليم عموما وسط النساء وافتقارهن إلى التثقيف السياسي المحدد، بما في ذلك التدريب على القيادة. كذلك أقرت بلدان عديدة بأن وسائط الإعلام كثيرا ما تعزز وتدمج النماذج النمطية الأبوية المتعلقة بأدوار النساء في المجتمع.

٣٥٠ - ولاحظ كل من بربادوس وشيلي وفلسطين وليسوتو والمكسيك وهندوراس أن وصول النساء إلى الهيئات التمثيلية يتأثر بنوع النظام الانتخابي وعملية اختيار المرشحين داخل الأحزاب السياسية.

٤ - الاستنتاجات

٣٥١ - رغم التحرك الواسع النطاق صوب إرساء الديمقراطية منذ عام ١٩٩٥، فإن التقدم في مشاركة النساء على نحو متساوٍ في السلطة وعملية اتخاذ القرار يظل بطيئا جدا ومتفاوتا. وتظل العادات والتقاليد والنماذج النمطية المدججة في ممارسات الحياة اليومية والمدونة في القوانين تمثل أكثر العقبات انتشارا وصمودا أمام مشاركة النساء بصورة أوسع في السلطة واتخاذ القرار وينبغي أن تعالج صراحة. ورغم أن المساواة بين الرجال والنساء موجودة بنص القانون في غالبية البلدان، لم تتجسد تلك المساواة في العديد منها إلى واقع ملموس. فالنساء لسن موجودات بأعداد مساوية لأعداد الرجال في أي مستوى. وخلال العقد الماضي، لم تلاحظ زيادة مستمرة نسبيا لمشاركة النساء إلا في المستويات المحلية لعملية صنع القرار. ويبدو أن اللامركزية، بما تنطوي عليه من نقل للسلطة والموارد، تفتح المزيد من الفرص من أجل مشاركة حقيقية للنساء. ودخول النساء في الأنشطة السياسية المحلية كثيرا ما يمثل تحديا للنماذج النمطية السائدة بشأن

قدرت على ممارسة السلطة، وثمة حاجة لدعم انتقال النساء إلى مجالات جديدة من مجالات السلطة واتخاذ القرار.

٣٥٢ - ومن الضروري إجراء المزيد من الدراسات للصلات بين المشاركة الاقتصادية والتمثيل السياسي. وإزالة الحواجز أمام الوصول المتساوي إلى العمالة والموارد الإنتاجية أمر حاسم الأهمية لإنشاء بيئة مؤاتية للتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة.

٣٥٣ - وقد أولي قدر كبير من الاهتمام لزيادة وصول النساء إلى مراكز اتخاذ القرار السياسي. وأولي اهتمام أقل كثيرا للنظر فيما إذا كانت النساء قادرات على البقاء في المؤسسات السياسية الرسمية والأداء الفعال فيها وإحداث التغيير المطلوب. وينبغي إعطاء الأولوية لدراسة أثر مشاركة النساء فيما يتعلق بتحويل المؤسسات والعمليات والنتائج.

٣٥٤ - وينبغي للتركيز على مشاركة النساء أن يتجاوز الأعداد ليشمل العلاقة بين تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة. ويظل التهميش المستمر للنساء في عملية اتخاذ القرار سببا ونتيجة في آن واحد للتقدم البطيء في العديد من مجالات التنمية. وثمة حاجة لإجراء المزيد من الدراسات لآثار استبعاد النساء.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

١ - مقدمة

٣٥٥ - حدد منهاج العمل، في إطار مجال الاهتمام الحاسم "حقوق الإنسان للمرأة" ثلاثة أهداف استراتيجية، هي: تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة من خلال التنفيذ الكامل لجميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون؛ وتحقيق الإلمام بالمبادئ القانونية. وأكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من جديد (قرار الجمعية العامة د/٣ - ٢٣) أن الأعمال الكاملة لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء أمر جوهري لتمكين المرأة، حيث جددت الدعوة للتصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وحثت على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ودعيت الحكومات إلى تهيئة وتعهيد بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية بإعادة النظر في التشريعات، بغية السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية، من الأفضل بحلول عام ٢٠٠٥، وسد الفجوات التشريعية التي تترك النساء والفتيات، لا سيما من هن احتياجات خاصة، دون حماية حقوقهن ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد جميع أنواع التمييز.

٢ - الإنجازات

على الصعيد الدولي

٣٥٦- تعزز الإطار المعياري الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة باعتماد الاتحاد الأفريقي، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وحتى الآن صدق على البروتوكول كل من جزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي، ورواندا. وعلى الصعيد الدولي، فإن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عزز أيضا حماية حقوق النساء المهاجرات.

٣٥٧- وتظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الصك الدولي الرئيسي من بين صكوك حقوق الإنسان فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصبحت ١٧٩ دولة أطرافا في الاتفاقية. ورغم أن ذلك يمثل زيادة في عدد التصديقات منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ٢٠٠٥، بما يبلغ ٣٥ تصديقا، ١٤ منها بتحفظات، هناك ١٢ دولة عضوا لم تصدق بعد على الاتفاقية، وسحبت ١٩ دولة طرفا كلياً أو جزئياً تحفظاتها على الاتفاقية، وتحتفظ ٥٨ دولة طرفا بإعلانات أو تحفظات إزاء حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية. وقبلت ٤٥ دولة عضوا تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

٣٥٨- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فُتح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، للتوقيع والتصديق والانضمام. وينص البروتوكول الاختياري على إجراء للتظلمات الفردية فضلا عن إجراء للتحقيق، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت ٦٩ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري. وأعلنت دولتان من هذه الدول أثناء التصديق على البروتوكول عدم قبولهما بالإجراء المتعلق بالتحقيق.

٣٥٩- ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩ دورة، ناقشت خلالها ١٩٠ تقريراً من ١٢٢ دولة طرفاً، كان الكثير منها تقارير موحدة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لم يجر النظر بعد في تقارير ٥٠ دولة طرفاً. وفي الوقت نفسه، هناك ٣٥ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية، حيث أن بعضها متأخر بأكثر من ٢٠ سنة، وينطبق الأمر نفسه على العديد من التقارير الدورية.

٣٦٠- وصاغت اللجنة ثلاث توصيات عامة بشأن مسائل أو مواد معينة في الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢١ منها، وهي تحديد التوصية رقم ٢٣ (لعام ١٩٩٧) المتعلقة بالحياة السياسية والعامة، ورقم ٢٤ (لعام ١٩٩٩) المتعلقة بالمادة ١٢، المرأة والصحة، ورقم ٢٥، المتعلقة بالفقرة ١، من المادة ٤، التدابير الخاصة المؤقتة (لعام ٢٠٠٤). وساهمت اللجنة أيضاً في عدد من المؤتمرات العالمية وأعدت بياناً عن التحفظات على الاتفاقية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.

٣٦١- وفي الدورة الرابعة والعشرين، بدأت اللجنة عملها في إطار البروتوكول الاختياري، حيث اعتمدت النظام الأساسي، وأنشأت فريقاً عاملاً لإعداد قرارات اللجنة بشأن إجراء البلاغات ووضعت نموذجاً للبلاغات. وحتى الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقرر عدم مقبولية شكوى واحدة وتظل ثلاث شكوى أخرى قيد النظر. كذلك أكملت اللجنة أول تحقيق لها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٦٢- وأيضاً منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات غير رسمية، بدعم مالي من الحكومات، في ألمانيا عام ٢٠٠٠، وفي السويد عام ٢٠٠٢، وفي هولندا عام ٢٠٠٤. ومكنت الاجتماعات اللجنة من مناقشة جوانب في أساليب عملها وتحسينها وتبسيطها، بما في ذلك تنقيح مبادئها التوجيهية للإبلاغ ونظامها الأساسي.

٣٦٣- وظلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان تولي اهتماماً، في إطار ولاياتها، لحقوق الإنسان للمرأة والمنظورات الجنسانية. فاعتمدت لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٨ (لعام ٢٠٠٠) بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق (المادة ٣)، واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري التعليق العام الخامس والعشرين (لعام ٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري. وأضافت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاهتمام بتمتع المرأة بالحقوق المحمية بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدد من تعليقاتها العامة، بما فيها التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، ورقم ١٣ (لعام ١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، ورقم ١٤ (لعام ٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وعالجت

لجنة حقوق الطفل حالة الطفلة في تعليقها العام رقم ١ (لعام ٢٠٠١) بشأن التعليم، ورقم ٣ (لعام ٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورقم ٤ (لعام ٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين.

٣٦٤- وساهمت الهيئات الحكومية الدولية في تعزيز إطار السياسات العامة العالمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وواصلت لجنة حقوق الإنسان معالجة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال، وأشارت أيضا إلى جوانب من حقوق الإنسان للمرأة في إطار بنود أخرى. ودعت اللجنة إلى إيلاء اهتمام للمنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة في العديد من قراراتها الموضوعية والمتعلقة بالبلدان. وشجعت اللجنة مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة على الشروع في اعتماد منظور جنساني في ولاياتهم أو مواصلة إدماجه فيها.

٣٦٥- وفي الدورة الثانية والأربعين للجنة وضع المرأة المعقودة في عام ١٩٩٨، نظرت اللجنة في حقوق الإنسان للمرأة، في إطار برنامج عملها المتعدد السنوات، عند اعتمادها استنتاجات متفق عليها بشأن الموضوع. كذلك واصلت اللجنة تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان، عن طريق نظرها في خطة العمل السنوية المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتبدلي رئيسة لجنة وضع المرأة ببيان في لجنة حقوق الإنسان سنويا منذ عام ١٩٩٨، في حين أن رئيسة لجنة حقوق الإنسان تبدلي ببيان في لجنة وضع المرأة سنويا منذ عام ٢٠٠٣.

على الصعيد الوطني

٣٦٦- أشارت الردود الواردة من الدول الأعضاء إلى وجود مستوى عال من الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة. وتناول أكثر من نصف الردود مجال الاهتمام الحاسم هذا مباشرة، في حين أن ردودا أخرى كثيرة وفرت معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة في إطار أقسام أخرى من منهاج العمل، هي: الإصلاحات الدستورية والتشريعية؛ وخطط العمل والسياسات والاستراتيجيات الوطنية؛ والآليات المؤسسية؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وأكدت الردود أن حكومات عديدة تركز جهودها على نحو متزايد لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل في إطار يقوم على حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واتضح ذلك في مجالات قطاعية مثل المشاركة في الحياة العامة وعملية اتخاذ القرار، والاقتصاد، والصحة، والتعليم.

٣٦٧- وفي بلدان عديدة، شكّل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين مجالين من المجالات ذات الأولوية للسياسات العامة؛ وكان الالتزام بالاتفاقية هو السبب وراء اعتماد أو

تنقيح أحكام دستورية وتشريعية غير تمييزية ومعنية بالمساواة. وعلى سبيل المثال، في قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٣ في كرواتيا، جاء تعريف التمييز على أساس نوع الجنس متمشيا مع أحكام الاتفاقية. وعالجت خطط العمل الوطنية في عدد من البلدان، بما فيها جمهورية أفريقيا الوسطى والفلبين ومدغشقر، حقوق النساء والفتيات في إطار الاتفاقية. كذلك وجهت الاتفاقية تفسير الدستور كما في إثيوبيا وأيسلندا، واستندت المحاكم في كثير من الولايات القانونية، بما في ذلك في بولندا ونيبال، إلى أحكام الاتفاقية في قراراتها.

٣٦٨- ولاحظت عشرة بلدان أن المعلومات التي تستمد من عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، خاصة التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يجري نشرها على نطاق واسع وتشكل أساسا للمزيد من الإجراءات الحكومية، بما في ذلك صياغة التشريعات والسياسات العامة. وعرضت ألمانيا أحدث تقرير لها على "البوندستاغ" (البرلمان)، واعتمد مجلس الوزراء البولندي مؤخرا التقارير الموحدة للبلد من التقرير الرابع إلى السادس. وقام عدد من البلدان بنشر تعليقات اللجنة الختامية في مواقع على الإنترنت، وفي مجلات، وعن طريق جلسات إعلامية، وحلقات عمل، وحملات للتوعية. وفي سلوفينيا، قادت تعليقات اللجنة الختامية إلى اتخاذ الحكومة قرارا بالإبقاء على الموقف الإداري للمكتب المعني بتوفير الفرص المتساوية للنساء وولايته وسلطاته.

٣٦٩- وتولت طائفة من الآليات المؤسسية المسؤولية عن الإبلاغ والرصد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والتعليقات الختامية للجنة. وفي ليتوانيا، على سبيل المثال، تولت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنونة بتوفير الفرص المتساوية للنساء والرجال المسؤولية عن تنفيذ التعليقات الختامية للجنة.

٣٧٠- وتعاونت الحكومات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إعداد التقارير وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛ وتنفيذ الأنشطة التدريبية المتعلقة بالاتفاقية ورصد الاتفاقية وتنفيذها. وفي ملديف، أسفرت حلقة عمل عن وضع خطة عمل متعددة القطاعات، بينما أجرت هولندا دراسات متعمقة لتحسين التنفيذ.

٣٧١- وأدت أنشطة التثقيف والإعلام والحملات الميدانية إلى زيادة المعرفة بالاتفاقية من خلال ترجمتها إلى اللغات المحلية، ووضع نسخ مبسطة منها، ونشر كتيبات عنها. ووزعت كوبا نسخة مشروحة من الاتفاقية على النساء ومراكز الإرشاد الأسري، والإدارات المعنية بدراسات المرأة في الجامعات، وعلى أكثر من ٧٤ ٠٠٠ من منظمات القاعدة الشعبية.

٣٧٢- وعقب اعتماد منهاج العمل، أضاف عدد من البلدان إلى دساتيره أو قوانينه المتعلقة بحقوق الإنسان أما ضمنا صريحا بالمساواة بين المرأة والرجل أو حظر التمييز على أساس نوع

الجنس. وعزز عدد من البلدان، منها بلجيكا وكرواتيا وكولومبيا ولكسمبرغ واليونان، ضمان المساواة بالتزامات دستورية أو تشريعية باستخدام تدابير لكفالة المساواة. وعدلت اليونان دستورها في عام ٢٠٠١، فأصبح يُلزم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية خاصة للقضاء على التمييز، لا سيما التمييز ضد المرأة. وأضافت إكوادور وكولومبيا أحكاما دستورية لحماية المرأة من العنف.

٣٧٣- وقام ٢٣ بلدا على الأقل بسن قوانين شاملة تنص على المساواة بين الجنسين أو ضمان الفرص المتساوية للنساء. وعززت بلدان أخرى الأحكام الدستورية أو التشريعية المتعلقة بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية وعمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك اقتضاء إجراءات إيجابية وغيرها من التدابير الخاصة المؤقتة. وسعت القوانين الانتخابية إلى إزالة الحواجز أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية وحدد عدد من البلدان حصصا لزيادة عدد النساء في المناصب التي تشغل بالانتخاب على مختلف المستويات.

٣٧٤- واعتمدت بلدان عديدة أو نقحت قوانين عمل، أو قوانين للمساواة في العمالة، أو تشريعات مماثلة تتعلق بتساوي النساء والرجال في فرص العمالة، وحظر التمييز على أساس نوع الجنس في التوظيف، واتخاذ إجراءات إيجابية لإزالة عدم المساواة في العمالة. كذلك عززت البلدان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى المهن المتخصصة وتعزيز حماية المرأة من المضايقة الجنسية في أماكن العمل والتمييز المتصل بالحمل. وزادت الحكومات فترة إجازة الأمومة للنساء أو أنشأت فرص إجازة والدية لأي من الوالدين أو كليهما. ودعمت اليابان الموازنة بين العمل ورعاية/إرضاع الأطفال بتقييد وقت العمل الإضافي المسموح به للعاملين المشاركين في هذه الرعاية. وبينما لم تعد بوتسوانا تحظر على النساء العمل ليلا أو تحت الأرض، واصل عدد من البلدان فرض تدابير حماية للمرأة في هذا الصدد، فضلا عن التدابير التي تقيد العمل في ظروف خطيرة بالنسبة للحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال صغار السن.

٣٧٥- وعدل ٣٥ بلدا على الأقل القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية بها. وشملت التغييرات تنقيح أو إلغاء الأحكام التمييزية المتصلة بالحد الأدنى لسن الزواج بين النساء والرجال؛ والمساواة بين الزوجين؛ وطلب الطلاق والانفصال ومنحهما؛ ودفع النفقة؛ وإقرار النسب؛ والاشتراك في حضانة الأطفال؛ وتقسيم الممتلكات عند فسخ الزواج. ومنحت قوانين الأسرة في بربادوس وبليز وكوستاريكا حقوقا متساوية للنساء في إطار الزواج العرفي فيما يتصل بالحقوق في الأصول والميراث والممتلكات. وكرس قانون الأسرة المغربي لعام ٢٠٠٤ مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال فيما يتعلق

بالأسرة. وقرر القانون سن ١٨ سنة بوصفه الحد الأدنى للزواج للرجال والنساء؛ وألغى نظام الوصاية على الزوجة؛ ووضع الطلاق بالموافقة المتبادلة على يد قاضٍ؛ وقيد تعدد الزوجات بشروط قانونية صارمة. وسُنّ تشريع يبيح الزواج بين مثلاء الجنس في هولندا في عام ٢٠٠١ وفي كرواتيا في عام ٢٠٠٣، حيث منح الأزواج مثلاء الجنس الحق في الزواج المدني. وعزز عدد من البلدان الأفريقية حق المرأة في استغلال الأراضي أو ممتلكات المجتمعات المحلية أو تملكها أو وراثتها. وعززت الكونغو حق المرأة في التعاقد والقيام بالإجراءات القانونية.

٣٧٦- واعتمدت البلدان أحكاما محددة تتعلق بعدم التمييز أو المساواة للمرأة فيما يتصل بالإسكان، والتعليم، والرعاية الصحية، والإعاقة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي. وأكد عدد من البلدان حق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية (إكوادور، وأوغندا، والبرازيل، وبنن). وألغى عدد من البلدان تجريم الإجهاض أو أباحه في ظروف محدودة، مثل الإجهاض لأسباب طبية أو في حالات سفاح المحارم، أو الاغتصاب، أو العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٧٧- وأكدت البلدان مساواة المرأة فيما يتعلق بالمواطنة والجنسية، فضلا عن حقها المتساوي في منح الجنسية لأطفالها. ففي الأردن، يحق للنساء الآن استخراج جواز سفر وحمله بدون إذن مسبق من قريب من الذكور.

٣٧٨- وعدلت بلدان عديدة القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية فيها لإزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة، أو لتعزيز الحماية للمرأة. ويشمل العديد من هذه التحسينات أشكالاً مختلفة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي، والاعتداء، والعلاقات الجنسية القسرية في إطار الزواج وأشكال المعاشرة الأخرى، وسفاح المحارم، والممارسات التقليدية الضارة.

٣٧٩- وقدم عدد من البلدان ردودا فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء اللاجئات، حيث اعتمدت إجراءات لجمع شمل الأسر (النمسا) وطبقت مبادئ توجيهية دولية بشأن مراعاة الاضطهاد على أساس نوع الجنس عند استعراض طلبات اللجوء (كندا والنرويج). واستفادت النساء الموجودات قيد السجن أو الاحتجاز من حماية قانونية إضافية إذا كن حوامل أو يرعين أطفالا صغارا (نيكاراغوا)، أو من خدمات إعادة التأهيل بعد التعرض للعنف (النرويج). واستعرضت كندا الحقوق القانونية لعاملات الخدمة المنزلية الأجنبية. واستفادت نساء الشعوب الأصلية والمسنات في بلدان عديدة من قوانين وبرامج تلبي احتياجاتهن.

٣٨٠- وأسفر استعراض القوانين وإصلاحها في العديد من البلدان عن إزالة القوانين التمييزية أو أدى إلى إصدار تشريعات جديدة. وتقوم لجنة إصلاح القوانين في ليسوتو باستعراض القوانين التمييزية أو التي عفا عليها الزمن، وتعمل للتعجيل بإجراءات العدالة وإقامة العدل. وتمثلت إحدى نتائج هذا العمل في قانون المساواة بين الزوجين لعام ٢٠٠٠.

٣٨١- ومثلت خطط العمل الوطنية أطرا هامة للتشريعات والسياسات العامة وغيرها من المبادرات الاستراتيجية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة وإعمالها. وفي بلدان عديدة جرى رصد خطط العمل أو السياسات الوطنية عن طريق تقديم التقارير للهيئات البرلمانية أو الإدارات الحكومية.

٣٨٢- وعزز عدد من البلدان دور المحاكم والأجهزة القضائية في حماية حقوق المرأة. وهناك محاكم للأسرة في عدد من البلدان (تركيا، والصين، وكينيا، ومصر، والمغرب) بينما يجري إنشاؤها في بلدان أخرى (شيلي، وقبرص، وماليزيا). وأفادت عدة بلدان بحدوث زيادة في عدد النساء اللاتي يتولين مناصب في القضاء، بما في ذلك في المحاكم العليا.

٣٨٣- ومن بين التدابير العملية الرامية إلى تحسين حصول النساء على العدالة، قامت الحكومات بإنشاء أو تمويل مستوصفات العون القانوني أو وكالات الخدمات القانونية التي تعنى بالمرأة. وبناء على توصية من منتدى للمرأة في عام ٢٠٠٠، أنشأت بوركينافاسو لجنة وطنية للعون القانوني لتيسير الوصول المجاني إلى المحاكم للأشخاص المحرومين، والغالبية منهم نساء.

٣٨٤- وشملت أنشطة بناء القدرات والأنشطة الإعلامية، وهي غالبا ما استهدفت المسؤولين العموميين، أنشطة تدريبية، وحلقات عمل، وعروض بالفيديو، ومواد إعلامية ومرجعية. وكثيرا ما قامت الحكومات بدعم المنظمات الوطنية أو الدولية غير الحكومية أو عملت بالاشتراك معها. وعلى سبيل المثال، قام معهد النهوض بالمرأة في السلفادور بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي معني بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة استهدف المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء البلد. وأدمج كل من اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وجامعة الفلبين حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في نماذج التدريب للشرطة والجيش، والمعلمين والمشرفين، ومحافظي السجون وموظفيها ونزلاتها.

٣٨٥- وفي ١١ بلدا على الأقل، شكلت مسألتا حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين عنصرين هامين في السياسة الخارجية والتعاون الإنمائي.

٣٨٦- ولزيادة إلمام النساء بالمبادئ القانونية وفهمهن لحقوقهن، فضلا عن الوعي العام بحقوق المرأة، نظمت الحكومات والمنظمات غير الحكومية أنشطة وطنية أو محلية مثل

مبادرات بناء القدرات والمبادرات التدريبية، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات. وأنتجت الحكومات والمنظمات غير الحكومية مواد مطبوعة ومسموعة عن التشريعات ذات الصلة والاتفاقية ومنهاج العمل ونشرتها، وتم ذلك غالبا باللغات المحلية. وقامت غينيا بإنتاج وتوزيع نسختين من دليل لحقوق المرأة وخلاصة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالموضوع. وفي حالات عديدة، فإن حملات معنية بحقوق الإنسان عموما وبنشر الوعي القانوني شملت أيضا حقوق الإنسان للمرأة، حيث استخدمت الصحافة، والتلفزيون، والإذاعة، والنشرات الإعلامية. كذلك أدمجت الدول الأعضاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية وأنشأت مراكز معلومات لحقوق الإنسان.

٣٨٧- واستخدمت البلدان على نحو متزايد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر المعلومات والقوانين ذات الصلة بحقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، أنشأت سنغافورة بوابة على الإنترنت بها وصلات إلى المعلومات القانونية التي يكثر البحث عنها وإلى الوكالات العاملة في المجالات القانونية.

٣٨٨- وأشار عدد من الردود إلى أن المنظمات غير الحكومية ساعدت في زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. وشارك الرجال والفتيان في جهود بعض البلدان الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز ضد المرأة. وتوجت حملة ملاوي بإنشاء شبكة اسمها "الرجال المناصرون للمساواة بين الجنسين".

٣٨٩- ومن بين تشكيلة واسعة من المؤسسات والآليات المسؤولة عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، يسعى بعض هذه الكيانات إلى إعمال حقوق المرأة في حين يقوم البعض الآخر بتعزيز المساواة بين الجنسين عموما. وتوجد هذه الآليات على مختلف المستويات داخل الحكومات وخارجها وتشارك فيها الحكومات وأصحاب المصلحة غير الحكوميين. وأنشأت كوستاريكا شبكة وطنية من المكاتب المعنية بالمرأة في البلديات لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي. أما فرقة العمل الخاصة في جمهورية كوريا التي تضم ممثلين للوزارات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، فقد أعدت مشروع قانون يلغي نظام "رب الأسرة".

٣٩٠- وفي بعض البلدان، شملت ولايات المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان التركيز على حقوق الإنسان للمرأة. وتضم لجنة حقوق الإنسان والفرص المتساوية في أستراليا مفوضا معنيا بالتمييز على أساس نوع الجنس. وفي بلدان أخرى، يفوض أمين المظالم للنظر في شكاوى التمييز والمسائل المتعلقة بالمساواة، حيث يتعلق ذلك أحيانا تحديدا بالتمييز على أساس نوع الجنس. وفي غامبيا، عمل أمين المظالم على توعية النساء بحقوقهن ووفر

تعويضات عن حالات الظلم في أماكن العمل. أما المرصد الوطني المعني بحقوق الإنسان للمرأة والتكافؤ في غابون، وهو كيان غير حكومي، فقد أجرى دراسات وقدم المشورة بشأن المبادرات الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٣٩١- وأيدت لجان برلمانية معنية بحقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين في عدد من البلدان إحجازة تشريعات تعنى تحديداً بالمساواة بين الجنسين وقامت برصد تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع التشريعات كما في أستراليا، وأيرلندا، وبوليفيا، والهند. وفي إسرائيل، اضطلعت لجنة الكنيست (البرلمان) المعنية بوضع المرأة بدور جوهري داخل البرلمان وخارجه بإنشاء شبكات وتحالفات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإحداث التغيير الاجتماعي.

٣ - العقوبات والتحديات

٣٩٢- أشار العديد من الحكومات إلى استمرار التمييز القانوني ضد المرأة وإلى أن بعض القوانين التمييزية لا تزال سارية المفعول. وحدد استعراض أجري في نيسان ١٣٧ قانوناً تمييزياً. ولاحظت الفلبين عدم وجود حكم قانوني بشأن التمييز في تشريعاتها وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية.

٣٩٣- وفي حين أن بعض الحكومات اعترف بأن الاتفاقية ليس لها أثر كبير على الصعيد المحلي، أقرت حكومات أخرى بأن التحفظات على الاتفاقية تشكل عقبة أمام إعمال حقوق المرأة. كذلك ظل عدم مراعاة الاتفاقية في القوانين المحلية يمثل مصدراً للقلق.

٣٩٤- وأشار عدد من الردود إلى أن الدساتير تنص على المساواة بين النساء والرجال من ناحية، ولكنها من ناحية أخرى تقر بالقوانين العرفية والممارسات الجارية في عدد من المجالات وتعطيها الأسبقية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تمييز ضد المرأة (زمبابوي، وغامبيا، وليسوتو). ولاحظت عدة بلدان وجود تعايش بين القوانين التشريعية والعرفية والدينية، خاصة فيما يتعلق بالأسرة، والأحوال الشخصية، والحقوق في الميراث والأراضي. ويؤدي ذلك إلى استدامة التمييز ضد المرأة.

٣٩٥- وتظل القوانين الجنائية في عدد من البلدان تحتوي على أحكام تمييزية، خاصة فيما يتعلق بالزواج والأسرة والعنف ضد المرأة، بما فيه العنف الجنسي. ففي لبنان، يميز القانون فيما يتعلق بجرائم الشرف، حيث يتلقى الرجل الذي يقترب جريمة قتل أو يتسبب في إصابة قريبة له تضبط في ظروف مشكوك فيها عقوبة أقل جسامة. كذلك أشارت البلدان إلى عدم وجود أو إنفاذ التشريعات أو عدم كفايتها في مجالات أخرى، بما فيها القانون المدني وقانون

الأسرة وقانون العمل والقانون التجاري، بوصف ذلك من التحديات الباقية. ورغم أن النيجر صاغت قانوناً للأسرة في عام ١٩٧٥، لا تزال الجماعات الدينية تحول دون إجازته.

٣٩٦- وحتى في حالة وجود تشريعات كافية، يتسبب عدد من العوامل في إعاقة إنفاذها. وفي عدد من البلدان، يتسم الجهاز القضائي بالتحيز ضد المرأة أو لا يقوم بأخذ أحكام الاتفاقية في الحسبان. ففي البرازيل، تنتشر القولية النمطية في الأحكام القضائية أكثر ما تنتشر في حالات العنف المنزلي والجنسي. ووضع حد للتمييز الهيكلي وإنشاء فرص يتساوى فيها الرجال والنساء على صعيد الواقع يظل يمثل تحدياً (أستراليا). وتظل فجوات قائمة بين مساواة المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع (أذربيجان ومالي)، ولا يجري تحليل من المنظور الجنساني لجميع التشريعات بطريقة منهجية (أذربيجان).

٣٩٧- وفي بلدان عديدة يظل المسؤولون الحكوميون والنساء أنفسهن والجمهور عموماً في جهل بحقوق المرأة. وعدم كفاية الحماية لحقوق المرأة كان نتيجة لجهل رجال القانون والموظفين العموميين بالاتفاقية والمساواة بين الجنسين. ونجم التمييز ضد المرأة عملياً عن استمرار المواقف الاجتماعية والثقافية التي تركز على الأدوار التقليدية والنماذج النمطية للنساء ومركز المرأة كشخص تابع في المجتمع والأسرة. كذلك شكلت المقاومة العامة لحقوق المرأة والافتقار إلى الإرادة السياسية جزءاً من العقبات. وشملت الحواجز الأخرى عدم وعي النساء بحقوقهن، حيث يصحب ذلك الخوف أو عدم الثقة في آليات التعويض؛ وحالات التأخير في إقامة العدل بالنسبة للنساء؛ والأثر غير المتناسب للفقير على النساء.

٣٩٨- والأثر المضاعف لعوامل متعددة، مثل العرق والإثنية والديانة ودرجة القدرة والتوجه الجنسي والعنف، أدى إلى استدامة التمييز ضد المرأة وأعاق وصولها على نحو متساوٍ إلى التعليم والعمالة والرعاية الصحية والعدالة. وكانت الموارد المالية والبشرية والتقنية المحدودة قيوداً أخرى على تحقيق المساواة. وكان الافتقار إلى البيانات والبحوث المفصلة حسب نوع الجنس عقبة أمام وضع وتقييم تشريعات وسياسات وبرامج عمل ملائمة.

٣٩٩- وأشارت عدة حكومات إلى أن خطط وسياسات وبرامج العمل الوطنية لا تعكس أهداف الاتفاقية أو أهداف منهاج العمل ولا توفر آليات مناسبة للتنفيذ أو الرصد.

٤ - الاستنتاجات

٤٠٠- تولي حكومات عديدة الأولوية لإعمال حقوق الإنسان للمرأة. وهذا يتجلى في تحسين أحكام الدساتير والتشريعات بغرض تحقيق مساواة المرأة مع الرجل بحكم القانون وكفالة الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وساعدت القوانين الجديدة على إيجاد إطار قانوني أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين وسد أوجه النقص في

حماية حقوق الإنسان للمرأة. وتم تعزيز آليات التنفيذ والرصد وتحسين إدراك المرأة لحقوقها وإمامها بما من الناحية القانونية فضلا عن تحسين السبل المتاحة لها لطرق أبواب العدالة، ومنها سبل الانتصاف الدولية. وتجري توعية الجمهور والمجتمع المدني والموظفين الحكوميين بحقوق الإنسان للمرأة عن طريق التدريب والتثقيف والاتصال. وتم تنفيذ العديد من هذه الأنشطة بشراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات النسائية.

٤٠١ - وهناك أيضا أحكام تمييزية تتجلى في العديد من البلدان في قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وقانون العمل والقانون التجاري، والقوانين التي تحكم الزواج والعلاقات الأسرية، وقانون الجنسية. ولا يعمل تعدد النظم القانونية لصالح النساء إذ غالبا ما يجهلن حقوقهن ويتعذر عليهن التمتع بها في الواقع. كما تحد أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية من قدرتهن على الاستفادة من حقوقهن وتؤدي إلى استمرار النظر إلى المرأة نظرة غمطية تضعها في منزلة أقل من الرجل. وليست سبل الانتصاف متاحة دوما، وإن وجدت، فإنها قد تكون غير مجدية لعدم مراعاة وضع المرأة في النظام القضائي أو قد يتعذر الاستفادة منها لأسباب مالية أو لأسباب أخرى.

٤٠٢ - وينبغي للبلدان أن تقوم دون تأخير بإعادة النظر في الأحكام الدستورية والتشريعية وأن تصحح كافة الجوانب التي تنطوي على تمييز ضد المرأة من حيث الهدف أو الأثر. ومن الضروري بوجه خاص إصلاح الدساتير وشرعات الحقوق لكفالة الامتثال التام للاتفاقية. وينبغي أن يكرس القانون الوطني المساواة بين الرجل والمرأة وأن يحضر التمييز تمثيلا مع المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي أيضا أن ينص على تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية للإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. ويجب أن تتاح آليات فعالة بأسعار مقبولة للجوء إلى القضاء وجبر انتهاكات حقوق المرأة، منها محاكم تراعي وضع المرأة.

٤٠٣ - وينبغي أن تبذل الجهود على وجه السرعة لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وزيادة عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وفي غيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. وينبغي أن تواصل الدول التي أبدت تحفظات عليها إعادة النظر فيها بغية سحبها.

٤٠٤ - وحتى يعمل الإطار القانوني بشكل فعال، لا بد من وضع خطط عمل وسياسات متممة بشأن حقوق المرأة وتحديد مؤشرات قابلة للقياس للوقوف على التقدم المحرز. وينبغي للبلدان أيضا أن تعمل على إنشاء وتعزيز آليات مؤسسية بغية: رصد تنفيذ

الاتفاقية، والأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل وخطط العمل والسياسات الوطنية؛ ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز؛ وتنفيذ الإصلاح القانوني.

٤٠٥ - وينبغي للدول أن تكفل التوعية الشاملة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع المستويات، وأن تتصدى للتصورات النمطية التقليدية والثقافية بواسطة برامج إذكاء الوعي والإعلام. وينبغي أن تشمل برامج التثقيف والإعلام كافة مستويات المجتمع، لا سيما الموظفون العامون، وموظفو القضاء، والمدرسون، لتعزيز تأييدهم للمساواة بين الجنسين ونشوء بيئة تخلو من التمييز. وينبغي أن يؤدي التثقيف والإعلام إلى تمكين المرأة بضمنان معرفتها لحقوقها وقدرتها على المطالبة بها.

٤٠٦ - وينبغي تعزيز الجهود الشاملة والتعاونية بين المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجمعيات النسائية. وينبغي استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق أوسع لبلوغ النساء في جميع مناحي الحياة، لا سيما أولئك اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز. وللرجال والفتيان دور أساسي في هئية بيئة لا يسود فيها التمييز وتراعى فيها الفوارق بين الجنسين. وينبغي لهم أن يشاركوا مشاركة نشيطة في المبادرات الهادفة إلى إعمال حقوق الإنسان للمرأة.

باء - المرأة ووسائط الإعلام

١ - مقدمة

٤٠٧ - حدد منهاج العمل هدفين استراتيجيين في إطار مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالمرأة ووسائط الإعلام. ودعا في الهدف الأول إلى زيادة مشاركة المرأة وتحسين الفرص المتاحة لها للتعبير عن آرائها والمساهمة في صنع القرارات في وسائط الإعلام ومن خلالها. ودعا في الهدف الثاني إلى تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام. وحدد في الهدفين معا الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات وهيئات وضع السياسات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٤٠٨ - وأشارت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أن إنشاء شبكات إعلامية نسائية على الصعد المحلي والوطني والدولي دعم انخراط المرأة في العمل الإعلامي. ويمكن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من زيادة عدد النساء اللاتي يساهمن في أنشطة تقاسم المعارف والتواصل والتجارة الإلكترونية. لكن العراقيل المحددة شملت استمرار التصورات النمطية والصور السلبية التي تعطى عن المرأة في وسائط الإعلام، وأثر الفقر والأمية، وعدم الإلمام بالحاسوب، والحواجز اللغوية.

٢ - الإنجازات

٤٠٩- قدم ستة وسبعون بلدا معلومات عن المرأة ووسائل الإعلام. وباتت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ووسائل الإعلام، بما في ذلك ما يتعلق منها بمضامين وسائل الإعلام ومشاركة المرأة، جزءا لا يتجزأ من خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في العديد من البلدان. ففي الجمهورية الدومينيكية، وضع منهاج عمل اعتبر التنقيف والثقافة والإعلام والاتصال أحد مجالاته الرئيسية الأربعة. وشجعت خطة عمل وطنية بولندية على المساواة بين الجنسين وعلى تصوير المرأة بطريقة غير نمطية في وسائل الإعلام. ووضعت جمهورية ترازيا المتحدة سياسة وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تحسين الإبلاغ عن القضايا الجنسانية من المستويات الشعبية.

٤١٠- وأفادت الحكومات بوضع سياسات وتشريعات لتشجيع المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة في وسائل الإعلام. فقد سنت الصين قوانين لمكافحة ما قد تحتويه البرامج من حط من قدر المرأة. وأقرت فترويا تشريعا يتضمن فرض غرامات مالية على من يشجع التمييز على أسس عدة، منها نوع الجنس، أو يتغاضى عنه. وسنت النمسا قانونا ينص على ألا تؤدي البرامج إلى إثارة الكراهية على أسس عدة، منها نوع الجنس، وأن تحترم كرامة الإنسان وحقوق الغير الأساسية. وأشارت دراسة في البرازيل إلى وجود ١١ آلية لمكافحة حالات الإهانة والعنف والاعتداء الجنسي والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز في وسائل الإعلام.

٤١١- وأنشأت البلدان هيئات وطنية لرصد تصوير المرأة في وسائل الإعلام، ووضعت قوانين ومبادئ توجيهية. وتحرر رابطة الصحفيات بصورة منتظمة عمودا في صحيفة "China Women's Daily" لرصد وسائل الإعلام وتقديم تقارير عنها من منظور جنساني. وفي مصر، تتولى لجنة المرأة في نقابة موظفي الإذاعة والتلفزيون المسؤولية عن وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لتمكين المرأة وتحسين وضعها في وسائل الإعلام. وأنشأ المجلس القومي للمرأة في مصر وحدة لرصد وسائل الإعلام تقوم برصد مضامين الرسائل الإعلامية المتعلقة بالمرأة وتوصي باتخاذ تدابير علاجية بشأنها. ووضعت رابطة العاملات في الإعلام في جمهورية ترازيا المتحدة، إلى جانب عشر رابطات إعلامية مهنية أخرى، مبادئ توجيهية ومدونات سلوك طوعية للتحلي بالزاهة في تصوير المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين. وتتوفر لدى بلجيكا آلية لتقييم التحلي بالحياد في البرامج من الناحية الجنسانية. وستحدد معيارا أوليا تتعقب بعده التقدم المحرز. ودرست شيلي مؤخرا صورة

المرأة المستهلكة كما تقدم في إعلانات الشبكات التلفزيونية. وتمنح جائزة سنوية لوكالات الإعلان والصحافة الإلكترونية اعترافاً بالمنتجات التي تصور المرأة دون قوالب نمطية.

٤١٢- وفي بعض البلدان، يتزايد حضور المرأة في وسائط الإعلام، بما في ذلك في مناصب صنع القرار والإدارة. فقد أفادت ألمانيا أن نسبة النساء في الوظائف الإدارية بالقنوات العامة للإذاعة والتلفزيون زادت بأكثر من الضعف، إذ ارتفعت من ٦ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. وسنت المملكة المتحدة تشريعاً يكفل تكافؤ الفرص المتاحة للرجل والمرأة في وسائط الإعلام.

٤١٣- وفي مصر، ترأس المرأة التلفزيون الوطني على مدى أكثر من ٢٠ عاماً، وتشغل المرأة وظيفة مدير أو نائبة مدير في سبع من أصل عشر قنوات تلفزيونية وطنية. وشهدت جمهورية إيران الإسلامية، منذ عام ١٩٩٧، زيادة بنسبة ٥٣ في المائة في عدد مديرات نشرات الأخبار. ويعمل ٢٩١ من أصل ٣٣٥ امرأة بوكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، التي تديرها الدولة، في قسم الأخبار ويستخدمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويتوقع أن يتزايد عدد النساء اللاتي يعملن في وسائط الإعلام في قطر مع افتتاح شعبة للإعلام في جامعة قطر تتوفر فيها مرافق لبناء قدرات المرأة. وفي الجزائر، تمثل المرأة أكثر من نصف الموظفين العاملين في وسائط الإعلام المطبوعة، بما في ذلك المنشورات الخاصة والملوكة للدولة. كما تمثل نسبة ٥٧,٦٧ في المائة من كافة الصحفيين العاملين في مجال التلفزيون. وأفادت كينيا أن التحاق النساء بكلية الصحافة والاتصال الجماهيري تزايد بنحو ٩٠ المائة خلال السنوات العشر الماضية.

٤١٤- ويمكن اعتبار تدريب المشتغلين بالإعلام أداة رئيسية لمحاربة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وإنتاج مواد وبرامج تراعي الفوارق بين الجنسين. وقد أفادت سيشيل أن منظمة غير حكومية من جنوب أفريقيا دربت موظفين إعلاميين على تغطية أعمال العنف القائمة على نوع الجنس. وأنشأ المشاركون في حلقة العمل رابطة جديدة لتوفير فرص التوعية بالفوارق بين الجنسين لوسائط الإعلام. وقامت ليبريا بتدريب موظفين إعلاميين على التحليل الجنساني. وأنشأت الصين، في عام ٢٠٠٣، عموداً عنوانه "الإعلام وقضايا الجنسين" سيساعد على تطوير البحوث والتطبيقات في هذا المجال وتوعية وسائط الإعلام بالقضايا الجنسانية. وأتاح إجراء مشترك بين الحكومة والنقابات والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية في كوبا تدريب أكثر من ٥٠٠ أخصائي جنساني. واشتركت خمس مؤسسات عامة للبحث الإذاعي والتلفزيوني في لندن في إنتاج مجموعة أدوات تدريبية لإعطاء فكرة عن تصوير

الجنسين في التلفزيون. ووضعت إندونيسيا برنامجا توجيهيا لزيادة إدراك الإعلاميين للمسائل الجنسية وتشجيع المواقف التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

٤١٥- وخلال الاستعراض والتقييم الخمسيني في عام ٢٠٠٠، اعتُبر إنشاء مؤسسات وشبكات إعلامية نسائية إنجازا كبيرا. وما زالت هذه الشبكات تنمو وتشجع على تعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها. وأفادت أيرلندا بأنها أنشأت قاعدة بيانات للخبيرات في مختلف الميادين لإضافة مزيد من الأصوات النسائية للتعليق الإعلامي. وفتح فريق في نيبال موقعا على شبكة الإنترنت لتقاسم المعلومات بشأن المرأة والقضايا الجنسية. ونجحت اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة في فييت نام في إنشاء مركز إعلامي يعنى بدور المرأة في التنمية. وأنشأت تايلند شبكة إعلامية للمرأة تضم موظفين إعلاميين وخبراء جنسنيين ومسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية نسائية وجهات معنية أخرى. وشملت الأنشطة توعية المشتغلين بالإعلام بالفوارق بين الجنسين. وتنشر منظمة غير حكومية في ناميبيا مجلة تضم إسهامات تقدمها نساء بشأن القضايا التي تؤثر في حياتهن.

٤١٦- ويُعتبر وعي الجمهور بالحاجة إلى مساواة وسائل الإعلام بشأن المضامين والصور الجنسية أمرا ضروريا لتشجيع التغيير. فقد قامت بلغاريا بتوفير التدريب لتلامذة المدارس الثانوية لزيادة وعيهم بالقضايا المتصلة بنوع الجنس في وسائل الإعلام، وبدأت مشروعا لطلبة القانون بشأن التدريب الجنساني ووسائل الإعلام.

٤١٧- وثُبت الدورات التدريبية، في اليابان، عبر السواتل والمواقع الشبكية لتحسين الوعي بوسائل الإعلام. وخططت جمهورية إيران الإسلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية، لتنظيم تدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح النساء، لا سيما ممن لا يعملن خارج البيت.

٤١٨- وثمة حاجة إلى ترويج صورة متوازنة عن النساء والفتيات في وسائل الإعلام وأدوارهن المتعددة وفهم الكيفية التي تستخدم بها المرأة وسائل الإعلام في أسرهما ومجتمعها والطريقة التي تستفيد بها منها. وقد أظهر بحث ميداني محدد الهدف بشأن نوع الجنس ووسائل الإعلام الجماهيرية في اليونان استمرار القوالب النمطية الإعلامية وإسهامها في تشكيل الوعي الاجتماعي. وشكلت إيطاليا عددا من الأفرقة العاملة لتحليل المقترحات التي تقدم بشأن التمييز في مجالات من قبيل الصحة والإعلام والرياضة والإدماج الاجتماعي ورصد هذه المقترحات وصياغتها. وقام باحثون في جامعة فيلنيوس في ليتوانيا في عام ٢٠٠٣ بتحليل القوالب النمطية الجنسية في وسائل الإعلام الليتوانية.

٤١٩- وأفادت البلدان بتنظيم حملات إعلامية وطنية وإقليمية بشأن مواضيع أساسية تؤثر في المرأة والبنات. فقد أفادت ماليزيا بأنها نظمت حملة إعلامية للقضاء على العنف ضد أفراد الأسرة الضعفاء، ومنهم النساء. ونظمت المكسيك عددا من الحملات الإعلامية لمكافحة العنف العائلي وحملة للاعتراف بأهمية العمل المتزلي وإسهامه في الاقتصاد. وشددت حملات إعلامية في فنلندا على أهمية تثقيف البنات وتمكينها. وثمة مبادرات كبرى أخرى منها حملة لمكافحة إساءة معاملة الطفل في أمريكا الوسطى. وشاركت أذربيجان في حملة إعلامية إقليمية بشأن الحياة دون عنف وخصصت برامج تلفزيونية لقضايا المرأة.

٤٢٠- وفي إطار الجهود الإعلامية المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة في الحقل السياسي، شجعت بلجيكا، لدى اقتراب موعد الانتخابات، قادة الأحزاب على إدراج مزيد من النساء في قوائم مرشحيها وتشجيع الناخبين على التصويت لصالح النساء.

٣ - العقبات والتحديات

٤٢١- لم يؤد تزايد عدد النساء اللاتي يعملن في قطاع الاتصال إلى زيادة وصول النساء إلى مراكز السلطة وصنع القرار في وسائط الإعلام. فقد أفادت الفلبين وفيت نام انخفاض النسبة المئوية للنساء في مراكز وضع السياسات بوسائط الإعلام. وأشارت قبرص إلى عدم وجود توازن بين الجنسين في جميع مراكز صنع القرار بكافة الهياكل والعمليات الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيرية. وأفادت مصر بأن معظم العاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك النساء اللاتي يشغلن مراكز إدارية عليا، ليسوا واعين بالجوانب الجنسانية للتنمية.

٤٢٢- وأفادت تركيا بأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا للغاية في وسائط الإعلام، الأمر الذي أسهم في استمرار التحيز ضدها. وأفادت بيرو وكينيا بعدم وجود بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن العاملين في مختلف قطاعات الإعلام وبعدم إمكانية تقييم عدد النساء اللاتي يشغلن مراكز صنع القرار.

٤٢٣- ويعتبر عدم مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياسات وسائط الإعلام مشكلا مستمرا. وتشجع القوالب النمطية والصور السلبية القائمة على نوع الجنس. ففي موريشيوس، لا تعتبر وسائط الإعلام القضايا والأنشطة الاجتماعية والجنسانية جزءا أساسيا في عملية التنمية وتسود فيها تصورات نمطية قديمة. وأفادت البرازيل وبلجيكا وكوبا بوجود إعلانات وصور تنطوي على تحيز ضد المرأة في معظم وسائط الإعلام. وأفادت البرازيل أيضا بعدم وجود آليات لتحسين صورة المرأة والبنات فيها. وفي الجمهورية التشيكية، لا تزال وسائط الإعلام وقنوات الإعلان تقدم النساء في أدوارهن التقليدية.

٤٢٤- وتمثل الصور أو المنشورات الإباحية ومواد الاستغلال الجنسي تحدياً آخر على طريق مكافحة التصورات النمطية والصور السلبية. ويعتبر رصد الإنترنت أمراً أصعب من رصد وسائل الإعلام التقليدية، لكن اليابان أفادت بأنها اتخذت تدابير لرصد وإزالة المواد غير القانونية والضارة التي تتاجر بالجنس على شبكة الإنترنت.

٤٢٥- وثمة حاجة إلى إشراك المرأة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وفي هذا الصدد، أفادت ليريا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ليست في متناول معظم النساء. وأفادت الكونغو أن هناك نقصاً في الاستفادة من الإنترنت ومن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن أمية النساء وعدم حصولهن على الموارد يحولان دون استفادتهن من التكنولوجيات الجديدة.

٤ - الاستنتاجات

٤٢٦- ستظل القيود الاجتماعية والثقافية تعوق استفادة المرأة من فرص العمل في وسائل الإعلام ومشاركتها فيها على قدم المساواة مع الرجل ما لم تتوفر برامج تثقيفية وتدريبية شاملة. وثمة حاجة إلى تضافر الجهود لتوعية واضعي السياسات الإعلامية بحق المرأة في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل وبضرورة القضاء على التمييز والتصوير النمطي في وسائل الإعلام بجميع جوانبها.

٤٢٧- وينبغي تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة من البلدان التي استخدمت الإعلانات والبرامج الإعلامية لتحسين صورة المرأة والتي وضعت آليات تنظيمية لتصوير المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك حملات إعلامية نجحت في لفت الانتباه إلى قضايا رئيسية منها العنف ضد المرأة.

٤٢٨- ويلزم تعزيز استخدام وسائل الإعلام التقليدية من قبيل الإذاعة والمطبوعات، خاصة في المناطق الريفية بالعديد من البلدان. وغالباً ما تشكل وكالات الإعلام المحلية المصدر الوحيد للأخبار المتعلقة بالقضايا المجتمعية، من قبيل العمالة والتعليم والأحداث المحلية، في البلدان النامية، وتوفر فرصة للمرأة والبنات للمشاركة.

كاف - المرأة والبيئة

١ - مقدمة

٤٢٩- أشار منهج العمل إلى الترابط الوثيق بين الفقر وتدهور البيئة، وإلى الحاجة إلى القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة. وطلب من الحكومات ومن جهات فاعلة أخرى تشجيع مراعاة المنظور الجنساني في كافة السياسات والبرامج. ودعت الوثيقة الختامية للدورة

الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى تأمين المساواة بين المرأة والرجل ومشاركة المرأة الكاملة في اتخاذ القرارات على جميع الصعد، ومراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات البيئية، وزيادة وعي المرأة بالشواغل البيئية.

٤٣٠- ولم تتناول بصورة صريحة مشاركة المرأة في صنع القرارات البيئية والحاجة إلى زيادة الوعي لدى النساء بالقضايا البيئية إلا ثلاث اتفاقيات من الاتفاقيات الرئيسية التي تعنى بقضايا الموارد الطبيعية، وهي: اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠٤) واتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٣) واتفاقية مكافحة التصحر (١٩٩٦).

٤٣١- وتناول سبعة وسبعون رداً موضوع المرأة والبيئة واعتبره عدد قليل نسبياً من البلدان مجالاً ذا أولوية.

٢ - الإنجازات

٤٣٢- تتيح التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقيات الرئيسية آلية هامة لتقييم تأثير السياسات البيئية على المرأة. وقد التزم أطراف اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة بالتشاور مع المنظمات النسائية بشأن التنفيذ وبتشجيع الوعي لدى النساء.

٤٣٣- وأكدت اتفاقية التنوع البيولوجي ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة. ويستشف من التقارير الوطنية الثانية المقدمة إلى أمانة الاتفاقية أن نسبة ٢٥ في المائة فقط من الدول الأطراف هي التي أشركت النساء ومنظماهن بصورة كاملة في الأنشطة التي تدرج ضمن الاتفاقية^(٦٧).

٤٣٤- والتزم أطراف اتفاقية مكافحة التصحر بتعزيز وعي المرأة، ومشاركتها في هذا المجال، وصنع القرار فيه. وقدمت عدة دول أطراف تقارير عن جهودها، ومن هذه الدول الأطراف إثيوبيا التي وضعت استراتيجيات وطنية لمراعاة المنظور الجنساني، وفقاً للمبادئ التوجيهية للاتفاقية.

٤٣٥- ورغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتناول صراحة قضايا البيئة، فإن عدة دول أطراف أفادت بتشجيع مشاركة المرأة في صنع القرارات البيئية ومراعاة المنظور الجنساني في التنمية المستدامة.

٤٣٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، اجتمعت ٢٢ وزيرة لشؤون البيئة و ٢٨ امرأة على رأس منظمات بيئية حكومية دولية وغير حكومية في هلسنكي، في أول فرصة عالمية تتاح لقيادات

نسائية بيئية لتدارس المسائل الأساسية بالنسبة للمستقبل. وأصدر الاجتماع بياناً موجهاً إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأنشأ شبكة من وزيرات البيئة لكفالة الاستمرار في إيلاء الاهتمام على الصعيد العالمي للمسائل الجنسانية في قضايا البيئة. وحدد أعضاء هذه الشبكة الشؤون الديموغرافية والمرافق الصحية والمياه العذبة والطاقة والأمن المستدام باعتبارها قضايا ذات أولوية في الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

٤٣٧- وتبعا للتوصيات الواردة في منهاج العمل، اضطلعت عدة بلدان بأنشطة لتقديم المساعدة التقنية إلى المرأة. وشجع العديد منها بدائل لحطب الوقود من قبيل الطاقة الشمسية والغاز الحيوي. وقامت مصر بتدريب النساء على استخدام الغاز الحيوي في الطهي. وأدت جهود مماثلة في موريتانيا إلى تخفيض تلوث الهواء داخل البيوت والوقت الذي تستغرقه النساء والأطفال في جمع حطب الوقود. وساعدت الصين النساء في المناطق الجبلية النائية وغيرها من المناطق الفقيرة على إنشاء صهاريج للمياه. وأنشأت اليابان صندوقاً للبيئة العالمية لتشجيع على تشكيل الشبكات النسائية وعقد الاجتماعات النسائية الدولية بشأن البيئة.

٤٣٨- وأقر العديد من البلدان بدور المرأة الطلائعي في إصلاح البيئة وبدورها الرئيسي في تمرير المعارف والعادات الإيكولوجية إلى أجيال الشباب وتشجيع التنمية المستدامة. فمن خلال تدبيرها واستخدامها للموارد الطبيعية في مجالات الحراثة والصيد والزراعة، توفر سبل العيش لأسرتها ومجتمعها. وشددت كينيا وليبيريا على أن المرأة أكثر تأثراً بالظروف البيئية غير المواتية باعتبارها المنتجة الرئيسية للغذاء. وأفضت مبادرات نسائية في مالي لإنشاء "بيت للبيئة"، وإشراك الشباب في تنظيف أحيائهم إلى تعزيز ترشيح النساء لأجهزة الحكم المحلي.

٤٣٩- وشجع بعض الحكومات إشراك المرأة في صنع القرارات البيئية، إما من منظور حقوق الإنسان أو بسبب إدراكها لإسهامات المرأة الهامة في تحقيق التنمية المستدامة. وشجعت مشاركة المرأة في مجالات تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والسياحة الإيكولوجية، والحراثة، والمياه العذبة، ومكافحة التصحر، والطاقة، وتدوير النفايات البلاستيكية. وعالجت النساء في بنغلاديش مشاكل ارتفاع مستويات الزرنخ في مياه الشرب. ويسرت كولومبيا مشاركة المرأة النشطة في حماية البيئة وحفظها وكفالة التنوع البيولوجي بها. ودعم مشروع ألماني، بمساعدة من المفوضية الأوروبية، مشاركة المرأة في قرارات السياسات العامة المناخية، لا سيما على الصعيد المحلي. ونظمت جنوب أفريقيا حلقة عمل بشأن الطاقة النووية لتعبئة النساء ودعم مشاركتهن في مختلف ميادين التكنولوجيا النووية والتطبيق النووي والحماية من الإشعاعات النووية.

٤٤٠- وتناول بعض خطط العمل التي وضعت لتنفيذ منهاج عمل بيجين دور المرأة في وضع السياسات والقرارات البيئية. وتشرك السياسة العامة الكرواتية النساء في التخطيط وصنع القرارات وتنفيذ البرامج الرامية إلى حماية البيئة وكفالة التنمية المستدامة في مجالات منها التلوث البيئي والكوارث الإيكولوجية. وشجعت الخطة الإسبانية مشاركة المرأة النشطة في البرامج البيئية.

٤٤١- وتناولت برامج العمل في الوزارات المختصة في عدد من البلدان مسألة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار البيئي. ففي ملاوي، تمثلت إحدى نتائج استراتيجية تنفيذ منهاج العمل في إنشاء مسكن جامعي جديد لطالبات كلية العلوم الحرجية. وفي نيبال والجمهورية العربية السورية، شجعت خطط العمل الوطنية مشاركة المرأة والجماعات النسائية في قطاع حفظ الغابات والتربة، وذلك في حالة نيبال. وفي الأردن، قدم برنامج المنح الصغيرة، التابع لمرفق البيئة العالمية، دعمه للمشاريع والبرامج البيئية المجتمعية التي تنفذها الاتحادات النسائية. وفي غامبيا، تتعرض المزارعات للملوثات العضوية بشكل دائم. وبالنظر إلى ذلك، تدعو خطة العمل البيئية في ذلك البلد إلى توعية المرأة بمسألة الكيماويات الخطرة.

٤٤٢- وأفادت بلدان بتعيين نساء في مناصب حكومية عليا، كتعيين أول وزيرة في وزارة الدولة لشؤون البيئة في مصر؛ ونائبة الرئيس ورئيسة هيئة حماية البيئة في جمهورية إيران الإسلامية؛ ورئيسة المعهد الوطني لشؤون البيئة والتنمية في سورينام؛ ورئيسة وحدة الدراسات البيئية بجامعة قطر.

٤٤٣- وشجع عدد من الدول على التوعية العامة بالتنمية المستدامة، مع تنفيذ برامج تدريب نوعي للمرأة، منها مشاريع توعية محلية، وأيام ميدانية، وحملات إعلامية. ففي الجمهورية العربية السورية، مثلاً، دعيت المرأة البدوية إلى حضور أيام ميدانية عنيت بالتوازن البيئي وإدارة وإصلاح المراعي. وشنت حملات إعلامية في كل من الصين، لتوعية المرأة بأهمية الاقتصاد في استهلاك المياه، وإسبانيا، لتوعية المستهلكة بآثار المنتجات والتكنولوجيا والصناعات على الصحة والبيئة.

٤٤٤- وتراوح تدريب المرأة والمنظمات النسائية من إدارة وحفظ البيئة إلى تدوير وتصريف النفايات. ففي ليتوانيا، جرى تنفيذ برامج تدريب بيئية في الهيئات العامة. وفي المكسيك، تم تمويل خمسة مشاريع تدريبية لتعزيز قدرة الجماعات النسائية المحلية في مجال الزراعة باستخدام الأسمدة العضوية. وفي ملاوي، قامت مدرسات من جامعة ملاوي وكلية العلوم الحرجية بتدريب النساء على إدارة المحميات الحرجية. وفي الجمهورية العربية السورية، جرى تدريب

المرأة على إدارة الموارد البيئية لتعزيز مشاركتها في الاستراتيجية وخطة العمل المعنيتين بالتنوع البيولوجي.

٤٤٥- وفي إثيوبيا وموزامبيق، أدرج التعليم البيئي في نظام التعليم الرسمي. ففي إثيوبيا، أدرجت إدارة الموارد الطبيعية في مناهج مؤسسات التعليم العالي، كمؤسسات التدريب المهني، مما زاد من مشاركة الطالبات.

٤٤٦- وعززت البلدان النامية إمكانية حصول المرأة على الموارد الطبيعية. ففي بنما، اتخذت مبادرات بيئية لكفالة حصول المرأة على الموارد الطبيعية لمزاولة الحرف غير الضارة بالبيئة وتقديم خدمات تعزيز حفظ البيئة والتنوع البيولوجي. وأفادت إثيوبيا بأن منح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في استغلال الأراضي وإدارتها والسيطرة عليها قد مهد السبيل لتحسين إدارة الموارد الطبيعية من قبل المرأة، بوجه عام، ومن جانب الأسر المعيشية التي تعولها إناث، بوجه خاص، وذلك بإشراكهن في عملية صنع القرار.

٤٤٧- واعتمدت بلدان، إثيوبيا وبنما، استراتيجيات وخطط عمل تراعي تعميم المنظور الجنساني في التنمية المستدامة. وقامت بلدان أخرى، كباراغواي وسلوفاكيا والسويد والنرويج، بإدراج المناظير الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل البيئية. وفي معرض رسم السياسة البيئية الوطنية، وضعت زامبيا إطاراً لتحليل الجوانب الجنسانية.

٤٤٨- كذلك، أدرجت بلدان أنشطة التنمية المستدامة في خططها الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين. ففي إندونيسيا، مثلاً، قامت وزارة شؤون البيئة ووزارة تمكين المرأة بتوقيع مذكرة تفاهم كان من نتائجها وضع خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والبيئة. واعتمد الاتحاد النسائي الكوبي خطط عمل مشتركة مع وزارة الزراعة وعدة وزارات أخرى في مجال استغلال الموارد.

٤٤٩- وأدرجت بلدان المناظير الجنسانية في سياسات وبرامج مجموعة متنوعة من القطاعات، كالتنوع البيولوجي؛ والغابات؛ ومسايد الأسماك؛ وحفظ أشكال الحياة البرية؛ والتصحر والجفاف؛ والمناطق المحمية؛ والموارد المائية المستدامة؛ والطاقة؛ وتلوث الهواء الداخلي؛ وتصريف النفايات المنزلية. ففي ملاوي، أدرجت المعارف والممارسات التقليدية للمرأة الريفية في برامج الإدارة البيئية والإرشاد. وفي السلفادور، أدرجت المناظير الجنسانية في السياسات القطاعية الخاصة بحفظ أشكال الحياة البرية، والتصحر والجفاف، والمناطق المحمية، واستدامة الموارد المائية. وفي ألمانيا، بدأت الحكومة تعميم المنظور الجنساني في السياسات البيئية في ربيع عام ٢٠٠٠. وفي المكسيك، أسفر البرنامج المتعلق بالمساواة بين الجنسين والبيئة

والاستدامة عن تشكيل لجنة اتصال وطنية معنية بالمساواة بين الجنسين، كان لها تأثيرها على قواعد تنفيذ خمسة برامج بيئية تعينها الحكومة ماليا.

٤٥٠- وأقامت عدة بلدان آليات مؤسسية لتيسير تعميم المنظور الجنساني في وزارة شؤون البيئة وسواها من الوزارات المختصة بالتنمية المستدامة. وأنشأت الحكومات مكاتب خاصة داخل الوزارات لتعزيز المساواة بين الجنسين، مثلما في إكوادور وتايلند والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا ومصر. وقامت أخرى بإعداد مبادئ توجيهية وأدلة وكتيبات تدريبية في مجال تعميم المنظور الجنساني في مسائل البيئة. ففي إندونيسيا، أعد دليل للخطط والجهود البيئية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وفي توغو، جرى تعيين فريق من المربين المختصين بالقضايا الجنسين والتنمية لإعداد دليل تدريبي. وفي باراغواي، أعدت مبادئ توجيهية لإدراج المناظير الجنسانية في مشاريع التنمية المستدامة.

٤٥١- وأقامت عدة حكومات حلقات عمل وتدريب في مجال التوعية بقضايا الجنسين للموظفين الفنيين بالوزارات والمنظمات غير الحكومية، وللجمهور. وفي الكويت، رشحت ضابطات اتصال بيئي للعمل مع المنظمات غير الحكومية في التوعية بالقضايا البيئية. وفي فلسطين، نظمت حلقة تدريبية معنية بتعميم المنظور الجنساني في السياسات والخطط والبرامج البيئية. وفي السلفادور، قدم معهد النهوض بالمرأة التدريب والمشورة للوزارات المختصة في مجال إعداد نماذج تدريبية بشأن المساواة بين الجنسين. وأدرجت بلدان المناظير الجنسانية في برامج التدريب العادية، مثلما في التدريب على السياحة المستدامة في المكسيك.

٤٥٢- ودرست بلدان تأثير تدهور البيئة على المرأة، والصلة بين المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة. ففي قيرغيزستان، تجرى دراسة لمستويات الرادون لمنع أي تأثير بيئي ضار على الصحة الإنجابية للمرأة. وفي المكسيك، أجريت بالتعاون مع المجتمع المدني ثلاث دراسات جنسانية تشخيصية في مجال المناطق الطبيعية المحمية. وفي جمهورية كوريا، أجريت دراسة على المناظير الجنسانية في السياسات البيئية. وفي ملاوي، أعد مشروع بحثي في قضايا الجنسين والتنوع البيولوجي الزراعي للمساهمة في تضمين أنشطة البحوث منهجيات ومعلومات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٤٥٣- وأجرت بلدان تقييمات لأثر الاعتبارات الجنسانية في القطاعات الفرعية البيئية. ففي ألمانيا، مثلاً، أسفر تقييم لمدى تأثير نوع الجنس عن تعميم المناظير الجنسانية في إصلاح مرسوم الحماية من الإشعاع. وفي كندا، أسفر تحليل للاعتبارات الجنسانية عن مطالبة المشاريع البحرية لتنمية واستخراج النفط بتخصيص خطط لتعيين الإناث.

٤٥٤- وفي بلدان كثيرة، تعمل الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية على تحقيق التنمية المستدامة. فقد أفادت ملاوي بقيام ١١ منظمة غير حكومية بتعميم المناظير الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية والبيئة. وتضمنت الأنشطة التوعوية والتدريب واستقطاب الدعم وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال قضايا الجنسين. وأفادت بلدان عن دعمها للمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية. ففي نيبال، منحت جائزة لثلاث منظمات نسائية غير حكومية لمساهمتها الخاصة في حماية البيئة. وفي ليتوانيا، قدمت للمنظمات النسائية ما يلزمها من معلومات ومعارف ومهارات، وأقيمت شبكة من المنظمات النسائية لحماية البيئة. وفي جنوب أفريقيا، وفرت وزارة المعادن والطاقة الدعم لاتحاد نسائي ريفي في جهوده المبذولة لتأمين ما يكفي من المياه لري حدائق الأحياء.

٣ - العقبات والتحديات

٤٥٥- على الرغم من إحراز قدر من التقدم في تعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار البيئي وإدراج المناظير الجنسانية في القضايا البيئية، فلا تزال هناك تحديات كبرى. فقد أشار عدد من البلدان إلى أن التحدي الأكبر يتمثل في انعدام الوعي العام بالقضايا البيئية. كما أكدت بلدان أخرى انعدام الوعي العام بما لتغير البيئة وتدهورها من آثار ضارة على المرأة؛ وأهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في مجال إدارة البيئة وحفظها؛ والفوائد التي يمكن أن تسهم بها المساواة بين الجنسين في تعزيز حماية البيئة. فقد أفادت قطر بأن غياب القضايا البيئية من المناهج الدراسية يعد سببا من أسباب هذا الافتقار إلى الوعي.

٤٥٦- وعلى الرغم من إقرار بلدان بدور المرأة الأساسي في استغلال وإدارة الموارد الطبيعية، فإن مشاركتها في عملية صنع القرار لا تزال محدودة. ومن الأسباب التي ذكرها العديد من الدول الأعضاء ارتفاع معدلات الأمية بين الإناث، ومحدودية فرص الحصول على الموارد الطبيعية، وانعدام المعلومات والتدريب الفني.

٤٥٧- ومن العقبات الرئيسية الأخرى المذكورة الافتقار إلى الإرادة السياسية والالتزام؛ وقلة عدد أخصائيي الشؤون الجنسانية؛ وقلة الأبحاث الصادرة في مجالي قضايا الجنسين والبيئة؛ وقلة الموارد المالية اللازمة للشؤون الجنسانية، بوجه عام، وللأنشطة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، بوجه خاص؛ والافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. فقد أفادت جيبوتي بأن الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس يتجلى في مجالات من قبيل المياه والطاقة وإدارة الموارد الطبيعية. وأفادت الكونغو ولييريا بأن أجهزتهما الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة لا تتوافر لديها القدرة أو التمويل اللازم لتقديم المساعدة في قطاع البيئة.

٤٥٨- وأفادت ملاوي بأن معظم المنازل تعتمد على الحطب، وأن النسوة تسير مسافات طويلة للحصول عليه، وأن استنفاد الغابات، الناجم عن ذلك، يؤدي إلى تدهور البيئة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للمرأة من حيث الصحة والأمن الغذائي.

٤ - الاستنتاجات

٤٥٩- يتضح من النسبة المرتفعة للردود التي تتناول موضوع المرأة والبيئة أن تقدما قد أحرز في كل من تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار البيئي وتعزيز مراعاة تعميم المنظور الجنساني في قطاع البيئة.

٤٦٠- ومن الدروس الهامة المستفادة ضرورة مراعاة المناظير الجنسانية في جميع جوانب دورة المشاريع، أي استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في التخطيط؛ وإشراك الرجل والمرأة في كافة أنشطة الإدارة؛ وتعميم تحليل الاعتبارات الجنسانية في الرصد والتقييم، مثلما في تقييمات الأثر البيئي. ومن المهم كذلك تعميم المناظير الجنسانية في الإبلاغ عن حالة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بقضايا الموارد الطبيعية. ومن الممكن إحراز مزيد من التقدم نحو التنمية المستدامة من خلال توثيق التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، والقطاع الخاص.

لام - الطفلة

١ - مقدمة

٤٦١- يدعو منهاج العمل إلى تطبيق سياسات وبرامج وتدابير تشريعية شاملة من أجل: تعزيز حقوق الطفلة؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز والمواقف والممارسات الثقافية السلبية؛ وزيادة الوعي باحتياجاتها وإمكاناتها. فمنهاج العمل يحظر التمييز ضد الفتاة في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريب وفي مجالي الصحة والتغذية؛ ويدعو إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال، وإلى حماية الفتيات الصغيرات في العمل؛ كما يدعو إلى القضاء على العنف الموجه ضد الطفلة وإلى توعيتها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومشاركتها فيها.

٤٦٢- ودعت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية الثالثة والعشرين، إلى مواصلة العمل على تحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات؛ والقضاء على الاعتداء الجنسي على الطفلة واستغلالها، وعلى استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم؛ وإنهاء الممارسات الضارة، كانتقاء جنس الجنين قبل الولادة، وتفضيل أحد الجنسين على الآخر، ووآد البنات، وختان الإناث، والزواج المبكر، والجرائم المرتكبة باسم الشرف.

٤٦٣- وتطرح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل^(٦٨) مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى كفالة القضاء على التمييز ضد الطفلة. والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٦٩) تطور الآليات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الطفلة من العنف والإيذاء. وتشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن ما لا يقل عن ٨،٤ مليون فتاة وفتى من جميع الأعمار يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٧٠).

٢ - الإنجازات

٤٦٤- غطت كل الردود مجال الاهتمام الحاسم هذا. فقد أفاد الكثير من الدول الأعضاء بالجهود المبذولة لتحسين وضع الطفلة من خلال الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذا بموجب ثلاث اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق الطفلة، وهي الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (١٩٣٠)؛ والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣) التي تستهدف القضاء على عمل الأطفال؛ والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

٤٦٥- وأفادت الحكومات بسن تشريعات لصالح الأطفال تغطي اهتمامات الطفلة. ففي إكوادور، تم تطبيق قانون بشأن الأطفال لحماية الفتيات والمراهقات. وفي أذربيجان، تنص القوانين الجديدة المتعلقة بحقوق الطفل والسياسات المتصلة بالشباب على المبدأ الأساسي القاضي بالمساواة بين الجنسين وبعدم التمييز بينهما.

٤٦٦- وسنت بلدان تشريعات لتحسين الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقات. ففي كوستاريكا، مثلاً، صدر قانون يحمي حقوق الأمهات المراهقات. وفي بلدان كموريتانيا وكينيا، سنت تشريعات للقضاء على التمييز ضد الطفلة في مجال التعليم.

٤٦٧- وعدلت بلدان قوانين ولوائح العمل لمكافحة عمل الأطفال. ففي الصين، فرضت عقوبات اقتصادية شديدة على استغلال عمل الطفل بصورة غير مشروعة، وكفلت حماية الفتيات الصغيرات. وفي ملديف، تقرر اعتبار عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً غير قانوني تحت أي ظروف. وفي موريتانيا، تم تعديل السن القانونية للعمل من ١٤ إلى ١٦ عاماً.

٤٦٨- وأحرزت الدول الأعضاء تقدماً في تعديل القوانين في ثلاثة مجالات. أولاً، لمنع انتقاء جنس الجنين قبل الولادة والتمييز ضد الطفلة والمرأة التي تحمل إنثاء. ففي الصين، فرض حظر على استخدام التكنولوجيا لتحديد جنس الجنين لمنع حالات الإجهاض الانتقائي حسب نوع

الجنس، وهجر البنات، والتمييز ضد البنات والنساء المنجبات إناثا والعواقر. وفي نيبال وفيت نام قوانين مماثلة. ففي فيت نام، يحظر القانون على الوالدين التمييز بين أولادهم، كما يحظر انتقاء جنس الطفل غير المولود بأي وسيلة كانت. ثانيا، حرصت الدول على حظر زواج الأطفال والزواج بالإكراه. ففي جيبوتي، تحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عاما. وفي نيبال، زيدت عقوبة السجن لزواج الأطفال من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كما زيدت الغرامة إلى عشرة أمثالها. وطبقت قوانين مماثلة في بلدان أخرى، منها جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وملديف والنرويج. ثالثا، عززت الدول تشريعاتها في مجالات الميراث، ورعاية الوالدين، وإعالة الأبناء، ونفقة الزوجة، وحضانة الأبناء. ففي ليبيريا، مثلا، سن تشريع يسمح بتوريث الأملاك للمرأة والطفلة.

٤٦٩- وأصدرت بلدان قوانين لحماية الطفل، وبخاصة الطفلة، من جميع أشكال العنف، ومنها الاعتداء والاستغلال الجنسي، ولمعاقبة مرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال. ففي اليابان، تعاقب القوانين على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛ وتحظر المطاردة وتساعد الجاني عليهم؛ وتحظر الاعتداء على الأطفال. وفي هولندا، يجرم القانون الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وفي الجزائر، يحظر القانون استخدام الإنترنت لمثل هذه الأغراض. وفي الفلبين، يحمي القانون شهادة الأطفال في قضايا الاعتداء على الأطفال. ويتضمن قانون الأسرة في جمهورية أفريقيا الوسطى والقانون الجنائي في إسبانيا أحكاما تحرم الممارسات الضارة بالمرأة والفتاة وتحمي حقوق الطفلة. وفي جمهورية كوريا، صدر قانون يحمي القصر من الإيذاء، وبخاصة من الاعتداء والعنف.

٤٧٠- وأفادت الحكومات بأن خطط العمل الوطنية تراعي حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة. ففي أيرلندا، مثلا، تسعى الخطة الوطنية لتنمية عمل الشباب للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وأفادت السويد بإحرائها مراجعة لسياستها الشبابية من حيث مراعاتها الاعتبارات الجنسانية، فضلا عن إعداد خطة عمل لتقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال والشباب. وفي لاتفيا، عرض على مجلس الوزراء خطة عمل وطنية في مجال السياسة الأسرية. وفي الفلبين، يشرف البرنامج القطري الخامس للطفولة على إدراج الاعتبارات الجنسانية في الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل للطفلة. وفي بلغاريا، بدأ تنفيذ مشروع لتحقيق المساواة للمرأة والفتاة من خلال الألعاب الرياضية. وفي الكاميرون، شكل النهوض بالطفلة وحماتها أولوية في خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.

٤٧١- وفيما يتعلق بالآليات المؤسسية، أنشأت أيرلندا لجنة استشارية وطنية للأنشطة الشبابية للإشراف على تنفيذ الخطة الشبابية الوطنية. وفي الأردن، تم تأسيس المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠٢ لمعالجة قضايا الأسرة، بما فيها ما يتعلق بالطفلة. وفي ليبيريا، أنشأت وحدة تنسيق شؤون المرأة والطفل، في كل وزارة من الوزارات المختصة الـ ١٨، مكاتب لبحث القضايا الجنسانية. وفي موريشيوس، تم تعيين أمين مظالم لشؤون الطفولة. وفي غينيا، أنشئت لجنة وطنية معنية بحقوق الطفل، كما أقيمت شبكة للعاملين في مجال الطفولة. وفي النرويج، تتحمل وزارة شؤون الطفولة والأسرة مسؤولية رعاية الطفلة.

٤٧٢- وشددت الدول الأعضاء على أهمية الأسرة في تعزيز وضع الطفلة، وبخاصة أطفال الشوارع والأطفال الممارين والأطفال المعرضين للخطر. وتضمنت جهود دعم الأسرة توفير المزايا الاقتصادية، وتنفيذ برامج الإسكان، والإنفاق على الأطفال، وتوفير الرعاية لهم. ففي كولومبيا، كان التعويل على الأسر في إعادة إدماج الطفل والطفلة، ممن زج بهم في الصراعات المسلحة، في الحياة الاجتماعية. وفي فرنسا، أعيد النظر في توفير المسكن والمساعدة لمن لا مأوى لهم من الشبابات، استجابة لزيادة نسبتها ٦٠ في المائة، خلال أربع سنوات، في عدد الشبابات اللائي يتصلن بخط هاتفي مجاني ساخن مخصص للمشردين.

٤٧٣- ونوهت ردود كثيرة إلى ضرورة زيادة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وزيادة الأبحاث في مجال شؤون الطفلة. وأفادت بلدان عدة بقيامها بانتظام بجمع وإنتاج وتحليل إحصاءات مصنفة حسب الجنس والسن. ففي جمهورية إيران الإسلامية، أجريت دراسة لأسباب ترك الفتيات بيوتهن وأسرهن. وفي البرازيل، يعترزم إجراء دراسة حول ضلوع الأسر في استغلال الطفل، وبخاصة الطفلة، من قبل الغير، وحول إساءة المعاملة في البيت. وفي موريتانيا، أجريت دراسة عن إقحام الأطفال في تجارة الجنس. وفي فنلندا، أنشئ فريق عامل لدراسة العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال ووضع إرشادات عملية للأخصائيين الاجتماعيين والصحيين ورجال الشرطة. وفي كرواتيا ولكسمبرغ، أجريت أبحاث حول النشاط الجنسي والسلوك الجنسي وآراء المراهقين. وفي ألمانيا وإيطاليا والنمسا، أجريت دراسة دون إقليمية عن المشاركة النوعية والتأثير الفعلي للشابات في شتى المجالات.

٤٧٤- وتعد مراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومواد التدريس جزءا من الجهود الاستثنائية الرامية إلى تحرير التدريس من القوالب النمطية الجنسانية. ففي بلجيكا، وضعت سياسة تكفل تخلص الكتب المدرسية وطرق التدريس من القوالب النمطية، وإثرائها بمضمون تمكيني متعدد الثقافات. وفي ليختنشتاين، وجه اهتمام شديد لإزالة التمييز بين الجنسين من المناهج الدراسية، وجعل أشغال الإبرة والطهي وصيد الأسماك والنجارة متاحة أمام البنين

والبنات على السواء. وفي هولندا، روعيت الفوارق بين الجنسين في إعداد مواد العلوم بالمدارس الثانوية، سواء في محتوى المناهج أو عناوينها.

٤٧٥- وكانت مسألة جعل المدارس آمنة للبنات قد أثّرت كقضية هامة من قبل بعض البلدان، كليبيا. فالدراسات المقدمة من عدة بلدان، كجنوب أفريقيا وزمبابوي وسوازيلند والسويد، تبين ارتفاع مستويات العنف، ومنها الجنسي، ضد البنات في المدارس. ففي زمبابوي، مثلاً، ذكرت واحدة من كل ثماني مراهقات أنها أرغمت على ممارسة الجنس خلال السنوات السابقة^(٧١).

٤٧٦- ومن مبادرات التوعية الإعلامية والجماعية جهود تبذل لتحسين تصور الفتيات لأنفسهن ولزيادة الوعي العام بحقوق الطفلة. ففي غينيا، وجهت الإذاعة حملة للتعريف باتفاقية حقوق الطفل. وفي الكونغو، نظمت حلقات دراسية عيّنت بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة. وأفاد عدد من الدول عن توجيه حملات تستهدف المراهقين للمساعدة في القضاء على العنف الموجه ضد الفتاة. ففي الجمهورية التشيكية، مثلاً، أقيمت حملة استخدمت فيها ألعاب الحاسوب، والأقراص المدمجة المرفقة بمجلات ألعاب الحاسوب، والإعلانات المنشورة في وسائل النقل وعلى الإنترنت، والإعلانات السينمائية، والبرامج المذاعة في وسائل الإعلام الشبابية. ففي بنن وتشاد، وجهت حملات تعارض ختان الإناث استهدفت الفتيات المهددات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٨ و ١٤ عاماً.

٤٧٧- وأفاد عدد من الدول الأعضاء بتشجيع الفتاة على القيام بدور قيادي. ففي ناميبيا، تم تنفيذ مشروع لإعداد الفتيات من خلال التدريب والتواصل الشبكي لتولي مناصب قيادية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وفي الدانمرك، أقيمت حلقات عمل ومعسكرات لمناهضة العنف الموجه ضد المرأة والفتاة. وفي شيلي، يجري تنفيذ برامج خاصة معنية بالمراهقين تستهدف تحقيق تكافؤ الفرص أمام البنين والبنات. وفي بلجيكا، قدم الدعم لمشاريع تستهدف تمكين المهاجرات الصغيرات من التعبير عن أنفسهن. وفي السويد، ستنصب الجهود بقدر أكبر على رياضة الفتيات.

٤٧٨- وفي شيلي وكرواتيا، جرى تنفيذ برامج عيّنت بالنشاط الجنسي المسؤول وتنظيم الأسرة، استهدفت المراهقات وأشركت فيها المجتمعات المحلية لدعم تدريس الصحة الإنجابية والمهارات الحياتية في المدارس. وأفادت عمان باتخاذ تدابير خاصة لتلبية احتياجات المراهقات والشابات في مجال الصحة الإنجابية. وفي أندورا، تقدم خدمات الاستشارة الطبية للشباب لمنع حالات الحمل لدى المراهقات والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وفي فرنسا، طولبت المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات بالتدريس الإلزامي للصحة الجنسية وتوفير المعلومات المتعلقة بها. وفي كازاخستان، وضعت استراتيجية وطنية لحماية الصحة الإنجابية للمراهقات. وفي بلجيكا وشيلي وفرنسا، أصبح بإمكان ضحايا العنف الجنسي من جميع الأعمار الحصول على وسائل منع الحمل، في حالات الطوارئ، دون روثة طبية. وفي الكاميرون، أوصت ورقة استراتيجية الحد من الفقر بتمكين المراهقات والنساء اللائي بلغن سن الحمل من الحصول على الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة الإنجابية.

٤٧٩- والمرأة والفتاة أكثر عرضة من غيرهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ (الإيدز)، وذلك بسبب خصائصهما الفسيولوجية، وقدرتهما التفاوضية المحدودة، والفقر، ونقص التعليم، وعدم الاستقلال الاقتصادي، والزواج المبكر، والعلاقات الجنسية المبكرة، والاستغلال الجنسي، والاعتصاب. ففي الجنوب الأفريقي، مثلاً، كشفت دراسة عن انتشار العلاقات الجنسية بين الفتيات الصغيرات والذكور ممن يكبرهن بخمس أو عشر سنوات^(٧١). وأفادت بلجيكا وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون عن بذل جهود لدراسة الأبعاد المتصلة بالسن ونوع الجنس لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ (الإيدز)، بما يشمل إدراج تدابير الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ (الإيدز) في المناهج الدراسية والخدمات الإعلامية وخدمات الصحة الإنجابية المقدمة للمراهقات.

٤٨٠- وأظهرت التقارير أن الفتيات والشابات قد غيرن، بصورة جذرية، من عاداتهن المتصلة بشرب الخمر والتدخين خلال السنوات القليلة الماضية، مما حدا بالحكومات إلى استهدافهن. ولا يزال الفتيان يفوقون الفتيات عدداً في تعاطي المخدرات. ففي ألبانيا، مثلاً، أظهرت الدراسات الاستقصائية أن نسبة الذكور إلى الإناث من متعاطي المخدرات لا تقل عن ٤:١. وفي الولايات المتحدة، أظهرت دراسة أنه رغم أن الفتيان والفتيات يتعاطون المخدرات على سبيل التجربة، فإن عدد الفتيات اللائي يتعاطين العقاقير العلاجية النفسية غير الطبية يفوق عدد الفتيان (٣,٨ في المائة مقابل ٢,٧ في المائة)^(٧٢). وفي مكسيكو سيتي، أظهرت الدراسات تزايد عدد الفتيات اللائي يتعاطين المخدرات على سبيل التجربة، وبخاصة المهدئات (٣,٨ في المائة مقابل ٢,٧ في المائة للفتيان).

٤٨١- وأفادت بلدان عن بذل جهود لتعزيز التغذية الصحية ومكافحة سوء التغذية لدى الفتيات. ففي الهند، يهتم برنامج خدمات تنمية الطفل المتكاملة اهتماماً خاصاً بالاحتياجات الصحية والغذائية للفتاة. ومن جهة أخرى، أفيد بمحدوث زيادة في اضطرابات التغذية، كالشره الغذائي وفقدان الشهية والبدانة بين النساء من جميع الأعمار، بمن فيهن شبابات السويد وفتياتها.

٤٨٢- وفي المكسيك، بدأ تنفيذ برامج لصالح الأطفال والمراهقين المحرومين من الخدمات الصحية الأساسية. وفي جمهورية إيران الإسلامية، تبذل جهود خاصة لتحسين الصحة البدنية والنفسية للطفلة.

٤٨٣- وأفادت دول عدة عن تنفيذ برامج لمكافحة العنف ضد الأطفال، وبخاصة الطفلة، اشتملت على إنشاء وحدات لبحث قضايا الأطفال وتوفير المأوى لهم وإقامة خطوط هاتفية ساخنة للطفلة والمراهقة ممن يتعرضن لسوء المعاملة. ففي الأرجنتين، أقامت مديرية بوينس آيرس العامة لشؤون المرأة مأوى لضحايا العنف يقدم رعاية شخصية للأمهات المراهقات. وفي غينيا، أقيمت في خمس قرى مراكز لتقديم المساعدة القانونية للنساء والفتيات الناجيات من العنف.

٤٨٤- ولا يزال الاتجار بالأطفال والمراهقين يمثل تحديا كبيرا. وقد أفادت دول كثيرة بأن لديها خطط وبرامج عمل وطنية لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال والسياسة الجنسية. ففي إسبانيا، تجري أجهزة الأمن تحريات حول الشبكات التي تقوم باختطاف النساء والفتيات. وفي البرازيل والسويد، تشن حملات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والسياسة الجنسية التي تستغل الأطفال والمراهقين.

٤٨٥- وأفادت لاتفيا بأن لديها برنامجا خاصا لتأهيل الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. كما أفادت هولندا بأن لديها برنامجا لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال. وفي ألبانيا، يعاقب على الاتصال الجنسي بفتاة لم تبلغ سن الثالثة عشرة أو سن البلوغ الجنسي (اغتنصاب القصر) بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة. أما الاتصال الجنسي بفتاة تجاوزت سن الثالثة عشرة ولم تبلغ سن الثامنة عشرة، بغير رضاها، فيعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ٢٠ سنة. ويوفر الأردن الحماية للناجين من ضحايا الاعتداء على الأطفال من الإدلاء بشهادتهم في المحاكمات العلنية.

٤٨٦- وعملت الدول على مكافحة ختان الإناث عن طريق سن تشريعات ووضع خطط عمل وشن حملات توعية. ففي السويد، يوفر القانون حاليا الحماية للفتيات من "الجرائم المرتكبة باسم الشرف". وفي بلجيكا، أجريت دراسة عن أسباب الزواج بالإكراه. وفي كولومبيا، أولي اهتمام خاص لحالة الفتاة في الصراعات المسلحة.

٤٨٧- وأفادت الدول الأعضاء عن إحراز تقدم في تخفيض نسبة اشتغال الفتيات بتجارة الجنس. ففي البرازيل، يتولى مركز مكافحة العنف والاستغلال الجنسي للأطفال والشباب تنفيذ الخطة الوطنية ذات الصلة، ويقوم بإنشاء مصرف للبيانات. كما أن نسبة الفتيات المشتغلات بالعمل المتزلي غير المأجور تفوق نسبة الفتيان^(٧٣). وفي جمهورية أفريقيا الوسطى،

التي يقوم فيها ٨٠٩ في المائة من الأطفال بأعمال منزلية لمدة تزيد عن ٤ ساعات، تمثل الفتيات ١٢ في المائة والفتيان ٥٨ في المائة. وفي جيوتي، مثلاً، تشمل مسؤوليات الفتاة جمع وجلب المياه. وأفادت شيلي بأن لديها برنامجاً لصالح الشابات اللاتي يعلن أسر ويعشن في فقر مدقع.

٤٨٨- وقد تتخبر الفتاة تخصصات ذات فرص أضعف من حيث المستقبل المهني والدخل. وفي ألمانيا، تشجع الفتاة على اختيار مهن ذات فرص أقوى، وذلك من خلال مراكز الاستشارات المهنية التي تستقبل جميع طلاب المدارس الثانوية. وفي المغرب، تعزز حق الفتاة في الالتحاق بالدراسات العلمية والتكنولوجية وفي الحصول على التدريب المهني. وفي فرنسا، ينظم التدريب الفردي لفتيات المناطق الحضرية ذات الدخل المنخفض ممن يرغبن في إقامة أو إدارة مشروع تجاري. وفي مالي، تشجع الفتاة على الالتحاق بالدراسات العلمية والتكنولوجية.

٣ - العقبات والتحديات

٤٨٩- أشار العديد من الدول الأعضاء إلى وجود نقص في الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس عن الأطفال، لا سيما عن قضايا من قبيل العنف الموجه ضد الطفلة والعنف الجنسي. كما ذكرت هذه الدول أن البيانات المتوفرة ربما لا تعكس الوضع الحقيقي. فبينما تبين إحصاءات التحصيل الدراسي حدوث تحسن كبير بالنسبة للطفلة، فإن ما يقلق البلدان هو أن الإحصاءات لا تظهر المعوقات الجنسانية الأخرى في مجال التعليم، مثل ميل الفتيات إلى اختيار تخصصات دراسية أقل إمكانيات من حيث المستقبل المهني. وهناك من البلدان من ينظر إلى الفصل بين الجنسين في التعليم والتدريب المهني على أنه بمثابة تحد، خاصة لأنه يؤدي إلى تديني قدرة المرأة على المنافسة في سوق العمل. ففي سيشيل، لا تلتحق الفتاة بالدراسات التكنولوجية. ويود هذا البلد أن يفهم أسباب هذه الظاهرة بصورة أفضل.

٤٩٠- ويعتبر الزواج والحمل المبكر، وعبء الأعمال المنزلية، وعدم توافر مرافق صحية منفصلة، وبعد المسافة عن المدرسة، من الأسباب المؤدية إلى ارتفاع نسبة انقطاع الفتيات عن الدراسة. ففي فييت نام، ترتفع نسبة الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات عنها بين الفتيان، لا سيما في الأسر الفقيرة. ورغم المكاسب التي تحققت في تركيا، ظلت معدلات التحصيل الدراسي للمرأة والفتاة أقل من مثيلاتها بالنسبة للرجل، كما أنها تتباين حسب المنطقة وحسبما إذا كان الإقامة في الريف أو في المدن.

٤٩١- وتدرك الحكومات ضرورة توعية الأسر والمجتمعات المحلية بالمساواة وعدم التمييز. ففي جيوتي، تحصر الأعراف والتقاليد مهمة الفتاة في القيام بالأعمال المنزلية، وتكرهها على

الزواج المبكر والختان، رغم حملات التوعية. كما أن من الأرجح أن تتعرض الفتاة التي تعيش في فقر للتهميش والتمييز. ففي فييت نام، غالبا ما يؤدي الفقر إلى الاتجار بالفتيات وإكراههن على الاشتغال بتجارة الجنس. كما أن حالات الزواج والحمل المبكر تعرض الفتاة لمخاطر الولادة المبكرة والإصابة بالناسور. ومعدل وفيات الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ٥ سنوات مرتفع بين الفتيات في بلدان كثيرة، منها جيبوتي. وقد أثارت بنغلاديش شواغل حيال أطفال الشوارع.

٤٩٢- وتشكل الثغرات التشريعية تحديا كبيرا. فقد أفادت ملاوي وجنوب أفريقيا بأن الرد القانوني على انتشار ظاهرة الاتجار بالجنس غير كاف. وعلى الرغم من القوانين التي تحظر التمييز ضد الطفلة في موريشيوس، فإن التمييز الفعلي مستمر. واعدت البحرين التحديات التي يواجهها توفير الحماية التشريعية للطفلة، وإنفاذ القانون الحالي، ووضع استراتيجية وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ونوهت ألمانيا إلى التحدي المتمثل في زيادة مشاركة الفتيات والشابات في عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٤٩٣- وأبرز عدد من البلدان الأثر الخطير لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، وبخاصة الطفلة والفتاة لا سيما في أفريقيا. ذلك أن الاعتقاد السائد بأن الاتصال الجنسي بعذراء يشفي من الإيدز قد زاد من حالات هتك العرض بين الفتيات الصغيرات واحتمال إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية. فضلا عن ذلك، أفادت جمهورية أفريقيا الوسطى وبوتسوانا بأن الفتيات يزداد الطلب عليهن لرعاية المرضى من أفراد الأسر، مما يهدد معدل انتظامهن في المدارس.

٤ - الاستنتاجات

٤٩٤- أوضحت التقارير أن هناك تقدما ملحوظا في النهوض بالطفلة، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بحقوقها. فقد صدقت الدول الأعضاء على المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الفتاة، وعززت القوانين الوطنية لحماية الصحة الإنجابية والجنسية للفتاة، وحظر حالات الإجهاض القائمة على انتقاء نوع الجنس، ومكافحة عمل الأطفال، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج، والتصدي للعنف الموجه ضد الطفلة، بما يشمل استغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم والاعتداء الجنسي عليهم. وقد أحرز تقدم ملحوظ بصدد تحسين فرص حصولهم على التعليم، حيث سعت بلدان إلى سد الهوة التعليمية بين الجنسين، خاصة في المرحلة الابتدائية، وأشاعت أوضاعا تعليمية تراعي الاعتبارات الجنسانية للفتيات، من حيث السلامة والاحتوى التعليمي.

٤٩٥ - والأمر يقتضي بذل مزيد من الجهود لكفالة تعزيز تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي وترجمة هذا التعليم إلى فرص عمل. كما أن الحاجة تدعو إلى جهود والتزامات إضافية للقضاء على تشغيل الأطفال في تجارة الجنس وإقحامهم في السياحة الجنسية. ويتعين إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لكفالة إدماج الطفلة في المجتمع بعد انتهاء الصراعات المسلحة، وبخاصة من أرغمت على مرافقة القوات المسلحة وتعرضت للاستغلال الجنسي.

٤٩٦ - ومن شأن الافتقار إلى البيانات المتعلقة بالشباب بوجه عام، والطفلة بوجه خاص، أن يعرقل مواصلة وضع السياسات والبرامج اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة. والأمر يقتضي بذل جهود لإجراء بحوث تتعلق بالشباب، تراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم على المشاركة، لا سيما في مجالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعاطي المخدرات، وبغاء الأطفال، وأطفال الشوارع.

٤٩٧ - وتعتبر برامج تنمية المهارات الحياتية والتثقيف الجنسي والتمكين ذات أهمية بالغة من حيث تخفيض معدلات الحمل بين المراهقات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب والفتيات. وينبغي أن تستهدف الحملات الإعلامية وسائر جهود التوعية الشبان والشابات، وأن تطبق أساليب إعلامية مبتكرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يلزم الاهتمام بشكل خاص بتعزيز القدرات القيادية لدى الفتيات ومشاركتهم في الأنشطة الشبابية، ومنها الرياضة.

ثانياً - مسائل أخرى

ألف - الاتجار بالنساء والفتيات

١ - مقدمة

٤٩٨ - ينظر منهاج العمل إلى مكافحة الاتجار بالبشر على أنها أحد الأهداف الاستراتيجية المتصلة بالقضاء على العنف الموجه ضد المرأة. فقد دعا المنهاج الحكومات إلى النظر في أمر التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار والرق وإنفاذها؛ والتصدي للعوامل الأساسية المشجعة على الاتجار؛ ووضع برامج متكاملة لمساعدة الضحايا؛ ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية؛ وسن تشريعات لحظر السياحة الجنسية والاتجار.

٤٩٩ - وأعادت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية الثالثة والعشرين، تأكيد منهاج العمل؛ ودعت الحكومات إلى اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار؛ ونوهت

إلى ضرورة عدم محاكمة ضحايا الاتجار على الدخول أو الإقامة بصورة غير قانونية؛ ودعت إلى إقامة آليات تنسيق وطنية لتشجيع تبادل المعلومات والإبلاغ.

٥٠٠- وأفادت إثنتا وسبعون دولة من الدول الأعضاء عن اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء. وأفادت معظم الدول عن اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي، رغم تنويه بعض البلدان إلى ممارسة هذا النوع من الاتجار فيها بغرض السخرة ونزع الأعضاء.

٢ - الإنجازات

على الصعيد الدولي

٥٠١- يشهد كل عام الاتجار بمئات الآلاف من النساء والأطفال عبر الحدود. وقد برزت هذه المسألة خلال العقد الماضي كمجال اهتمام خاص لدى المجتمع الدولي. فقد صدرت قرارات ومقررات في هذا الشأن عن لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة. كما نظر في هذه المسألة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنبثق عن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٠٢- كما أن هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، قد أولت اهتماما متزايدا لمسألة الاتجار. وتتناول هيئات المعاهدات، لا سيما لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مسألة الاتجار في حوارها مع الدول الأطراف. ففي تعليقاتها الختامية، تنادي اللجنة بانتظام بوضع استراتيجيات وطنية شاملة، بما يشمل سن تشريعات، لمكافحة الاتجار ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتعزيز المساعدة المقدمة للضحايا، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات المتجر بهن، وزيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. كما تطالب اللجنة بأن توفر الحكومات للنساء والفتيات المتجر بهن ما يلزمهن من دعم، بما في ذلك تصاريح الإقامة، حتى يتسنى لهن الإدلاء بشهادتهن ضد المتجرين بهن. ومن جهة أخرى، يلزم توفير التدريب لرجال شرطة الحدود ومسؤولي إنفاذ القانون ليتمكنوا من التعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهن. وتشدد اللجنة أيضا على أهمية معالجة القضايا التي تدفع بالمرأة في بلدان كثيرة إلى البغاء وتجعلها عرضة للاستغلال والاتجار، كقضية الفقر. كما تدعو اللجنة إلى اتخاذ خطوات لمكافحة وقمع استغلال المرأة في البغاء، بما يشمل الطلب على البغاء، ومحاكمة ومعاقبة من يستغلون العاهرات.

٥٠٣- ومن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي عينت لأول مرة في عام ١٩٩٤^(٧٤)، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، التي أنشئ منصبها في عام ١٩٩٠^(٧٥)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، التي أنشئ منصبها في عام ١٩٩٩^(٧٦)، بتغطية مسألة الاتجار في تقاريرهن بانتظام. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة منصب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٧٧). وستقدم هذه المقررة الخاصة تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

٥٠٤- ومن أهم الإنجازات التي تحققت منذ عام ١٩٩٥ ”بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتضمن المادة ٣ (أ) منه تعريفا شاملا للاتجار بالأشخاص، حيث تنص على أنه: ”تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استعبادهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...“^(٧٨).

٥٠٥- ومن الإنجازات الدولية الهامة الأخرى بدء نفاذ العديد من اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الأخرى. ففي مؤتمرين عالميين انعقدتا خلال العقد الماضي - أحدهما في ستوكهولم عام ١٩٩٦، والآخر في يوكوهاما باليابان عام ٢٠٠١ - وجه الانتباه إلى مخنة الأطفال في تجارة الجنس العالمية.

٥٠٦- وفي عام ٢٠٠٢، أصدر الاتحاد الأوروبي قرارا إطاريا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. كما أن مجلس أوروبا بصدد إعداد مسودة اتفاقية، ستوضع في صيغتها النهائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. وقامت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي باعتماد اتفاقية في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٢، أنشئت فرقة العمل المشتركة بين دول الشمال الأوروبي ودول بحر البلطيق لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ١٩٩٩، تم اعتماد ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا. وفي عام ٢٠٠٣، أضاف رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط

الجنوبي وبوليفيا وشيلي إلى بياهم المشترك التزاما بمكافحة الاتجار. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت منظمة حلف شمال الأطلسي خطة شاملة لمكافحة الاتجار العالمي بالأشخاص.

٥٠٧- وقام عدد من الدول، منها ليتوانيا وتايلند، بإبرام اتفاقات ثنائية. فعلى سبيل المثال، أسفرت مبادرات التعاون الدولي عن المشاركة في إجراءات شرطية مشتركة، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول)، وفي حلقات دراسية وحلقات عمل وندوات لتبادل المعلومات. والمشاريع والبرامج التي تنفذ في بلدان المنشأ للحظر والتأهيل غالبا ما تمولها بلدان الوجهة النهائية.

٥٠٨- وتقدم المنظمات الدولية الدعم لمشاريع مكافحة الاتجار عبر الوطنية، كمشروع ميكونغ دون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، الذي تنفذه منظمة العمل الدولية. وتساند المنظمة الدولية للهجرة الجهود المبذولة في عدد من البلدان والمناطق. ذلك أن بعض البلدان، كالسويد وسويسرا، تضمن حاليا أنشطة تعاونا الإنمائي عنصر مكافحة الاتجار.

على الصعيد الوطني

٥٠٩- أظهرت ردود البلدان أن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني تجمع، بشكل متزايد، بين الحظر والمحاكمة والحماية. وينعكس هذا في الإصلاح التشريعي؛ والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار واستغلال البغاء؛ والدراسات المتعلقة بنطاق الاتجار؛ والآليات المؤسسية المعنية بتنسيق أنشطة مكافحة الاتجار؛ والتدابير الرامية إلى حظر الاتجار وحماية الضحايا.

٥١٠- وأفاد أكثر من ٥٠ بلدا إما عن تعديل قوانينها أو عن شروعيها في إجراء إصلاحات تشريعية للتصدي للاتجار واستغلال البغاء. فقد عمدت بعض الدول، كبلغاريا والجمهورية الدومينيكية والسويد وقبرص ونيوزيلندا، إلى موازنة تشريعاتها مع بروتوكول باليرمو وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. فتشريعات السويد الجديدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تتجاوز التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، وتمتد نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الاتجار داخل حدود البلد.

٥١١- وعمدت بلدان إلى تشديد عقوبة الجناة، وتحسين إجراءات التحقيق، وتعزيز الحماية والتأهيل. ففي عام ٢٠٠٣، عدلت فيرغيزستان قانونها الجنائي لجعل العقوبة على جريمة الاتجار بالبشر تصل إلى السجن لمدة ٢٠ سنة و/أو مصادرة الممتلكات. واتخذت تدابير مماثلة في آيسلندا والدانمرك والجزائر وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ففي الدانمرك، سنت في عام ٢٠٠٢ تشريعات عززت من صلاحيات سلطات التحري والتحقيق فيما يتعلق بسرقة الاتصالات. وفي اليونان، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٣/٢٠٠٣، أصبح من حق ضحايا البغاء والاتجار والرق الحصول على المسكن والغذاء

والرعاية والمساندة النفسية والمساعدة القانونية والتدريب المهني. وأفيد عن اتخاذ تدابير مماثلة في استراليا والولايات المتحدة.

٥١٢- وعززت بلدان كثيرة حماية الضحايا والشهود بتدابير منها: كفالة عدم الشف عن الهوية خلال المحاكمات في بلغاريا؛ والسماح للضحايا والشهود في بولندا بالإدلاء بشهاداتهم بعد إخلاء قاعة المحكمة من المدعى عليهم؛ ومنح تصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة لضحايا الاتجار في إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وكندا والولايات المتحدة. ورغم أن بلدانا قد تجعل تصاريح الإقامة مشروطة بمدى استعداد الضحايا للتعاون مع أجهزة التحقيق، فإن ضحايا الاتجار في بعض الدول قد يستصعدرون تصريح إقامة لدواعي الحماية الاجتماعية، مثلما في إيطاليا، أو لاعتبارات الرحمة والإنسانية، أو كلاهما، دون أن يضطروا إلى إبلاغ الشرطة عن الجريمة.

٥١٣- واتبعت بلدان نهجا تشريعية مختلفة لمكافحة استغلال النساء في البغاء. فعلى سبيل المثال، قننت هولندا البغاء في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بينما قررت السويد، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عدم شرعية الخدمات الجنسية. ومن خلال التشريعات، أولى الكثير من الدول الأعضاء اهتماما خاصا للقضاء على الاستغلال الجنسي وبغاء القصر. كما قامت بعض الدول، ومنها كولومبيا والولايات المتحدة، بسن أو تنقيح تشريعات للقضاء على السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال، ومكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

٥١٤- وأفادت اثنتا عشر دولة من الدول الأعضاء عن اعتمادها خطط عمل أو استراتيجيات لمكافحة الاتجار. وأفادت أربع دول عن تنفيذ خطط عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء، بما في ذلك استغلال البغاء. فخطة الدانمرك تنصب على حظر الاتجار ومساندة ضحايا الاتجار والبغاء.

٥١٥- وأفاد العديد من الدول الأعضاء عن أن خطط عملها الرامية إلى تحسين وضع المرأة والمساواة بين الجنسين تتصدى أيضا للاتجار. وأفاد عدد آخر من الدول الأعضاء عن أن عناصر مكافحة الاتجار موجودة في صكوكها الخاصة بالسياسة العامة، كالبرامج الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛ وخطط العمل المعنية بمكافحة العنف الموجه ضد المرأة (نيبال)؛ وخطط العمل المعنية بالقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال (إسبانيا والبرازيل وبلغاريا وكندا وهولندا)؛ وخطط العمل المعنية بمكافحة الجريمة (تايلند)؛ والسياسات الوطنية المعنية بتخفيف حدة الفقر (تايلند). وقد أعدت سبع دول من الدول الأعضاء خطط عمل واستراتيجيات لمكافحة الاتجار.

٥١٦- وأفادت بعض البلدان عن قيامها بجمع بيانات وإجراء بحوث بشأنها للمساعدة في إعداد ردود مناسبة، حيث قامت الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى بتمويل هذه الأنشطة. ف منذ عام ٢٠٠٠، مثلاً، قام حرس الحدود البولندي بجمع بيانات تتعلق بالاتجار بالأشخاص، بمن فيهم المعتقلون والمحتجزون، والدعاوى التمهيدية التي أقيمت وفصل فيها، وبتتائجها.

٥١٧- وفي الهند، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقات في ١١ ولاية بشأن مواقف المسؤولين العموميين من قضايا الاتجار بالأشخاص. وأسفر ذلك عن قيام ٢١ ولاية بتعيين منسقين لكفالة الاهتمام بقضية الاتجار بالأشخاص كجزء من قائمة اهتمامات حقوق الإنسان. وفي ألمانيا، قامت الحكومة، في عام ٢٠٠٤، بنشر دراسة عن أسباب انخفاض عدد المحاكمات المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مع عدم انخفاض عدد الضحايا.

٥١٨- وازداد الوعي لدى الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بأهمية آليات التنسيق المتكامل وتحسين تبادل المعلومات. وأفادت بلدان كثيرة عن قيامها بإنشاء آليات وطنية لتنسيق أنشطة مكافحة الاتجار، منها هيئات وزارية مشتركة؛ وهيئات برلمانية؛ وأفرقة عاملة، وفرق عمل؛ ولجان؛ ومقررون خاصون؛ وممثلون خاصون؛ وأمناء مظالم.

٥١٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كانت هولندا أول بلد يعين مقرررة وطنية مستقلة معنية بالاتجار بالبشر. وتقدم المقررة، المسؤولة مباشرة أمام الحكومة، تحليلات عن الجذور والعوامل والاتجاهات ذات الصلة. كما أنها تمثل قوة دافعة كبرى في حظر ومكافحة هذا النوع من الاتجار. وفي عام ٢٠٠٣، عينت نيبال ممثلة وطنية للإشراف والرقابة على أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٢، أنشأت بلغاريا أفرقة وطنية مكملية للجان الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وقامت بعض البلدان بإنشاء آليات مؤسسية للتصدي للبغياء واستغلال الأطفال.

٥٢٠- وتستعين بعض البلدان بالشرطة للتصدي للاتجار بالبشر والبغياء. فقد أنشأت الشرطة الاتحادية الاسترالية وحدة مكافحة متنقلة للتحقيق في حالات الاتجار والاستعباد الجنسي.

٥٢١- وتشتمل الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار على حملات توعية وحملات إعلامية، وجهود لبناء القدرات والتعاون عبر الحدود الوطنية للحيلولة دون وقوع النساء ضحايا للاتجار. كما تعالج هذه الاستراتيجيات الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، كال فقر في بلدان المنشأ والطلب في بلدان الوجهة النهائية. وأفادت بلدان كثيرة عن اتخاذها مجموعة من التدابير المختلفة. ففي ليتوانيا، مثلاً، يتضمن البرنامج الوطني تدابير تنقيفية واجتماعية واقتصادية وطبية وتشريعية.

٥٢٢- وانصب اهتمام معظم البلدان على التوعية والإعلام. ففي السنوات الثلاث الماضية، عملت الحملة المشتركة بين دول الشمال الأوروبي ودول بحر البلطيق لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على تحسين المعارف وزيادة الوعي العام. وانصبت أنشطة الإعلام على تدابير الوقاية والتوعية لتغيير القوالب النمطية الجنسانية. وقامت بلدان عدة بتدريب وتنمية مهارات المسؤولين الحكوميين، والموظفين القنصلين، ومسؤولي إنفاذ القانون، وضباط الشرطة، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في قطاع الصحة، والمدرسين، وغيرهم من أصحاب المهن. وقامت بعض البلدان المانحة، كالولايات المتحدة، بتمويل تدريب المسؤولين الحكوميين ووكلاء النيابة والقضاة في البلدان النامية.

٥٢٣- وأكدت بعض البلدان، كبولندا وقيرغيزستان، على أنها شددت من مراقبتها للحدود وأدخلت تحسينات على وثائق إثبات الهوية. فد قامت قيرغيزستان، مثلاً، بإصدار جوازات سفر وشهادات مؤقتة جديدة محلية وأجنبية، وشددت من العقوبات المفروضة على تزوير الوثائق.

٥٢٤- ويتزايد لدى الحكومات إدراك أهمية تزويد المهاجرات بالوسائل الكفيلة بالحد من سهولة تعرضهن للاتجار. فقد أنشأت بعض البلدان، كالاتحاد الروسي وأرمينيا، مكاتب للهجرة وخطوط هاتفية ساخنة لتقديم المعلومات المتعلقة بالهجرة المأمونة وتوفير النشرات الإعلامية للنساء المسافرات إلى الخارج.

٥٢٥- ويعمل تشديد إجراءات التحقيق والمحاكمة، فضلاً عن تغليظ العقوبات، على ردع المتجرين بالبشر. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، تم خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إجراء ٢١٠ تحقيقات، كما حوكم ١١٠ من المتجرين بالبشر.

٥٢٦- وعمدت بلدان كثيرة من كافة المناطق الإقليمية إلى توفير الحماية والمساندة لضحايا الاتجار، من خلال تدابير من قبيل تخصيص الخطوط الهاتفية المباشرة؛ وتوفير المأوى؛ وأداء خدمات المشورة؛ وتقديم المساعدة القانونية؛ والتدريب على الوظائف؛ وتقديم السلف؛ ومنح تصاريح الإقامة. فقد أقامت بلغاريا أماكن إيواء مؤقتة ومراكز حماية ومساعدة، يحصل فيها الضحايا على المساعدة النفسية والرعاية الطبية. وفي الدانمرك، تسدي "فرق الشوارع" المشورة الاجتماعية والصحية والقانونية للأجنبيات ممن يتعرضن للاستغلال. وتقدم بوركينافاسو لضحايا الاتجار سُلُفاً لمزاولة أنشطة مدرة للدخل.

٥٢٧- وتقدم بعض البلدان المساعدات المالية وغير المالية للضحايا تشجيعاً لهم على التعاون مع الشرطة. كما يقوم عدد من البلدان بدعم إعادة دمج الضحايا في بلدانهم الأصلية. فقد أقامت استراليا مشروعاً لتقديم المساعدة في إعادة إدماج ضحايا الاتجار من جنوب شرق

آسيا. وفي عام ٢٠٠٣، أقيمت شبكة من المنظمات الداعمة والأجنبية غير الحكومية لتحسين إجراءات الإعادة إلى الوطن.

٣ - العقوبات والتحديات

٥٢٨- يكمن أحد التحديات الرئيسية الماثلة أمامنا في كيفية تفهم الاتجار والبغاء بشكل أفضل من أجل التصدي للأسباب الجذرية، لا للأعراض والعواقب. فأحيانا يعامل الاتجار وغيره من أشكال العنف الجنسي كمشاكل اجتماعية تعطى من الاهتمام أقل مما تحظى به سائر أنواع جرائم العنف الأخرى. ومن جهة أخرى، يركز الكثير من استراتيجيات مكافحة الاتجار على اتباع نهج العدالة الجنائية ويهمل الاعتبارات الجنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. كذلك، فإن التدابير مجزأة ومنعزلة، بدلا من أن تكون جزءا من استراتيجية متكاملة تشمل الحظر والمقاضاة والحماية.

٥٢٩- وتدعو الحاجة إلى تحسين نوعية البيانات وإجراء مزيد من البحوث. فبعض الدول الأعضاء، كقيرغيزستان ولبنان، يشير إلى نقص الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، بينما ترى دول أخرى أن إحجام الضحايا من الإناث عن الإبلاغ عن أعمال الاتجار والاستغلال، أو عن التماس الدعم والمساعدة، يمثل عقبة.

٥٣٠- ورغم أن بإمكان معظم البلدان تحريك الدعوى في الجرائم المتصلة بالاتجار واستغلال البغاء، فإن بلدانا كثيرة ما زالت تفتقر إلى تشريعات خاصة، مما يعد ثغرة تعترض سبل الحماية والمقاضاة. فالتشريعات لا تحدد دوما، بوضوح، وضع ضحايا الاتجار. كما أن الضحايا لا توفر الحماية لهم دوما من المقاضاة لانتهاكهم قوانين الهجرة أو العمل، أو على اعتبار أنهم أشخاص انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم ويحتاجون إلى الحماية والدعم.

٥٣١- وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى افتقار بلدان إلى سبل مكافحة التنظيمات الإجرامية المتطورة التي تسيطر على أنشطة الاتجار بالبشر، بينما تشير دول أخرى بالملاحظة إلى عدم فعالية الردود الانفرادية.

٥٣٢- ويتمثل أحد التحديات في عدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية من قبل المختصين العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ونوهت بعض البلدان، كملاوي، إلى ضرورة تدريب مسؤولي إنفاذ القانون على كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر. وأشارت بلدان أخرى إلى وجود نقص في المساعدات التي تقدم، خاصة للعاهرات أو ضحايا الاتجار بالبشر.

٥٣٣- كما يتمثل أحد أهم التحديات في ربط مكافحة الاتجار بالبشر بوضع سياسات وبرامج شاملة لتمكين المرأة اقتصاديا. وعلى الرغم من إقرار بعض الدول بأن الفقر من

الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، فإن عدد برامج التخفيف من حدة الفقر بين النساء قليل. كما أن تدابير تعزيز الهجرة المأمونة غير كافية. وفي المقابل، نجد أن النساء في بلدان كثيرة لديهن تطلعات لا تمت إلى الواقع بصلة من حيث سوق العمل وفرص العمل في الخارج.

٤ - الاستنتاجات

٥٣٤- أحرز في مجال مكافحة الاتجار بالبشر قدر كبير من التقدم، مع إيلاء بلدان هذا التحدي قدرا من الأولوية. وبوجه خاص، فإن الصكوك والآليات الدولية متوفرة، كما أن بلدانا كثيرة قد سنت تشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، واتخذت التدابير اللازمة في إطار سياساتها العامة. بيد أن التقدم المحرز متباين من بلد لآخر ومن منطقة إقليمية لأخرى. فبينما بادرت بلدان كثيرة، لا سيما في أوروبا الغربية والشرقية وأمريكا الشمالية وآسيا، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة أو حظر الاتجار بالبشر، نجد أن جهود المكافحة لم تحظ دائما بالأولوية في مناطق إقليمية أخرى.

٥٣٥- ولكي تنجح الدول في مكافحة الاتجار بالبشر، عليها أن تعتمد، وأن تنفذ بفعالية، استراتيجيات شاملة متعددة التخصصات تراعي الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن تتضمن هذه النهج سن تشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها بشكل ثابت وبما يتفق والصكوك الدولية التي تكون الدول أطرافا فيها. كما ينبغي القيام، إلى جانب ذلك، باتخاذ تدابير في إطار السياسات العامة ترمي إلى حظر الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه. ومن الأهمية البالغة بمكان أن تستكمل مقاضاة الجناة بتدابير فعالة لحماية الضحايا من المقاضاة على الهجرة غير القانونية، بل وتمكينهم من كسر حلقة الاستغلال والخروج منها.

٥٣٦- وتدعو الحاجة إلى بذل جهود لحظر الاتجار بالبشر بمعالجة أسبابه الجذرية، ومنها الفقر بين النساء؛ والتشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان؛ والتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ والعنف القائم على نوع الجنس في الأسر والمجتمعات المحلية.

٥٣٧- ولكي تتصدى الدول بفعالية للاتجار بالبشر عبر الحدود والأوطان، عليها أن تصدق على الصكوك الدولية وأن تنسق جهود مكافحة المتجرين بالبشر وشبكات الاتجار بإبرام اتفاقات إقليمية ودون إقليمية وثنائية. كما أن عليها أن تتبادل مع بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية أي معلومات تتعلق بالممارسات السليمة. وفي الوقت نفسه، فإن على جميع الأطراف المعنية - كالهيات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون؛ وسلطات الهجرة؛

والمنظمات غير الحكومية؛ ومؤسسات المجتمع المدني؛ والمؤسسات الأكاديمية - أن تتعاون في تصميم وتنفيذ نهج قطري شامل ومتعدد التخصصات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ٥٣٨- كما أن الأمر يقتضي تحسين أنشطة البحوث وعملية جمع البيانات، ورصد تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال البغاء، وتقييم أثر هذه التدابير، واتخاذ المزيد من التدابير التصحيحية.

باء - المرأة و فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١ - مقدمة

٥٣٩- تناول منهاج العمل قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالصحة، وألزم الحكومات باتخاذ مبادرات تراعي الاعتبارات الجنسانية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ودعا منهاج العمل الحكومات إلى اتخاذ إجراءات عدة لتنفيذ هذا الالتزام، منها: كفالة إشراك المرأة في اتخاذ جميع القرارات المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ ومراجعة القوانين ومكافحة الممارسات التي قد تزيد من إمكانية المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ ووضع سياسات وممارسات رحيمة ومساندة وغير تمييزية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تكفل حماية حقوق المصابات.

٥٤٠- وأشارت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أنه من التحديات الكبرى التي تواجه تنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما. كما أقرت اتخاذ المزيد من الإجراءات في عدد كبير من المجالات ذات الأولوية، منها إجراءات رئيسية أقرت في الاستعراض الخمسي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك وضع معايير محددة لتقليل احتمالات انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الشباب.

٥٤١- كذلك، دعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣) إلى تنفيذ برامج ذات أولوية للوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والكشف عنها وعلاجها، وتلبية الطلبات الجديدة للمرأة والفتاة على الخدمات والرعاية نتيجة لتفشي هذا الوباء. كما دعت الوثيقة الختامية إلى تنفيذ برامج لتشجيع الرجل وتمكينه من انتهاج سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول، مع التشجيع على الاستعانة بوسائل الإعلام لزيادة الوعي بالممارسات التقليدية التي تزيد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والتوصية باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز وكفالة احترام من يعانون من هذه الاضطرابات.

٥٤٢- واقترحت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقودة عام ٢٠٠١، استراتيجيات جديدة للتعاون الدولي. وتضمن إعلان الالتزام^(٧٩) الصادر عن الدورة الاستثنائية مناظير جنسانية للتخفيف من آثار ذلك الوباء.

٢ - الإنجازات

٥٤٣- قدمت الغالبية العظمى من البلدان تقارير عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، وضعت معظم البلدان برامج وأطر استراتيجية وخطط وسياسات وطنية للتصدي بصورة منظمة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأنشأت بلدان أخرى هيئات تنسيق. ففي إثيوبيا، تم تشكيل تحالف نسائي وطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي باراغواي وبوتسوانا وغواتيمالا وموريتانيا، كلفت وزارات شؤون المرأة بتعميم مراعاة المناظير الجنسانية في نظم الرعاية الصحية. ففي بوتسوانا، صدرت تعليمات بإعداد بحث عن القضايا الجنسانية، كأداة يستخدمها كبار صانعي السياسات والساسة وأعضاء المجلس الوطني للإيدز في الدعوة. وأعدت البرازيل منظورا جنسانيا لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمن مفهوم الأبوة المسؤولة. وفي الهند، تنص السياسة الوطنية لمكافحة الإيدز والوقاية، بالتحديد، على حق المرأة المصابة بالفيروس في اتخاذ قراراتها فيما يتعلق بالحمل والولادة.

٥٤٤- وأفادت بلدان عن قيامها بسن تشريعات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. إلا أن قلة منها راعت الاعتبارات الجنسانية في تلك التشريعات. وفي بعض البلدان، اقتصرَت التشريعات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية على الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. ففي الاتحاد الروسي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصين، أجاز الإجهاض في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما سنت بلدان عدة تشريعات للوقاية من انتشار المرض. وبادرت بلدان أخرى إلى حماية حقوق المصابين بالفيروس.

٥٤٥- وأفادت بلدان أخرى عن دعوتها إلى تقليل الشعور بوصمة العار التي تصاحب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالثقيف والتدريب. ففي دومينيكا، مثلاً، يتواصل تنفيذ برنامج تثقيفي للحد من الشعور بالوصمة ومساندة مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي ملاوي، جرى تدريب ٨٠ منسقا من الحكومة والمجتمع المدني

على مراعاة البعد الجنساني والبعد المتعلق بحقوق الإنسان لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٤٦- وأفادت بلدان عدة عن إشراكها المنظمات النسائية في الوقاية من الإيدز. ففي أذربيجان، ساعد مركز الإيدز في تشكيل رابطة تضم مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذويهم، مع توفير المساعدة لهم من قبل الأطباء ورجال القانون والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين. وفي الكاميرون، قدم برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التدريب للقيادات النسائية في المجتمع المدني والحكومة، وقام بتنظيم فعاليات لصالح المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٤٧- وأفادت عشرة بلدان عن قيامها بجمع بيانات مصنفة حسب متغيرات من قبيل نوع الجنس، والسن، والحالة الاجتماعية، والميول الجنسية، والحالة الصحية. ففي إيطاليا، يعد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز رابع الأسباب الرئيسية المسببة للوفاة بين النساء، وخامسها بين الرجال. وأفادت شيلي بحدوث زيادة في نسبة الإناث بين حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أفادت بأن الوسيلة الرئيسية لانتقال المرض (٩٣,٨ في المائة من الحالات في عام ٢٠٠١) كانت الاتصال الجنسي. وقدمت بعض البلدان بيانات تتعلق بمدى انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين فئات معينة من النساء. فقد أفادت المكسيك بأن نزيلات السجون هن أكثر الفئات النسائية إصابة (١,٤ في المائة)، تليهن المصابات بالسل (٠,٦ في المائة)، ثم المشتغلات بتجارة الجنس (٠,٣٥ في المائة)، ثم الحوامل (٠,٠٩ في المائة). وأكدت جيبوتي تعرض الشابات للإصابة: ففي دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٢، بلغ مدى انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢,٩ في المائة بين جميع نساء ذلك البلد، رغم أن ٦ في المائة من النساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٣٥ سنة. وفي الاتحاد الروسي، بدأت عملية جمع بيانات عن عدد حالات الولادة بين المصابات بالفيروس وعدد المواليد في هذه الحالات.

٥٤٨- وأفادت الحكومات عن إحرازها تقدماً ملحوظاً في جمع بيانات عن العوامل المسهمة في انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ففي الآونة الأخيرة، أعلنت كندا عن مضاعفة تمويل استراتيجيتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي توفر الدعم للبحوث المتصلة بانتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية قرب الولادة واستخدام مبيدات الميكروبات. فقد أفادت السويد عن أبحاث أرجعت نتائجها انخفاض نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الطفل إلى زيادة استخدام العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي بين الحوامل وفي الولادات القيصرية. وفي أعقاب زيادة حادة في نسبة انتشار العدوى بين

النساء، خلصت تايلند إلى أن المتزوجات أقل قدرة على حماية أنفسهن بسبب عدم استطاعتهن رفض ممارسة الجنس مع أزواجهن.

٥٤٩- وأفادت بضعة بلدان عن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مراعاة الاعتبارات الجنسية في فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي فيرغيزستان، أجرت المنظمات غير الحكومية أبحاثاً تتعلق بحقوق المرأة والاتجار بالبشر والعنف المتري والدعارة وانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأقامت ملاوي شراكات مع المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وفي النرويج، طولبت المنظمات غير الحكومية التي تتلقى منحاً مالية حكومية لمراجعتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بتضمين مقترحاتها منظورا جنسانيا، مما شجع على إقامة شبكات من النساء المصابات بالفيروس. وقدمت فتزويلا سلفا للمنظمات غير الحكومية التي تخدم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفئات الضعيفة، كالحوامل، والأمهات المصابات بالفيروس، والنساء اللائي يعاد تأهيلهن من جراء الاستغلال الجنسي.

٥٥٠- وأقرت البلدان كافة بضرورة العمل في مجال الوقاية. وبادرت بلدان عدة إلى إقامة نظم لكفالة سلامة الدم الذي يتم التبرع به. فقد عمدت اليابان إلى التوعية بأساليب الوقاية من الأمراض المعدية. وروجت ملاوي للامتناع عن ممارسة الجنس، والحد من عدد الشركاء في العلاقة الجنسية، وتأجيل إقامة علاقات جنسية. كما أنها أدخلت خدمات الصحة الجنسية والإنجابية غير الضارة بالشباب في بعض المراكز الصحية والمستشفيات. وقامت بلدان عدة، منها الكاميرون واليابان وملاوي، بالتشجيع على استخدام الرفالات أو بتوزيعها مجانا. وفي هولندا، كان للترويج للمداومة على استخدام الرفالات أهمية بالغة في توفير الوقاية للمشتغلات بتجارة الجنس وزبائنهن. وكان القصد من ذلك هو تنبيه الشباب إلى ضرورة أن يكون استخدام الرفالات العرف المتبع. أما ناميبيا، فبادرت إلى توفير الرفالات النسائية.

٥٥١- ونوهت ثلاثة وعشرون بلدا إلى قيامها بشن حملات إعلامية لتعريف المواطنين بكيفية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛ والترويج لالتماس المشورة والاختبارات بصورة طوعية؛ والتوعية بالعادات والسلوكيات التي تزيد من سهولة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والتوعية غير المباشرة بضرورة تغيير تلك السلوكيات. واستهدفت الصين الشباب، بينما عملت ألمانيا وإيطاليا على تلبية احتياجات النساء والفتيات الصغيرات. وانصب الاهتمام في السلفادور على الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وفي فنلندا، انصب الاهتمام على تقليل الشعور بوصمة العار التي تصاحب الإصابة بالفيروس/الإيدز، بينما بادرت غينيا إلى تعريف مواطنيها بطرق انتقال العدوى بالفيروس.

٥٥٢- وأفادت قيرغيزستان وليبريا وملاوي عن قيامها بتوسيع نطاق حملاتها الإعلامية. ففي ملاوي، جرى توزيع ملصقات ومنشورات وأدلة وكتيبات تتناول الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة ولل سكان عامة. وفي الأرجنتين وغينيا ونيكاراغوا، وضعت برامج ضخمة للاتصال الاجتماعي لكفالة تغيير السلوكيات والوقاية من انتشار الإصابة بالفيروس/الإيدز. وفي الأرجنتين وقيرغيزستان، استعين بالإعلانات التجارية التلفزيونية في توعية الشباب بأهمية الوقاية؛ وأقيمت خطوط هاتفية مجانية ساخنة وعادية لتقديم خدمات المشورة في ما يتصل بالفيروس/الإيدز؛ كما جرى، على مدار الساعة، تقديم خدمات استشارية واختبارية لا يكشف ملتصوها عن هويتهم، مع توزيع مطبوعات شتى. وفي أوزبكستان وفييت نام، وضعت برامج إنترنتية لتقديم المعلومات والمشورة في ما يتصل بالفيروس/الإيدز.

٥٥٣- وأفادت خمسة وعشرون بلدا بوضع برامج تثقيفية، رسمية وغير رسمية، لتنمية مهارات الشباب الحياتية وقدرته على اتخاذ قرارات مستنيرة للوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فقد أدرجت تسعة عشرة بلدا تدابير التوعية بالفيروس/الإيدز في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي، وفي برامج تدريب المدرسين. وقامت بلدان عدة بتنقيح مناهجها الدراسية لتتضمن عنصرا عن الفيروس/الإيدز. فقد وسعت أذربيجان نطاق برنامجها التثقيفي ليشمل الآباء من خلال تقاسمهم الكتيبات والمنشورات الطلابية التي تروج للسلوكيات الجنسية المأمونة والمسؤولة والوقاية وأساليب العيش الصحية. وأقامت جمهورية أفريقيا الوسطى مشروعا مدرسيا للتوعية بشؤون الصحة وتعدد الزوجات والطهور والنشاط الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما اشتمل المشروع على تدريب المربين والمدرسين على التعريف بأساليب الوقاية.

٥٥٤- وأفادت بضعة بلدان عن قيامها بتنظيم حلقات تدريب في مجال الوقاية والمشورة استهدفت موظفي المكاتب الحكومية والقيادات النسائية في المجتمعات المحلية. فقد قامت بربادوس بتدريب الموظفين في مجال العلاقات بين الجنسين وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الجنسين. وقامت الجمهورية الدومينيكية بتصميم استراتيجيات تدريبية للقيادات النسائية ولموظفي مكاتب الشؤون النسائية بالمقاطعات والبلديات.

٥٥٥- وبصورة متزايدة، تشجع البرامج الرجال والمراهقين على اتباع سلوكيات جنسية وإنجابية مسؤولة. ففي بربادوس، انضم مكتب شؤون الجنسين إلى منظمات الرجال في دعم برامج التطوير الذاتي والتماس المشورة. واستضافت هندوراس حلقة عمل للرجال عنيت بتقديم الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. وعمدت بلغاريا إلى توعية الأطباء عن طريق

التدريب في مجالات الصحة الإنجابية والمساواة بين الجنسين وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٥٦- وعمدت حكومات إلى زيادة إمكانية حصول المرأة والفتاة على العلاج والرعاية والمساندة، مع تحسين وتوسيع نطاق الخدمات؛ والوقاية والعلاج من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛ وتقديم الرعاية في المنزل؛ والوصول إلى النساء والفتيات المعرضات للإصابة؛ والقضاء على التمييز ضد مرضى الفيروس/الإيدز.

٥٥٧- وعمدت معظم البلدان إلى توسيع نطاق الحصول على العلاج بالعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، بينما توزع قلة منها هذه العقاقير مجاناً وتعالج كافة النساء والأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز بدون مقابل. ففي الأرجنتين، تتحمل المستشفيات العامة كافة تكاليف الاختبارات والرعاية والعقاقير اللازمة للنساء غير المشمولات بالضمان الاجتماعي أو بالرعاية الطبية السابقة السداد. وفي مقاطعة هونان بالصين، تجرى الاختبارات وتقديم الخدمات بصورة سرية ومجانبة للوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وفي فنلندا والهند، توفر للحوامل، مجاناً، العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي.

٥٥٨- وعمدت بلدان كثيرة إلى توفير الاختبارات، بصورة سرية، لكافة الزبائن. كما أفادت بلدان بقيامها بوضع استراتيجيات لزيادة فرص حصول استفادة المرأة من الاختبارات والعلاج. ففي بليز وقيرغيزستان وليبيريا، جرى افتتاح مراكز جديدة لالتماس الفحص والمشورة بصورة طوعية. وفي الجمهورية العربية السورية، تم افتتاح مراكز جديدة لتشخيص وعلاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. كما بدأت بلدان عدة تقديم خدمات هاتفية لا يكشف فيها عن الهوية، وخطوط هاتفية ساخنة على مدار الساعة، وخدمات المشورة والفحص دون الكشف عن الهوية. وأقامت إثيوبيا شبكة وطنية لفحص الحوامل.

٥٥٩- وأفادت بلدان عن قيامها بتقديم الخدمات للفئات النسائية الضعيفة. ففي الجزائر، يتولى أخصائيو في أمراض النساء وفي المجالات التكميلية توقيع الكشف الطبي على النساء اللائي يتعرضن للضرب، مع إجراء اختبارات للتأكد من إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من عدمه. وتوسعت فنلندا في الخدمات التي تقدمها، وذلك من خلال برامج تبادل الحقن، ومراكز تقديم المشورة دون الكشف عن الهوية، وتقديم الخدمات المجانية للمشتغلات بتجارة الجنس في هلسنكي. وشنت الهند حملة لتوعية ساكنات الأحياء الفقيرة وغيرهن من الفئات النسائية الضعيفة. وتقدم قيرغيزستان مواد إعلامية وتنقيفية، وتسدي المشورة للشابات والمشتغلات بتجارة الجنس وغيرهن ممن يستخدمن وسائل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي كندا، قدمت الحكومة الاتحادية الدعم

لرابطة "بوكتوتويت" الممثلة لنساء قبائل "إنويت" (الإسكيمو) في جهودها المتصلة بالتثقيف والوقاية والرعاية والعلاج والمساندة فيما يتعلق بالفيروس.

٥٦٠- وأفاد ثلث البلدان التي قدمت تقارير عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن لديها سياسات وبرامج وطنية للتقليل أو الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، جعلته محور الاهتمام الرئيسي للبرامج التي تعنى بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية. واعتمدت الهند مصطلح "انتقال العدوى من الوالدين إلى الطفل" بدلا من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، إثباتا لمسؤولية الرجل. وأفادت بلدان بقيامها بفرز الحوامل بصورة منتظمة، وبإحراز تقدم في زيادة إمكانية حصولهن على خدمات الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وتتضمن هذه الخدمات الاختبارات والمشورة؛ والنقاهة؛ والأدوية؛ والمشورة والرعاية قبل الولادة وفي أثنائها وبعدها. وشرعت الأرجنتين في توفير رخصة الأطفال للوقاية من انتقال العدوى بالرضاعة الثديية. وأنشأت أوزبكستان فريقا عاملا لوضع سياسة واستراتيجية وطنية للوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

٥٦١- وأفاد الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور عن جعل الاختبارات الطبية إلزامية للحوامل. وسن عدد من الدول تشريعات تكفل أن تكون موافقة الحوامل، قبل إجراء الاختبارات، عن علم.

٣ - العقبات والتحديات

٥٦٢- كان نقص الموارد وتدني إمكانية الحصول على الرعاية أكثر ما ورد في التقارير من تحديات أمام مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووقاية المرأة من الإصابة به. وتمثلت العقبات الأخرى في الممارسات التقليدية الضارة، والشعور بوصمة العار، وأممية المرأة، والفقر، والعيش عالية على الآخرين، والتحركات السكانية الجماعية، وتعاطي المخدرات.

٥٦٣- أما البلدان الأفريقية فنوهت، بصورة خاصة، إلى نقص الموارد وتدني إمكانية الحصول على الرعاية. كما أفادت هذه البلدان بأن إمكانية الالتماس الطوعي للاختبارات والمشورة محدودة، وبأن نوعية الخدمات الصحية، بوجه عام، رديئة. وأشارت دومينيكا وجزر سيشيل إلى التحدي المتمثل في جعل العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي متوفرة للمرأة.

٥٦٤- وأفادت حكومات عدة بأنها تواجه تحديا يتمثل في التوصل إلى نهج متضافر ومتكامل مع تدابير عديدة من أجل: تغيير السلوكيات، بما فيها التمييز والعنف؛ إدرار الدخل للنساء واليتامى؛ وعلاج ورعاية المصابين بالعدوى. ونوهت الهند إلى ضرورة بناء قدرات الأفراد والمؤسسات والشبكات تعزيزا للنهج المتعدد القطاعات. إذ أشارت هندوراس إلى أن التركيز

على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يقلل الاهتمام بغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٥٦٥- وأشارت بلدان إلى عامل انتشار الأمية بين النساء، بما في ذلك نقص المعرفة بشأن الصحة الإنجابية والعلاقات الجنسية، بوصفه من العوامل التي تساهم في تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأفادت بعض البلدان بأن الأمية تجعل من الصعب نشر معلومات عن سبل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشارت الكونغو إلى نقص الثقافة الجنسية وعزت سهولة تعرض النساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى افتقار الرجال إلى البصيرة والتصرف السليم. ولاحظت النرويج وفييت نام أن التدابير المتخذة من أجل زيادة الوعي بدور الرجل في تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لم تلق الاهتمام الكافي.

٥٦٦- وأقرت عدة بلدان بأن تمكين المرأة يشكل تحدياً ينبغي عليها أن تجد السبيل إلى مواجهته. ولاحظت أن الفقر والتبعية الاقتصادية من العوامل التي تساهم في إضعاف قدرة المرأة على اتخاذ موقف حيال العلاقات الجنسية، بما في ذلك الخيارات الإنجابية و الممارسات الجنسية المأمونة. ولاحظ عدد من البلدان الأفريقية أن الممارسات التقليدية الضارة تقوض الجهود المبذولة من أجل دحر الوباء وتساهم في زيادة قابلية تعرض النساء والفتيات للإصابة بالفيروس. إضافة إلى ذلك، عندما يتوفى الزوج نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقع مسؤولية تحمل أعباء الأسرة على الأرملة التي تصبح بالتالي أكثر عرضة للفقر. وذكرت بليز وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا، العنف الممارس ضد النساء بوصفه من التحديات المطروحة. ولاحظت غينيا استمرار الوصم والتمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٦٧- وأفادت جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي بأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يضاعف المسؤوليات الأسرية المناطة بالنساء ويحول دون تمكينهن. فالمرأة غالباً ما تتحمل مسؤولية الأطفال الذين أضحوها يتامى إثر إصابة الأب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. والرعاية المنزلية تخفف العبء الملقى على المؤسسات الطبية والضغط الواقع على موظفي الصحة، لكنها في المقابل تنقل العبء إلى الفتيات والنساء، بمن فيهن الجدات، لا سيما في المناطق الريفية. وغالباً ما تتخلف الفتيات أكثر من الفتيان عن الالتحاق بالمدرسة من أجل الاعتناء بالوالدين أو الإخوة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو من أجل القيام بالأعمال المنزلية الشاقة.

٤ - الاستنتاجات

٥٦٨- وثقت معظم البلدان ردودها بشأن التقدم المحرز في حماية حقوق النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز فرص الحصول على العلاج وإنشاء آليات تنسيق وطنية والحد من تعرض النساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، باعتماد سبل منها تعزيز إشراك الرجل. وسلمت الحكومات بصعوبة معالجة واستكشاف العوامل التي تساهم في تفشي الوباء وجعل النساء أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها العلاقات غير المتساوية بين الجنسين، والتمييز والوصم والعنف ضد النساء والتقاليد والمعايير الاجتماعية. وقد نظمت عدة بلدان حملات إعلامية وتنقيفية تستهدف فئات محددة من السكان مثل الطلبة والفتيات في سن المراهقة والشباب والرجال والنساء المقيمين في المناطق الريفية والأحياء.

٥٦٩- ورغم الجهود المبذولة من أجل منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، ما زالت الحاجة قائمة لتنفيذ نهج شمولي يراعي المنظور الجنساني من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما ينبغي كفالة حصول النساء المعرضات لخطر الإصابة على الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي، بصرف النظر عما إذا كن في حالة حمل أم لا. ويتعين دائما إجراء الاختبار للحوامل بإرادتهن وعلى أساس موافقتهن عن علم.

٥٧٠- ويتعين على الحكومات، بالإضافة إلى تأمين التغطية الشاملة للنساء في مجالات الوقاية والرعاية والعلاج باعتماد إطار شمولي للصحة الإنجابية والجنسية يراعي المنظور الجنساني، أن تبحث سبل معالجة عدد من المسائل الأساسية المرتبطة بالوقاية : الحد من ضعف النساء والفتيات في مواقف التفاوض بشأن الامتناع عن ممارسة الجنس أو خيار الاتصال الجنسي المأمون؛ وتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة؛ وبحث سبل الاستجابة لاحتياجات الفئات الضعيفة، مثل الأرامل والمهاجرين.

٥٧١- ولا بد من إيلاء مزيد من الاهتمام المباشر للصلات الحاسمة بين العنف الممارس ضد المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما ينبغي التركيز أكثر على مواقف وتصرفات الرجال ودعم العلاقات الجنسية المسؤولة. ويتعين على البلدان اتخاذ مزيد من التدابير لتوضيح ما يقع على الرجال من أدوار ومسؤوليات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حالات نقل الإصابة من أحد الوالدين إلى الطفل، وكذا في مجال تأمين الرعاية لأفراد الأسرة المصابين.

جيم - نساء الشعوب الأصلية

١ - مقدمة

٥٧٢- حدد منهاج عمل بيجين نساء الشعوب الأصلية من بين النساء اللائي يواجهن عوائق خاصة في سعيهن إلى المساواة والتقدم الكاملين، سواء كنساء أو كأفراد في مجتمعاتهن المحلية. وخلص المنهاج إلى أن نساء الشعوب الأصلية معرضات بشكل خاص للعنف وأنهن يواجهن عوائق إضافية تمنعهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية بسبب انتمائهن إلى الشعوب الأصلية. وأوصى المنهاج باتخاذ إجراءات لصالحهن في العديد من مجالات الاهتمام الحاسمة، بما فيها الفقر والتعليم والصحة وصنع القرار والبيئة. وعلاوة على ذلك، أشار المنهاج تكررًا إلى نساء الشعوب الأصلية باعتبارهن من الفئات التي تحتاج إلى اهتمام خاص من حيث الإجراءات والمبادرات.

٥٧٣- وجددت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين التأكيد على هذه الشواغل وبلورت الإجراءات الرامية إلى دعم نساء الشعوب الأصلية من أجل تجاوز ما يواجهها من تحديات في مجالات من قبيل التعليم والتدريب والبحث والتنمية المستدامة والقضاء على العنف والفقر.

٢ - الإنجازات

على الصعيد الدولي

٥٧٤- تزايد وعي المجتمع الدولي على مر العقد المنصرم بالتحديات والعقبات التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية في حياتهن اليومية. وقد ساهم كل من عقد الأمم المتحدة للشعوب الأصلية في العالم ١٩٩٥-٢٠٠٤ ومكتب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وكذا المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في تحفيز الاهتمام المنهجي والمتواصل بحالة نساء الشعوب الأصلية. كما شجعت الآليات المذكورة العمل المستهدف لصالح نساء الشعوب الأصلية وعززت إدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة من أجل تحسين حالة الشعوب الأصلية ورفاهها بصفة عامة. كما أولت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه اهتمامها بمواطن الضعف لدى نساء الشعوب الأصلية.

٥٧٥- وكرس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية دورته الثالثة في عام ٢٠٠٤ لموضوع نساء الشعوب الأصلية، حيث سلط الضوء على ما يواجهنه من تحديات مستمرة وأخرى حديثة الظهور. وتضمنت مقترحات المنتدى سبل تعزيز فعالية التصدي لمختلف

أشكال التمييز الذي تعاني منه نساء الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والصحة والهجرة والبيئة والثقافة، بحيث تشكل هذه المقترحات اليوم أساساً للعمل على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٧٦- وأشارت لجنة وضع المرأة إلى حالة نساء الشعوب الأصلية بالارتباط مع عدة مواضيع جرت تغطيتها في السنوات الأخيرة منها القضاء على الفقر ومحاربة التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى نساء الشعوب الأصلية في العديد من قراراتها. ومن المناسبات العالمية التي تدعم مصالح نساء الشعوب الأصلية، تجدر الإشارة إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، ٢٠٠١).

٥٧٧- ولا تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى نساء الشعوب الأصلية بصريح العبارة، لكن الدول الأطراف ما انفكت تتخذ التدابير من أجل كفالة وفائها أيضاً بما يقع عليها من التزامات بموجب الاتفاقية إزاء نساء الشعوب الأصلية. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، ما برحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تستعرض بانتظام حالة نساء الشعوب الأصلية في الدول التي تقدم التقارير.

٥٧٨- ووجهت اللجنة الانتباه إلى عدم كفاية المعلومات المتوافرة عن نساء الشعوب الأصلية وإلى وجود تفاوتات هامة مقارنة بنساء الشعوب غير الأصلية فيما يتعلق بالعديد من الحقوق التي تخولها الاتفاقية. كما ظلت تثير مسائل مثل فقر نساء الشعوب الأصلية ووضعهن التعليمي والصحي وتعرضهن لجميع أشكال العنف، وتقدم التوجيهات للدول الأطراف المعنية بشأن سبل رفع تلك التحديات. وحثت اللجنة على اتباع نهج متعدد الجوانب من أجل القضاء على التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية. كما دعت الدول إلى إدخال تشريعات تحميهم وإلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، مع العمل على تعزيز إشراكهم في عمليات صنع القرار وتنظيم حملات للتوعية والتثقيف من أجل محاربة القوالب النمطية المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية.

٥٧٩- ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ركزت مجموعة من المؤتمرات الإقليمية والدولية على المشاكل الخاصة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية، منها المؤتمران القاريان الأول^(٨٠) والثاني المعنيان بنساء الشعوب الأصلية في أفريقيا، والمؤتمر الثاني المعني بنساء الشعوب الأصلية في آسيا^(٨١) ومؤتمر القمة القاري الأول المعني بنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين^(٨٢) والاجتماعات القارية من الأول إلى الرابع، المعنية بنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين^(٨٣) والجمعيتان النسائيتان العالميتان الأولى والثانية للحركة الريفية

(Via Campesina)^(٨٤). ولم يزل المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية منذ عام ٢٠٠٠ يدعم حقوق نساء الشعوب الأصلية في المنتديات الدولية.

التطورات على الصعيد الوطني

٥٨٠- إن تزايد بروز حالة نساء الشعوب الأصلية على الساحة الدولية تكمله زيادة اهتمام الحكومات والمجتمع المدني بالمسألة على الصعيد الوطني. وردا على الأسئلة الواردة في الاستبيان، قدمت ٢٤ حكومة معلومات بشأن نساء الشعوب الأصلية. واتسمت معظم الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لصالح نساء الشعوب الأصلية بمطابقتها للنهج المحدد في منهاج العمل والذي ينص على اعتماد أنشطة مستهدفة من أجل دعمهن في تجاوز التهميش والاستبعاد. وفي نفس الوقت، اعترفت الحكومات بضرورة إدماج الشواغل المرتبطة بنساء الشعوب الأصلية في كل عملية من عمليات صنع السياسات التي تهدف إلى النهوض بالمرأة.

٥٨١- ويفوق عدد نساء الشعوب الأصلية في العالم ١٥٠ مليون يعيش معظمهن في المجتمعات الريفية عند خط الفقر أو تحته. وقد ثبت الاستبعاد الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية من خلال البحوث التي أجريت ومنها على سبيل المثال دراسات خط الأساس التي أجريت في بوليفيا عام ٢٠٠٣. وأفادت البيانات التي قدمتها كندا أنه في عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة نساء الشعوب الأصلية المنخفضات الدخل ٣٨ في المائة. ونتيجة لذلك، أولت بعض الحكومات، مثل حكومتي كندا وفنلندا، أهمية جديدة للقضاء على التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية وتهميشهن، من خلال وضع الاستراتيجيات والسياسات وغيرها من التدابير. كما عكست عدة مخططات وطنية للعمل من أجل النهوض بالمرأة الاهتمام الذي أصبحت تحظى به حالة نساء الشعوب الأصلية بوصفها مسألة حاسمة. وساهمت المخططات أو السياسات الرامية إلى تنمية الشعوب الأصلية أو الإثنية (المكسيك ونيبال) في تسليط الضوء على الاعتبارات الجنسانية وحددت الأعمال المستهدفة التي يتعين الاضطلاع بها مع نساء الشعوب الأصلية ولفائدتهن. وفي بعض الأحيان، تضمنت الاستراتيجيات القطاعية أو السياسات أو مخططات المنافع عناصر خاصة لصالح نساء الشعوب الأصلية (كندا وباراغواي) أو اشترطت إتاحة فرص متكافئة وغير تمييزية للنساء والشعوب الأصلية (المكسيك).

٥٨٢- وفي الحالات التي اعتمدت فيها الحكومات تدابير تهم الشعوب الأصلية، روعي إدراج نساء الشعوب الأصلية ضمن المستفيدين من تلك التدابير. على سبيل المثال، حدد دستور بيرو لعام ٢٠٠٢ النسب المثوية الدنيا لمعدلات التمثيل حسب الجنس والموطن وفتة السكان الأصليين في الانتخابات الإقليمية والبلدية؛ فيما قامت بلدان أخرى منها فنلندا وغواتيمالا بسن تشريعات لحماية حقوق نساء الشعوب الأصلية. وقررت المكسيك عدم

اتخاذ أي إجراءات عامة لصالح الشعوب والمجتمعات الأصلية إلا على أساس مشاورات مسبقة معها مع مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز مشاركة نساء الشعوب الأصلية.

٥٨٣- وأشارت الردود على أسئلة الاستبيان، لا سيما تلك التي أدلت بها أمريكا اللاتينية، إلى أن الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الفقر من المنتظر أن تساهم في تحسين نوعية حياة نساء الشعوب الأصلية، لا سيما في المجتمعات الريفية، وقد ركزت على تعزيز تمكينهن الاقتصادي واستقلاليتهن. وتضمنت تلك الاستراتيجيات تطوير القدرات وبرامج العناية بالطفل، فضلاً عن عناصر تتعلق ببناء القدرات من أجل تسهيل المشاركة النشطة لنساء الشعوب الأصلية في التنمية الاقتصادية. واعتمدت بعض البلدان آليات تمويل من أجل توسيع خيارات العمل وفرص إقامة المشاريع الحرة المتاحة لنساء الشعوب الأصلية في مجالات الزراعة وتربية الماشية والحرف اليدوية (المكسيك والنرويج). وفي كندا، استفادت نساء السكان الأصليين استفادة مباشرة من عناصر رعاية الطفل وتوليد العمل المضمنة في الاستراتيجية الاتحادية لتنمية الموارد البشرية للسكان الأصليين.

٥٨٤- واعتبرت بعض البلدان التعليم آلية أساسية من أجل تمكين نساء الشعوب الأصلية وفتياتها وسد الفجوة بين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي المتاح لهن ورفاه مثيلاتها من عموم السكان. وركزت المخططات التعليمية الوطنية للعديد من الحكومات على زيادة فرص التعليم المتاحة للشعوب الأصلية، بمن في ذلك النساء والفتيات اللاتي يعشن في المجتمعات الريفية والنائية (بنما وبوليفيا ونيبال). وكانت فتيات الشعوب الأصلية (نيبال) ممن استفادوا مباشرة من إجراء إلغاء الرسوم الدراسية بالنسبة للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، كما اعتبر استعمال اللغات المحلية في التعليم الابتدائي وسيلة لزيادة معدلات تسجيل الفتيات، بمن فيهن فتيات الشعوب الأصلية. وعملت بعض البلدان، وخصوصاً كندا، على تحسين تعليم نساء الشعوب الأصلية المتواصل مدى الحياة .

٥٨٥- واتخذ عدد من الحكومات تدابير ترمي إلى تخطي العقبات التي تواجه نساء الشعوب الأصلية في مجال الرعاية الصحية من قبيل العزلة الجغرافية والحواجز الثقافية واللغوية والوضع الاقتصادي المتردي والتمييز العنصري أو الإثني. وتضمنت بعض تلك التدابير استراتيجيات للرعاية الصحية وبرامج لبناء القدرات ترمي إلى تحسين وصول نساء الشعوب الأصلية إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات صحة الأم والطفل، وذلك بالتعاون أحياناً مع منظمات غير حكومية، كما هو الحال في كل من بنما والمكسيك. وقدمت كندا الدعم الاتحادي لنساء الشعوب الأصلية في طائفة من المجالات المرتبطة بالصحة، منها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان عنق الرحم وداء السكري.

٥٨٦- وأشار عدد من الردود إلى زيادة الاهتمام بالاستراتيجيات المناهضة للعنف مع المشاركة النشطة لنساء الشعوب الأصلية من أجل كسر دائرة العنف في جميع مراحل حياتهن. وعلى سبيل المثال، خصصت حكومتا أستراليا وكندا منحاً لمساعدة المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية المعنية بالشعوب الأصلية في بناء القدرات من أجل منع العنف المنزلي والأسري ومعالجته داخل مجتمعاتهما. كما عملت بعض البلدان على توسيع الخدمات ومراكز الاستضافة الملائمة ثقافياً المخصصة للنساء ضحايا سوء المعاملة، وقامت بتنفيذ برامج التوعية الوقائية وتشجيع تدريس القيم والممارسات التقليدية. وقدمت كولومبيا الدعم لجماعات السكان الأصليين المشردين داخل البلاد بسبب العنف وسهلت عودتهم إلى أراضيهم. ونظمت المكسيك حملات بلغات السكان الأصليين بهدف القضاء على العنف.

٥٨٧- وعملت عدة حكومات على معالجة مسألة غياب أو نقص تمثيل نساء الشعوب الأصلية في مناحي الحياة العامة والدوائر السياسية، وذلك باعتماد وسائل عديدة منها تنظيم حملات للتوعية. وعلى سبيل المثال، نفذت ٢٢ بلدية في السلفادور تدابير تركز على الاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع مشاركة نساء الأرياف والسكان الأصليين في عمليات صنع القرار وفي الحياة السياسية المحلية.

٥٨٨- وقام عدد من الحكومات باستحداث آليات مؤسسية تتحدد ولايتها في معالجة حالة نساء الشعوب الأصلية. وفي كندا، تدعم شبكة من الممثلين المحليين المعنيين بشؤون المساواة بين الجنسين تنفيذ سياسة لتحليل أوضاع المساواة بين الجنسين داخل مجتمعات السكان الأصليين. وفي غواتيمالا، أنيطت بعدة مكاتب مهمة دعم نساء السكان الأصليين، منها مكتب الدفاع عن حقوق نساء السكان الأصليين، الذي يعمل على تعزيز الالتزام الدقيق بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي حالات عدة، تعمل الآليات الحكومية مع المنظمات غير الحكومية أو تقدم لها الدعم اللازم. وفي عدة بلدان، تثير المنظمات غير الحكومية المسائل المتعلقة بحيازة الأراضي وتمثل المصالح الاقتصادية والسياسية والثقافية لنساء الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وركزت منظمات غير حكومية أخرى على تمكين نساء الشعوب الأصلية من خلال بناء القدرات، بما في ذلك إشراكهن في عمليات صنع القرارات.

٥٨٩- وشجعت عدة حكومات الشعوب الأصلية، ونساءها بصفة خاصة، على تطبيق معرفتها لخدمة أهداف التنمية المستدامة. وفي كولومبيا على سبيل المثال، حيث تعتبر النساء ربات أكثر من ربع الأسر في مجتمعات السكان الأصليين، يجري تمكين أسر السكان الأصليين من التخلي عن زراعة المحاصيل غير المشروعة مع تشجيع نساء تلك الأسر على

حماية وصون التنوع البيولوجي في كولومبيا. وفي إطار برنامج للتنمية المستدامة في منطقة شاكو في باراغواي، تنظم دورات تدريبية للفلاحات ونساء السكان الأصليين في مجالات مثل تربية الدواجن والأغنام والماعز والنحل والأنشطة الزراعية وإنتاج المواد الغذائية. كما أجرى البرنامج دراسة بشأن اهتمامات النساء في المنطقة.

٣ - العقبات والتحديات

٥٩٠- من الأسباب الرئيسية لبطء التقدم المحرز في الفلبين ضعف الإرادة السياسية وعدم كفاية الجهود التي تبذلها الحكومات لدعم الشعوب الأصلية بصفة عامة ونسائها بصفة خاصة. ولوحظ من خلال الردود المقدمة نقص الوعي بشأن حالة نساء الشعوب الأصلية وعدم اكتراث وسائل الإعلام بشواغلهم الثقافية أو الاجتماعية أو الإنمائية.

٥٩١- وأكدت بعض الردود أن نساء الشعوب الأصلية كفتة في حد ذاتها تعاني على نحو ير متكافئ من الفقر المدقع والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي. وتعاني نساء السكان الشعوب الأصلية من إحجافات خاصة من جراء التطبيق غير المتسق أو التمييزي للتشريعات والسياسات العامة والممارسات الإدارية، كما هو ملاحظ في كندا، وأيضا من جراء نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعطي الأولوية للازدهار الاقتصادي كما هو الحال في إكوادور. واعترف عدد من الحكومات بأن نساء الشعوب الأصلية يتعرضن لأشكال مختلفة من التمييز، مما يؤدي إلى الحد من إمكانية استفادتهن من الائتمانات والموارد المالية وملكية الأراضي. وفي حالات كثيرة، يتفاقم تأثير الحواجز الاقتصادية بسبب استبعادهن من المشاركة في عمليات صنع القرار.

٥٩٢- ولاحظت بلدان مثل بوليفيا وكندا أن نساء الشعوب الأصلية يعانين أيضا من إحجاف في مجال العمل بالنظر إلى التباين الكبير في الأجور بينهم وبين غيرهن من نساء ورجال الشعوب غير الأصلية. حيث تضطر العديد من نساء الشعوب الأصلية إلى قبول العمل غير المستقر بسبب ارتفاع معدلات العمالة الناقصة والبطالة. كما يساهم سوء الرعاية اليومية في تقليص خيارات العمل المتاحة لهن. وفي غواتيمالا، لوحظ أن المؤسسات المكلفة بدعم مصالح نساء الشعوب الأصلية لا تملك ما يكفي من الموارد للعمل على نحو فعال.

٥٩٣- وتتجلى آثار التمييز في الحقل التعليمي ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها في المعدلات المنخفضة للإلمام بالقراءة والكتابة وفي انخفاض معدلات التسجيل في المدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، بالإضافة إلى اقتصار البرامج أو المؤسسات التعليمية على فئات محدودة، وندرة البرامج التعليمية بلغات الشعوب الأصلية وغياب الموارد المالية. وتعاني فتيات الشعوب الأصلية في المناطق الريفية من إحجاف خاص في هذا الصدد. وفي

كندا وفنلندا وفيت نام، ما زال الاهتمام منصبا على كفالة وصول نساء الشعوب الأصلية إلى خدمات الرعاية الصحية العامة والمتخصصة.

٥٩٤- ونساء الشعوب الأصلية أكثر عرضة من نساء الشعوب غير الأصلية لجميع أشكال العنف وما زلن يعانين بدرجة عالية منها، بما في ذلك عواقب الصراع المسلح كما هو ملاحظ في كولومبيا وإكوادور. كما أنهن لا يشاركن حتى الآن مشاركة فعالة في عمليات تسوية الصراع وبناء السلام. وتعرض نساء الشعوب الأصلية بشكل خاص للعنف المتري. وبالرغم من الحملات المختلفة والمساعدة المقدمة في كل من أستراليا والبرازيل وكندا، ما زالت تندر التدابير الفعالة لمنع العنف المتري والاستجابة له في مجتمعات الشعوب الأصلية.

٤ - الاستنتاجات

٥٩٥- عملت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية واتخذوا جميعا تدابير لحماية حقوقهن وحريتهن. لكن في ضوء استمرار العديد من العقبات والتحديات التي تشمل مختلف أنواع التمييز على أساس الاختلاف بين الجنسين والعنصر والانتماء العرقي، وكذا تأثير العولمة والتدهور البيئي، يتعين تنفيذ تدابير شاملة من أجل التصدي لمختلف أشكال التمييز والتهميش والاستبعاد التي تحول دون تمتع نساء الشعوب الأصلية بكامل حقوقهن. ويظل الافتقار إلى بيانات عن نساء الشعوب الأصلية مصنفة حسب الجنس والعنصر والانتماء العرقي عائقا ينتقص من فعالية صنع السياسات ويحول دون وضع تدابير تصحيحية. إن نساء الشعوب الأصلية أول من يحتاج إلى تدابير تركز على بيانات دقيقة. وينبغي أن تراعى تطلعات نساء الشعوب الأصلية ومعرفتهن عند وضع جميع السياسات المرتبطة بمجالات الاهتمام الحاسمة، لا سيما ما يتعلق منها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان أن تشارك نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع مراحل وضع تلك السياسات وأن تتاح لهن فرص الانخراط الفعال في عمليات صنع القرار. كذلك ينبغي إعطاء الأولوية لمواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات نساء الشعوب الأصلية التي تعمل من أجل تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية. ولن يتأتى نجاح تنفيذ هذه التدابير دون الدعم المالي والتقني من جانب الدول والمجتمع الدولي.

دال - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - مقدمة

٥٩٦- دعا منهاج عمل بيجين إلى تمكين النساء من خلال تعزيز مهارتهن ومعرفةهن ووصولهن إلى تكنولوجيا المعلومات واستعمالهن لها. ويتضمن كل من منهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين عددا من التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يعرضان لقضايا التغطية والتعليم والتدريب والعمالة والتمكين الاقتصادي والربط الشبكي ونشر المعلومات وصنع القرار والمضمون الإعلامي المتوازن والمتنوع.

٥٩٧- وشدد إعلان الألفية على الحاجة الملحة لكفالة استفادة الجميع من منافع التكنولوجيات الجديدة، لا سيما في مجالات المعلومات والاتصالات. وقد اعترفت فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين فرص النساء في مجال التعليم والصحة والاقتصاد وتفعيل مشاركتهن في الحياة العامة.

٥٩٨- ونظرت لجنة وضع المرأة لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٣ في العلاقة القائمة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق المساواة بين الجنسين. ولاحظت اللجنة الاختلافات الكبيرة على الصعيد العالمي في نسب المشاركة في وسائط الإعلام و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوصول إليها واستعمالها. كما شددت على الحاجة للتركيز على الأبعاد الجنسانية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولا من أجل منع أي تأثير سلبي للثورة الرقمية في مسألة المساواة بين الجنسين وثانيا من أجل تفادي تكريس مظاهر اللامساواة والتمييز القائمة حاليا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء، عبر وسائط الإعلام التقليدية أو التكنولوجيات الجديدة.

٥٩٩- وسجل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في دورته المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف وفي دورته المرتقبة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في تونس مشاركة نشطة للمجموعات والشبكات النسائية من أجل إدماج الاعتبارات الجنسانية في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة. وأشار في إعلان المبادئ^(٨٥) (٢٠٠٣) إلى أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أتاح فرصا هائلة للنساء. وتعهدت الدول الأعضاء بالعمل على تمكين النساء وتيسير مشاركتهن الكاملة على أساس من المساواة وتوحيد اعتبارات المساواة بين الجنسين واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من أدوات تمكين النساء. وأكدت خطة العمل^(٨٦) على إزالة الحواجز الجنسانية التي تعيق عمليتي التعليم والتدريب في

مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تكافؤ فرص التدريب في الحقول المعرفية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح النساء والفتيات. وأُهيّب بالحكومات أن تعمل بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصالح، على: صياغة سياسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد في تفعيل مشاركة النساء؛ وتطوير الممارسات الفضلى بالنسبة للعمال وأرباب العمل في المجال الإلكتروني بناء على مبادئ المساواة بين الجنسين؛ وزيادة فرص العمل المتاحة للنساء من خلال إيجاد خيارات العمل من بُعد. وينبغي وضع مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس لقياس درجة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاحتياجات منها. كما ينبغي تحديد مؤشرات أداء قابلة للقياس من أجل تقييم أثر المشاريع الممولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حياة النساء والفتيات.

٢ - الإنجازات

٦٠٠- من مجموع ردود الدول الأعضاء، تضمن ٦٦ ردا معلومات تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأقرت الحكومات بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكاناتها، لكنها أعربت عن انشغالها المتزايد من أن تتسع الفجوة الرقمية سواء فيما بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة. ولاحظ عدد من الحكومات أهمية إنشاء مراكز تعمل عن بُعد أو مراكز مجتمعية متعددة الأغراض من أجل تحسين الوصول إلى خدمات الهاتف وأجهزة الفاكس والحواسيب وشبكة الإنترنت، مع التأكيد على ضرورة تيسير استفادة النساء منها. ووضعت الكامبيرون مشروعاً لتشجيع أنشطة توليد الدخل من خلال استحداث مراكز مجتمعية للعمل عن بُعد في المناطق القروية. وفي الجمهورية العربية السورية، ساهم مشروع شبكة المعرفة الريفية (شبكة الريف) في إدخال تكنولوجيا المعلومات إلى المناطق الريفية كما شجع نساء الريف بصفة خاصة على استعمال الحاسوب.

٦٠١- ولا تتوافر في العموم معلومات دقيقة بشأن معدلات الاستعمال حسب الجنس إلا في البلدان التي تسجل درجات عالية من الاتصال بالشبكة. وعلى سبيل المثال، لاحظت بلدان مثل آيرلندا والبرتغال وسنغافورة وقبرص ولكسمبرغ وهولندا الفرق في الاستعمال بين النساء والرجال وكذا بين أجيال المسنين والشباب. وفي لكسمبورغ، كان ٧٥ في المائة من مستخدمي شبكة الإنترنت من الرجال البالغين من العمر ٣٥ سنة في حين لم تتجاوز هذه النسبة ٥٠ في المائة من النساء في نفس الفئة العمرية. وبالنسبة لمن هم فوق سن الخمسين، تبلغ نسبة الرجال الذين يتصلون بالشبكة ٥٠ في المائة لكنها لا تتجاوز ٢٥ في المائة بالنسبة للنساء.

٦٠٢ - ورغم أن المسائل الجنسانية ليست مدججة في معظم السياسات الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن بعض البلدان أوردت أمثلة على الجهود المبذولة في مختلف المناطق. ففي آسيا، وضعت جمهورية كوريا سياسة استباقية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إزاء المساواة بين الجنسين. كما وضعت خطة أساسية لإشاعة المعلوماتية في صفوف النساء (٢٠٠٢-٢٠٠٦) وخصصت ميزانيات لتثقيف النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، استفاد أكثر من أربعة ملايين امرأة من البرامج الحكومية المتعلقة باستخدام الحاسوب والإنترنت. ونُظم العديد من هذه البرامج في مرافق للرعاية النهارية، مما جعلها أكثر مراعاة لاحتياجات النساء اللواتي لديهن أطفال. وفي أمريكا اللاتينية، سعت إكوادور إلى زيادة عدد المستفيدين من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضييق الفجوات الرقمية. وفي أوروبا، شرعت ألمانيا والسويد في وضع سياسات شمولية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعالج المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وأفادت بعض البلدان أيضا بوضع مبادرات مستهدفة في مجال السياسة العامة. فماليزيا مثلاً أنشأت في عام ٢٠٠٢ فريقاً عاماً فيا يعني بالمرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتولى مسؤولية صياغة استراتيجيات وبرامج متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمرأة والأسرة.

٦٠٣ - وعززت عدة بلدان التثقيف والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما للفتيات والنساء. وركزت بعض هذه المبادرات على فئات خاصة. فعلى سبيل المثال، دعمت النمسا برامج تدريبية للنساء في المناطق الريفية وقدمت جمهورية إيران الإسلامية إعانات لتدريب النساء، لا سيما ربوات البيوت. واتخذت بلدان أوروبا الشمالية عدداً من المبادرات لاجتذاب الفتيات والنساء إلى المجالات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وجعلت فنلندا من زيادة نسبة النساء الملمات بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزءاً من استراتيجيتها الوطنية لمجتمع المعلومات؛ ووضعت أيسلندا خطة وطنية لتشجيع الروح القيادية لدى الفتيات وزيادة عدد النساء اللائي يدرسن علوم الحاسوب. وأقامت النرويج مشروعاً لزيادة الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ١٩٩٧، وهو عبارة عن حملات تركز على تعريف الفتيات بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات، والربط الشبكي، ومختلف أنواع الدعم والأنشطة للطالبات المهتمات ورصد حصص خاصة للفتيات.

٦٠٤ - وأفادت بعض البلدان بارتفاع عدد الفتيات اللائي يحضرن الدورات الدراسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ففي دومينيكا، على سبيل المثال، حضرت نسبة عالية من الفتيات دورات تعليم الحاسوب خارج نظام التعليم الرسمي، واستفادت نسبة أكبر

من الريفات، لا سيما الشابات، من برامج الاتصال الخاصة بالتدريب على المهارات. وأفاد الأردن بأن النساء يمثلن ٣٢ في المائة من جميع الطلاب الذين يدرسون علوم الحاسوب و ١٥ في المائة من الطلاب الجامعيين الذين يدرسون الهندسة الحاسوبية.

٦٠٥ - وأفادت الدول الأعضاء باتخاذ خطوات لزيادة الإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم. فجعلت اليابان من المواد والمحتويات المتصلة بالمعلومات إجبارية في المدارس الابتدائية والثانوية. وبدأت البحرين مشروعاً لزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتوفير التدريب على هذه التكنولوجيا لجميع الطلاب. وخصصت سنغافورة بليون دولار في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ لتهيئة بيئة يكون فيها التعليم والتعلم قائمين على تكنولوجيا المعلومات في كل مدرسة. وازداد عدد النساء اللواتي يخترن دراسة العلوم والحاسوب في الجامعات: ففي جامعة نانيانغ التكنولوجية في سنغافورة، مثلت النساء نسبة ٧٥ في المائة من الطلاب الذين يدرسون علوم الاتصالات.

٦٠٦ - ووجهت الدول الأعضاء الانتباه إلى إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث زيادة فرص الحصول على التعليم من خلال التعلم عن بعد والتعلم الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، استخدمت سيشيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوسيع نطاق تعلم الكبار والتعليم عن بُعد وتحسينهما. وفي أحد البرامج بالولايات المتحدة، قامت نساء عاملات بإرشاد فتيات تتراوح أعمارهن بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة في مواد العلوم والهندسة والتكنولوجيا عن طريق قائمة بعناوين بريد إلكتروني ومواقع إلكترونية في ١٠ مكاتب إقليمية.

٦٠٧ - وأفادت بلدان، منها كينيا، بزيادة عدد النساء اللواتي يستخدمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاطلاع على المعلومات ونشرها في إطار أنشطتهن المهنية والاقتصادية، بما فيها الزراعة والتجارة والأعمال الحرة. ووفرت نيبال التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لرابطة المشتغلات بالأعمال الحرة لتطوير قدرتها على المنافسة في السوق العالمية. وقدمت قبرص منحاً خاصة للنساء اللواتي أنشأن شركاتهم الخاصة وشجعتهم على استخدام تكنولوجيات جديدة في إنتاج وتسويق منتجاتهن وخدماتهن.

٦٠٨ - وأفادت عدة بلدان أنها تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير نفاذ النساء إلى أسواق العمل. وشملت المبادرات توفير التدريب للعاطلات عن العمل على استخدام تكنولوجيا جديدة في اليونان؛ وإنشاء مراكز تجارية إلكترونية وتطوير تكنولوجيا حاسوبية تستفيد منها النساء، لا سيما الصانعات التقليديات في المغرب؛ وتوفير تدريب متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للريفات في أوروغواي.

وفي أوزبكستان، أنشئ مركز تدريبي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاص بالمرأة في جامعة طشقند.

٦٠٩ - وأقامت ألمانيا وبلجيكا مشاريع خاصة لتعزيز عمالة المرأة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وساعدت جمهورية كوريا المشتغلات بالأعمال الحرة على بدء مشاريعهن التجارية الإلكترونية أو اللواتي يعملن في مجالات مثل البرمجة وتطوير محتويات متعددة الوسائط. وقامت أيضا برعاية حلقات عمل لتدريب نساء على أحدث التكنولوجيات في مجال المعلومات والاتصالات. ومن بين النساء اللواتي تلقين التدريب بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، وعددهن ٢١٨ ٦٣، وجدت ٥١٧ ٣ امرأة عملا في هذا القطاع.

٦١٠ - وأفادت الهواتف النقالة النساء اللواتي ليست لديهن أماكن عمل ثابتة. ففي كينيا مثلا، ارتفع عدد الهواتف النقالة، التي يستخدمها عدد كبير من النساء، من ١٥ ٠٠٠ إلى ١٠ ٦٨ ٠٠٠ بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤.

٦١١ - وأقرت الدول الأعضاء بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تبادل المعلومات والخبرات على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. فقد وضعت أذربيجان مثلا عددا من البرامج لدعم المنظمات غير الحكومية النسائية، بما فيها مركز الإعلام الأذربيجاني للشؤون الجنسانية والبوابة النسائية الوطنية ودورات تدريبية للمنظمات النسائية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصميم مواقع على الإنترنت.

٦١٢ - وطبقت بعض البلدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز العملية الديمقراطية: فأنشأت هولندا مثلا موقعا على الإنترنت ونظمت مناقشات على الحاسوب لجمع توصيات من المواطنين والمنظمات الاجتماعية بشأن مسائل السياسة العامة. ووقعت البحرين على اتفاق بشأن الإدارة الإلكترونية مع شركة آي بي إم في آذار/مارس ٢٠٠٤. ووضعت بعض البلدان برامج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء القدرات لدى المسؤولات المنتخبات، ومنهن على سبيل المثال عضوات في برلمان جمهورية تنزانيا المتحدة.

٦١٣ - وأفاد العديد من الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجمع ونشر معلومات عن المسائل المتصلة بالشؤون الجنسانية، بما فيها الصحة، والعمالة، والتعليم والعنف ضد المرأة. ففي بلجيكا، سمح خط هاتفي ساخن يسمى "الرقم الأخضر" لضحايا العنف بطلب المساعدة. وأنشأت جمهورية إيران الإسلامية موقعا على الإنترنت يتضمن مكتبة رقمية خاصة بالمرأة وإحصاءات بشأنها. وأنشأت شيلي "بوابة للمواطنين" تتضمن معلومات عن حقوق المرأة والفوائد والفرص المتاحة لها. وتعززت هذه المبادرات بنشرات وبرامج إذاعية وغيرها من أشكال الدعاية.

٦١٤ - وتتضمن خطة عمل أوروبا الإلكترونية لعام ٢٠٠٥، التي تسعى إلى إلحاق كل مواطن بالعصر الرقمي، عددا من التوصيات تدعم مشاركة المرأة على قدم المساواة على جميع المستويات في مجتمع المعلومات. ويحث قرار البرلمان الأوروبي بشأن خطة العمل الدول الأعضاء على رَأب الفجوة الجنسانية في مجال تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعو إلى إدماج المرأة في مجالي البحث والإدارة المتعلقين بتلك التكنولوجيا.

٦١٥ - وتبين التقارير والدراسات الأخيرة أن النساء ناقصات التمثيل في القطاع الخاص والهياكل الحكومية التي تتحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولذلك ليس هن تأثير يذكر، على صعيد السياسة العامة، في تطويرها وتوفيرها. غير أن سنغافورة عينت امرأة كأول رئيسة لهيئة تطوير المعلومات والاتصالات في عام ١٩٩٩؛ كما تتولى امرأة الرئاسة حاليا. ولم تتضمن ردود الدول الأعضاء الأخرى أية معلومات عن التوازن بين الجنسين في صنع القرارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦١٦ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٥٧، عن قلقها البالغ إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، للبغيء، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج والسياسة الجنسية. ووجهت بعض الدول الأعضاء الانتباه إلى الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الجوانب الضارة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فعرضت النرويج مثلاً خطة للوقاية من استغلال الأطفال والمراهقين في إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال ولمنع بيع الخدمات الجنسية التي يقدمها قصرٌ من خلال قنوات إلكترونية. وقد اتخذت بعض الدول الأعضاء تدابير قانونية لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سلبياً. وجعلت الهند من المواد الإباحية الإلكترونية جريمة يعاقب عليها. وعززت الفلبين القانون المناهض لعرائس الكتالوجات لمنع التحايل عليه عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي الوقت نفسه، استخدمت تلك التكنولوجيا بفعالية في الجهود العالمية لوضع حد للاتجار بالنساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، أنشأ الناشطون من مناهضي الاتجار مواقع على الإنترنت لتحذير النساء من الرق الجنسي.

٣ - العقبات والتحديات

٦١٧ - يمثل الافتقار إلى الهياكل الأساسية وارتفاع كلفة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية تحديات هائلة. وقد وجهت عدة بلدان من منطقة أفريقيا الانتباه إلى هذه الثغرات. كما وجهت الانتباه إلى التحديات ذات الصلة التي تعيق إلى حد كبير قدرة المرأة على الحصول على تكنولوجيا المعلومات، أي ارتفاع معدلات الأمية/تدني المستويات التعليمية في صفوف النساء والفتيات؛ ومشكلة المحتوى المقدم بلغات غير مألوفة.

وشددوا على ضرورة اتخاذ تدابير عملية، بما فيها إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أماكن يتيسر للنساء الوصول إليها.

٦١٨ - ومما يدعو إلى الانشغال بوجه خاص الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. فالعديد من المناطق الريفية في البلدان النامية تفتقر إلى الكهرباء، بل إن إمكانية استخدام المحطات الإذاعية المفتوحة للجميع محدودة. وتقل قدرة النساء والفتيات الريفيات على العموم عن قدرة الرجال على الحصول على معلومات وتكنولوجيا جديدة. واستنتج بحث في أيرلندا أنه لا يمكن فصل الفجوة الرقمية عن الأشكال الأعم لعدم المساواة الاجتماعية، فهناك صلة قوية بين الطبقة الاجتماعية، والدخل، والسن، والوضع الاقتصادي والتعليم والقدرة على استيعاب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦١٩ - وأفادت دول أعضاء من جميع المناطق أن انخفاض عدد الفتيات والنساء المسجلات في الدراسات العلمية والتكنولوجية يشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام زيادة مستوى العمالة في مجال تكنولوجيا المعلومات. فقد أفادت بعض البلدان، كالنرويج مثلاً، بوجود علامات على هبوط نسبة النساء والفتيات من طلاب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى العموم، فإن الأمية وانخفاض نسبة القيد في المدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة تمنع النساء من الحصول على جميع أنواع المعلومات وليس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب.

٦٢٠ - وأعربت حكومات عن انشغالها إزاء استنساخ أنماط عدم المساواة بين الجنسين في اقتصاد المعلومات. ولاحظ بعضها ضرورة توسيع نطاق تكنولوجيا المعلومات وتعميقه ليتجاوز الطبقة الوسطى المتعلمة. وذكرت بعض البلدان أيضاً أن مستوى التأهب لمزاولة التجارة الإلكترونية ما زال متدنياً للغاية.

٤ - الإستنتاجات

٦٢١ - من الضروري زيادة فهم الأبعاد الجنسانية لإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، والطريقة التي تمكن من استخدام تلك التكنولوجيا كأداة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ولا بد من وضع مؤشرات وإحصاءات إنمائية موثوقة ومصنفة حسب نوع الجنس والسن ومحل الإقامة، وينبغي أن يستخدم هذا التصنيف في الدراسات الاستقصائية الوطنية.

٦٢٢ - وستكون المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، التي ستعقد في تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، فرصة هامة لمواصلة تعزيز إطار المساواة بين الجنسين، في مجتمع المعلومات. وستدعو الحاجة، عند وضع توصيات وإجراءات، إلى

استراتيجية مزدوجة لتعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج والتدخلات التي تستهدف النساء والفتيات، وذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لما ورد في منهاج العمل.

٦٢٣ - وتعد إمكانية الاستخدام والتكلفة من أكثر التحديات جسامة أمام استخدام النساء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتعين على البلدان وأصحاب المصلحة النظر في الطرق التي تخصص بها السياسات والمشاريع الموارد المتصلة بتلك التكنولوجيا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للسياسات التي تكفل الاستخدام للجميع، وللرصد المتعلقة بتدريب النساء وبناء قدراتهن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الأموال للمشاريع التي تستهدف النساء والفتيات. وينبغي أن تعالج سياسات الإدارة الإلكترونية الفروق بين الجنسين من حيث إمكانية الاستفادة من الخدمات الحكومية والعمليات السياسية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعشن في مناطق ريفية أو مناطق نائية أو النساء المهمشات. ومن الضروري وضع آليات للرصد والمساءلة لكفالة تنفيذ السياسات والأنظمة المراعية للفروق بين الجنسين في هذا المجال.

٦٢٤ - وفي العديد من البلدان، تتوقف إمكانية استخدام النساء في المناطق الريفية لتكنولوجيا المعلومات على توسيع نطاق استخدام المرافق ذات الاستخدام المشاع، مثل مراكز الاتصال العامة ومحلات الهاتف وغيرها من وسائل الاستخدام العامة في أماكن تكون مناسبة للنساء ويسهل وصولهن إليها. وينبغي أيضاً الإشارة إلى أهمية اللغات المحلية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة مثل الإذاعة. وستستفحل الفروق بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما لم تزد إمكانية حصول النساء على التعليم والتدريب في المجالات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبحول المستوى المتدني للإلمام بالقراءة والكتابة دون حصول المرأة على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات، وكذلك دون استخدامها. والنساء في حاجة إلى المزيد من مبادرات بناء القدرات وتحتاج المنظمات غير الحكومية النسائية ومنظمات المجتمع المدني إلى موارد لدعم جهودها في مجالي الدعوة والتمكين السياسي من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى الحكومات أن تعالج على وجه الاستعجال، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، الاستخدام السلبي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطرق التي يساهم بها في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

هاء - الأهداف الإنمائية للألفية

١ - مقدمة

٦٢٥ - يعترف إعلان الألفية بالمساواة باعتبارها قيمة أساسية. وقد عقدت الدول الأعضاء العزم، باعتمادها للإعلان، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعالاً^(٨٧)، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٢٦ - أما الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية^(٨٨) فهو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحقيق هذا الهدف ذو أهمية جوهرية لبلوغ جميع الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية. وعلى العكس، فإن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية آثاراً على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين صلة بمعظم الغايات الـ ١٦ والمؤشرات الـ ٤٨ المنبثقة عن الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٢٧ - ويدعو الهدف ٣ إلى القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول سنة ٢٠٠٥، وفي جميع مستويات التعليم في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥. وتتعلق المؤشرات الأربعة المرتبطة بالهدف ٣ بنسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛ ونسبة النساء إلى الرجال ممن يلمون بالقراءة والكتابة فيما بين سن ١٥ و ٢٤ عاماً؛ وحصة النساء من العمالة المأجورة في القطاع غير الزراعي؛ ونسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية. ولاحظ تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الألفية^(٨٩) أنه بينما أحرز تقدم في المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، ظل التقدم باتجاه مؤشرات أخرى في إطار الهدف ٣ دون المستوى المرجو.

٦٢٨ - ويمكن رصد الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد تقارير عنها الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة من استعراض التقدم المحرز والتحديات الماثلة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك فيما يتصل بالهدف ٣. ويستعرض هذا الجزء الصلات بين تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ منهاج العمل وأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. كما أنه يركز على الصلات على مستويات السياسة العامة والبرامج والمؤسسات.

٦٢٩ - وعالجت معظم الردود الواردة من الحكومات، ومجموعها ٩١ رداً، إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية. وأفاد العديد من الحكومات بتحقيق منجزات في السياسة العامة والبرامج والأطر المؤسسية المتصلة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، في حين أبلغ عدد أقل

منها عن التحديات والإجراءات المستقبلية. وتقييمات التقدم المحرز والثغرات لم تتطرق جميعاً إلى المنظورات الجنسانية. وأشارت عدة حكومات إلى التزامها بإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، غير أن عدداً أقل منها عالج مسألة مراعاة المنظورات الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية. ولم تتناول جميعاً المنظورات الجنسانية لجميع الأهداف الإنمائية للألفية وأهميتها في تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية.

٦٣٠ - وركز معظم الردود على الهدف ١ (القضاء على الفقر المدقع والجوع)؛ والهدف ٣ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)؛ والهدف ٤ (خفض وفيات الأطفال) والهدف ٥ (تحسين صحة الأمهات). وفيما يتعلق بالهدف ٣، كانت الردود متصلة بالمؤشرين المتعلقين بالتعليم والصحة. وتطرق عدد أقل من الحكومات لمشاركة المرأة السياسية أو حصتها من العمالة في القطاع غير الزراعي. وأشار عدد من البلدان إلى الهدف ٦ (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى) وذكر الهدف ٨ (بناء شراكة عالمية من أجل التنمية)، أكثر ما ذكر، من قبل البلدان المانحة. ولم تقدم سوى بضع حكومات معلومات محددة عن المنظورات الجنسانية للهدف ٧ المتعلق بالتنمية المستدامة.

٦٣١ - وربطت بعض الحكومات بين تنفيذ إعلان الألفية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت خمس من الدول الأطراف الـ ٧٤ في الاتفاقية، التي نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقاريرها في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى الإعلان أو الأهداف الإنمائية للألفية في تقارير أو خلال بيانات شفوية^(٩٠).

٢ - الإنجازات

٦٣٢ - أقامت بعض الدول آليات وطنية تتولى مسؤولية رصد وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وقد كُلف بعض هذه الآليات أيضاً بمراعاة تنفيذ منهاج العمل، مثل اللجنة الرئاسية الجديدة للشؤون الاجتماعية في سلفادور. وأسند إلى هيئات أخرى كانت تتولى بادئ الأمر مسؤولية تنفيذ منهاج العمل مزيد من المسؤوليات لكفالة إقامة صلات بين العمليتين. ففي الأرجنتين، أعدت اللجنة المخصصة لمنهاج عمل بيجين مرحلة جديدة من الأنشطة لوضع الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار. وأعادت فيجي تشكيل وزارة شؤون المرأة على نفس مستوى الإدارات الحكومية الأخرى المعنية بالمسائل الاجتماعية ومكافحة الفقر^(٩١).

٦٣٣ - ولاحظ العديد من الحكومات أن العمليات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية نُظمت بمشاركة الأجهزة النسائية الوطنية، والجماعات النسائية والمجتمع المدني. ففي الأرجنتين وناميبيا، شاركت الأجهزة الوطنية في عملية إعداد التقارير المتعلقة بالأهداف

الإغاثية للألفية. وفي مصر، وضع المجلس القومي للمرأة استراتيجية مراعية للفروق بين الجنسين في مؤتمر قومي بشأن الأهداف الإغاثية للألفية. وفي أوروغواي وكرواتيا، شاركت الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في مشاورات لوضع غايات ومؤشرات وطنية للهدف ٣. وأشركت عدة حكومات المنظمات النسائية في إعداد ورقاتها الخاصة باستراتيجيات الحد من الفقر. وفي الكاميرون، شارك في هذه العمليات حوالي ٣٠ في المائة من جميع النساء.

٦٣٤ - وأفادت عدة بلدان بوضع سياسات جنسانية وخطط عمل وطنية جديدة أو تنقيح السياسات الحالية، مع مراعاة جميع الأهداف الإغاثية للألفية أو بعضها. وأفضى تحليل الصلات بين منهاج العمل والأهداف الإغاثية للألفية إلى تغييرات في السياسات الجنسانية الوطنية في بعض البلدان. وفي بلدان أخرى، أولي اهتمام خاص للمنظورات الجنسانية في كل هدف على حدة من الأهداف الإغاثية للألفية. وفي ماليزيا، أدمجت السياسة الجنسانية الجديدة كلا من الأهداف الإغاثية للألفية وغيرها من المسائل التي يتناولها إعلان الألفية، مثل العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي إطار الجهود المبذولة لربط منهاج العمل بالأهداف الإغاثية للألفية، أضافت جمهورية تنزانيا المتحدة عدة مسائل إلى برنامجها الفرعي المتعلق بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وتجسد السياسات الجنسانية الوطنية الجديدة التي وضعت في بوركينا فاسو والكاميرون الاهتمام بتعليم المرأة وتدريبها.

٦٣٥ - وأشارت بعض الردود إلى التنسيق بين السياسات الجنسانية والأطر الإغاثية الوطنية الشاملة وغيرها من أدوات السياسة العامة التي تُعنى بالأهداف الإغاثية للألفية. ففي قيرغيزستان، أدمجت خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين الأهداف الإغاثية للألفية وتم تنسيقها مع الإطار الإغاثي الوطني. واتبعت السياسة الجنسانية الجديدة للمكسيك المبادئ التوجيهية للسياسة الإغاثية الوطنية فيما يتعلق بإدماج الأهداف الإغاثية للألفية.

٦٣٦ - واعتبرت عدة بلدان تلك الأهداف إطاراً للسياسات الإغاثية الوطنية. واعترف عدد منها بالمنظورات الجنسانية كجزء لا يتجزأ من السياسات والبرامج الإغاثية الوطنية. وامثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية في إريتريا للأهداف وأدمج المنظورات الجنسانية. ولدى مناقشة الأهداف، أشارت بعض البلدان بوضوح إلى التزامها بمنهاج العمل أو إلى صلات محددة بالمنهاج. وتضمنت تقارير ليبيريا وأوكرانيا الوطنية عن الأهداف الإغاثية للألفية إشارات إلى منهاج عمل يبيح أو المساواة بين الجنسين.

٦٣٧ - وأعد عدد كبير من البلدان سياسات وأطراً للحد من الفقر، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، لمعالجة الهدف ١ بوصفه هدفاً وطنياً رئيسياً. وأدمجت عدة بلدان المنظورات الجنسانية. واستندت ورقة استراتيجية فييت نام للحد من الفقر إلى

الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة. وتمثل الهدف الأساسي لاستراتيجية هندوراس في زيادة الرقم القياسي للتنمية البشرية المتعلقة بالمرأة بنسبة ٢٠ في المائة عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضدها. وفي بلدان أخرى، ركزت ورقات استراتيجيات الحد من الفقر على أهداف مختارة من الأهداف الإنمائية للألفية، وبوجه خاص الأهداف ٣ و ٤ و ٥، أو أعطت الأولوية للهدف ٣.

٦٣٨- وأدمج العديد من البلدان الأهداف الإنمائية للألفية في السياسات أو البرامج أو القوانين الاجتماعية، لاسيما في مجالي التعليم والصحة. واستهدف قانون التنمية الاجتماعية الجديد في غواتيمالا القطاع الاجتماعي ككل. وعالج العديد من البلدان صحة الأمهات ووفيات الأطفال وفقا للهدفين ٤ و ٥، بما فيها دومينيكا في خططها الصحية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وأذربيجان في البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وعالج عدد من البلدان، وبخاصة في أفريقيا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أوروبا الوسطى والشرقية، الهدف ٦. ومن الأمثلة على ذلك خطة كينيا الاستراتيجية (للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥) المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تضمنت غايات مراعية لنوع الجنس. وركزت بعض البلدان، بما فيها سويسرا وقيرغيزستان ولكسمبرغ، على الصلات بين المرأة والتنمية المستدامة في البرامج التي تدمج الهدف ٧.

٦٣٩- واعتبرت معظم البلدان المانحة الرئيسية الأهداف الإنمائية للألفية إطارا شاملا لتعاونها الإنمائي وأدجمتها العديد من تلك البلدان في سياساتها. وركزت النرويج على تعليم النساء والفتيات، غير أنها شددت على ضرورة وضع المنظورات الجنسانية في الاعتبار في جميع البرامج المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية. وذكرت نيوزيلندا، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الهدف ٨، أن المنظورات الجنسانية مدججة في ٥٤ في المائة من مساعدتها الرسمية. وفي أندورا، تعطي اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالتعاون الدولي الأولوية للمساهمات في مشاريع تكفل متابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وتراعي منظورات نوع الجنس والطفل وحقوق الإنسان، وتكفل استهداف تعزيز تعليم المرأة والفتاة في ٢١ في المائة من مشاريع التعاون الدولي.

٦٤٠- وأشارت بعض الردود إلى إقامة شراكات من أجل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت المملكة المتحدة الدعم لباكستان في وضع أطرها لرصد الفقر، على سبيل المثال، عن طريق تقييم برنامج إعلامي عن الرعاية الصحية للنساء الريفيات. وأدرجت ألمانيا مكافحة الاتجار بالنساء من البلدان النامية كجزء من برنامج عمل للحد من الفقر.

٦٤١- وحسنت بعض الحكومات جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس واستخدامها لرصد الأهداف الإنمائية للألفية. وأنشأت بربادوس ودومينيكا لجانا جديدة معنية بالمؤشرات

الاجتماعية لكفالة التعاون بين منتجي البيانات ومستخدميها. ويستخدم مكتب كينيا الإحصائي المركزي بالفعل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في دراساته الاستقصائية الرئيسية، وقد وضع بعض المؤشرات للأهداف الإنمائية للألفية. وأصدر المعهد الإحصائي الوطني في أوغوي ودائرة الإحصاءات في موريتانيا بعض الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وزادا من استخدام بعض المؤشرات الجنسانية.

٦٤٢- وأفادت عدة بلدان بأنها حققت كلياً أو جزئياً بعض الغايات والمؤشرات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية أو جميعها. وأشارت أذربيجان إلى الحد من الفقر وإحراز تقدم في الصحة الإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتعليم، وملكية الأراضي واشتغال النساء بالأعمال الحرة. وأفادت عدة بلدان بإحراز تقدم صوب تحقيق مؤشرات الهدف ٣ المتعلقة بالتعليم. وأفادت عدة بلدان بتحسين صحة الأمهات وانخفاض وفيات الأطفال. وأفاد عدد أقل من الردود بإحراز تقدم من حيث مشاركة المرأة في البرلمانات الوطنية وفي العمالة غير الزراعية. وأشارت غينيا إلى زيادة تمثيل النساء في البرلمان. وفي زمبابوي، حُدثت النسبة المتوخاة للنساء في البرلمان والمناصب العليا في الخدمة المدنية في ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٣ - العقبات والتحديات

٦٤٣- لاحظت بعض البلدان أن السياسات والبرامج والقوانين الإنمائية الوطنية لا تراعي بما فيه الكفاية الأهداف الإنمائية للألفية والمنظورات الجنسانية كجزء لا يتجزأ منها. ولاحظت بلدان أخرى الافتقار إلى تنسيق شامل في مجال التنفيذ. وذكرت نيكاراغوا ضرورة أن تكفل السياسات والإجراءات المساواة بين الجنسين في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت موريتانيا أن البعد الجنساني ليس مدججاً في متابعة تنفيذ الأهداف وتقييمه على الصعيد الوطني، رغم أن بعض المؤشرات ذات صلة بالمرأة.

٦٤٤- وأشارت عدة بلدان، من بينها الأردن وباراغواي وبلغاريا وجمهورية أفريقيا الوسطى، إلى التحديات الماثلة أمام التنفيذ، وشددت على أن أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة استمرت رغم الالتزام الوطني المعلن بالأهداف الإنمائية للألفية وإدماجها في أطر السياسة العامة. واعتبرت بلدان عديدة أن الافتقار إلى القدرات والموارد البشرية والمؤسسية والمالية عقبات جسيمة أمام تنفيذ تلك الأهداف. ورغم تحقيق بعض التقدم، ما زال الافتقار المتواصل إلى إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس عتبة أمام وضع سياسات عامة ورصدها. ولاحظت أيرلندا أن الحاجة تدعو إلى أدوات لإدارة المعلومات لتقييم التكاليف والفوائد المتعلقة بتمويل المساواة بين الجنسين. وأعربت زامبيا عن خشيتها من أن تترتب على التمويل

المحدود آثار سلبية على توفير التعليم الأساسي بالجمان ومن أن يؤدي إلى تعذر تنفيذ الهدف ٢.

٦٤٥- وأشارت بعض الردود إلى ضرورة تكيف الغايات والمؤشرات بمزيد من الفعالية مع السياقات الوطنية والإقليمية. وأعربت نيبال عن خشيتها من أن تكون الغايات وضعت دون اعتبار لأهداف منهاج العمل وخطط العمل الوطنية، مؤدية إلى استبعاد مسائل هامة مثل التحكم في الموارد الإنتاجية والمساواة أمام القانون. وأشارت نيبال أيضا إلى ضرورة معالجة صحة الأمهات من منظور أكثر شمولية في إطار الهدف ٥، وإيلاء الاعتبار للمنظورات الجنسانية في الغاية المتعلقة بالهدف ٦.

٦٤٦- ولاحظت عدة بلدان أن التقدم المحرز على ما يبدو في بعض المؤشرات لا يعني بالضرورة تحسنا في الحالة العامة للمرأة. ففي الكونغو على سبيل المثال، انخفض القيد الإجمالي للبنات فعلا، رغم تساوي قيد البنات والبنين تقريبا، وذلك نتيجة للصراع المتواصل. وفي قطر، أحرز تقدم في بعض مؤشرات الهدف ٣، لكن عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العالي كان محدودا، ونتيجة لذلك، كانت فرص العمل المتاحة لهن محدودة.

٦٤٧- وأعربت بعض البلدان عن انشغالها إزاء عدم المساواة في مشاركة النساء في اتخاذ القرارات، بما في ذلك في الهيئات المعنية بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت نيبال أن هناك امرأة واحدة في عضوية اللجنة الوطنية للتخفيف من الفقر وبأن اللجنة تجاوزت بمعالجة تأنيث الفقر من منظور الرعاية الاجتماعية بدلا من منظور قائم على الحقوق.

٦٤٨- ورأى عدد من البلدان أن عدم مراعاة المسائل الجنسانية واستمرار القوالب النمطية يعيق التقدم. ولاحظت جمهورية أفريقيا الوسطى أنه رغم الالتزام الوطني العام بالأهداف الإنمائية للألفية، يدم النظام الأبوي وتوزيع الأدوار بين الجنسين أوجه عدم المساواة. ولوحظ تحيز ضد اختيارات النساء في مجال العمل في أذربيجان وتحيز ضد العمل مع الهيئات النسائية الوطنية في المكسيك.

٦٤٩- وأفاد عدد من البلدان بوجود عقبات محددة أمام تنفيذ منهاج العمل والأهداف الإنمائية للألفية، لاسيما الفقر والصراعات، التي تؤثر في النساء على وجه الخصوص. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تدهورت جميع المؤشرات الأساسية. ورأت ليبيريا أن الأهداف الإنمائية للألفية لن تتحقق بدون استتباب الأمن وسيادة القانون. وأعرب عدد من البلدان عن خشيتها من ألا تحقق الغايات المتعلقة بصحة الأمهات ووفيات الأطفال. وأفاد العديد من البلدان بإحراز تقدم في بعض مؤشرات التعليم لكنها لاحظت استمرار العقبات فيما يتعلق بمؤشرات أخرى في إطار الهدف ٣. وفي أرمينيا، ارتفعت معدلات الانقطاع عن الدراسة في

صفوف الفئات الضعيفة مثل نساء السكان الأصليين والريفيات، رغم أن القيد الإجمالي ظل كما هو. وظلت المرأة تواجه فروقا في الأجور بين الجنسين في تايلند وأذربيجان، لاسيما في القطاعات التي توظف أعدادا كبيرة من النساء.

٤ - الاستنتاجات

٦٥٠- في حين تعترف بعض الحكومات بأنه ينبغي لها استخدام إطار الأهداف الإنمائية للألفية لتنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية، فإنها لم تقدم سوى معلومات ملموسة ضئيلة عن كيفية القيام بذلك حاليا. وتدعو الحاجة إلى مزيد من التركيز على ربط الصلة بين تنفيذ منهاج العمل وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية. ورغم الإدراك المتزايد لأهمية النهج القائم على الحقوق في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، فإن الاعتراف محدود بالصلات بين تلك الأهداف واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٥١- ويعيق الافتقار إلى القدرات والبيانات والموارد الإدماج التام للمنظورات الجنسانية في عملية الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٥٢- وما زال عدم التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية عائقا رئيسيا. وينبغي أن يكون دور الأجهزة الوطنية في تنفيذ تلك الأهداف محددا صراحة. وينبغي أن يُعالج أيضا على وجه التحديد عدم التشاور مع الجماعات والشبكات النسائية وعدم مشاركتها.

واو - الرجل والفتى

١ - مقدمة

٦٥٣- دعا إعلان بيجين الرجل إلى المشاركة مشاركة كاملة في جميع إجراءات تحقيق المساواة بين الجنسين. وركز منهاج عمل بيجين على مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مكان العمل وفي المجتمعات المحلية الوطنية والدولية بشكل أعم، فضلا عن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل كجزء لا يتجزأ من عملية التنشئة الاجتماعية. وشدد على أن تحقيق المساواة بين الجنسين لن يتم إلا إذا عمل الرجل والمرأة معا في إطار شراكات. وركزت توصيات محددة على تشجيع الرجل على أن يتقاسم بالتساوي رعاية الأطفال والأعمال المنزلية وتعزيز البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٦٥٤- وحددت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين عددا من العراقيل أمام تنفيذ منهاج العمل من بينها استمرار القوالب النمطية الجنسانية التي أدت إلى عدم تشجيع الرجل بالقدر الكافي على التوفيق بين المسؤوليات المهنية والمسؤوليات الأسرية، وعدم تقاسم الرجل بالقدر الكافي لمهام ومسؤوليات الرعاية داخل الأسرة، وفي المنزل والمجتمع المحلي؛ وعدم تكافؤ علاقات السلطة بين المرأة والرجل، حيث كثيرا ما تكون المرأة غير قادرة على فرض ممارسات جنسية مأمونة تتسم بالمسؤولية؛ والافتقار إلى التواصل والتفاهم بين المرأة والرجل فيما يخص الاحتياجات الصحية للمرأة.

٦٥٥- وحددت الاستنتاجات المتفق عليها بشأن دور الرجل والفتى في تحقيق المساواة بين الجنسين، المعتمدة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، دور الرجل الحاسم في ما يلي: تقاسم المسؤوليات الأسرية؛ ومنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بها، ونقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وأن يكون قدوة للشباب؛ وأن يشارك في الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج. ووجه عدد كبير من التوصيات صوب تمكين الرجل من المشاركة في الجهود الرامية إلى المساواة بين الجنسين، بطرق من بينها بناء القدرات والتوعية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وفي هذا الصدد، كان من المهم تحديد السياقات التي يمكن الاتصال فيها بعدد كبير من الرجال، مثل المؤسسات والقطاعات والروابط التي تكون أغلبية أعضائها من الذكور. وركزت توصيات أخرى على إحداث تغيير اجتماعي - ثقافي باتجاه المساواة بين الجنسين، بطرق من بينها عملية التنشئة والتعليم.

٢ - الإنجازات

٦٥٦- أفادت ٣٨ دولة (وإن كان بإيجاز) بمبادرات وتحديات متعلقة بإشراك الرجل والفتى في تعزيز المساواة بين الجنسين، مبرهنة عن اهتمامها المتزايد بإشراكهما في تحقيق المساواة بين الجنسين. وأفادت عدة بلدان بتنظيم حملات عامة وزيادة اهتمام الرأي العام بهذا الموضوع. وعلى سبيل المثال، أفادت ليتوانيا بأن عددا متزايدا من الرجال والفتيان يعربون عن اهتمامهم الفعلي بمسائل المساواة بين الجنسين. وأفادت مالايي بحدوث طفرة نوعية من حيث الاهتمام بعد حملة للتوعية. وشكلت شبكة سميت "الرجال المناصرون للمساواة بين الجنسين" يزيد عدد أعضائها على ٢٠٠ وعقد مؤتمر وطني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وما فتئت حكومة موريشيوس تدير حملات للتوعية بالمسائل الجنسانية، بما فيها حملة عن "دور الرجل كشريك".

٦٥٧- أما أكثر المواضيع التي تم التطرق إليها فهي إشراك الرجل في وضع حد للعنف ضد المرأة. ومن الأمثلة على ذلك جهود تايلند في إطار مشروع "مسؤولية الذكور في حماية الأطفال من إساءة المعاملة والعنف"، الذي يشجع على تغيير سلوك الرجل فيما يتعلق بالعنف والاعتداء الجنسي ضد الطفل والمرأة. ونفذت تايلند أيضا حملة ضد العنف الجنسي سميت "حملة الوشاح الأبيض". واختيرت تسع شخصيات مشهورة من الذكور للتوعية بمشاركة الرجل في القضاء على العنف ضد المرأة. وأفادت المكسيك بالأبحاث التي أجريت على صعيد الولايات، بما فيها نشر كتاب بعنوان "العنف في صفوف الرجال: دراسة أنثروبولوجية للعنف الذكري".

٦٥٨- وركزت جهود أخرى على دور الرجل كأب. ونفذت ملاوي برامج شتى شارك فيها رجال وفتيان في برامج عن دور الوالد والأب، بما في ذلك برنامج عن فئات الأقران، وركزت على رفاه المراهق فضلا عن دور الرجل والفتى في نماء الأسرة. وفي سنغافورة، يعمل مركز الأبوة مع الأفراد والشركات والجماعات المحلية لتوعية الجمهور، وتزويد الآباء بالمهارات اللازمة لدور الوالد عن طريق حلقات دراسية حول الأبوة والتأكيد على أهمية متانة الزيجات في خلق بيئة يتمتع الأطفال بالرعاية في كنفها. وفي سلوفاكيا، أبرز عدد من الحلقات الدراسية نظمتهما منظمات غير حكومية ومؤسسات للبحث نهجا جديدا إزاء دور الوالد، ينبع من الاقتناع بأن وجود أب لتربية الطفل يحسن نوعية حياة الطفل والأب كليهما.

٦٥٩- وهناك مبادرات أخرى تُعنى بشكل أعم بتقسيم العمل داخل الأسر المعيشية. ففي هولندا، يهدف مشروع "رجال في القيادة" إلى جعل تقسيمات الأدوار بين الرجل والمرأة موضوعا للمناقشة المفتوحة للتشجيع على قدر أكبر من المساواة في تقسيم المهام والمسؤوليات وفي تمثيل الرجل والمرأة في العمل المأجور وغير المأجور في جميع المجالات، بما في ذلك في الشركات والنوادي الرياضية والمدارس. وقامت فييت نام بحملة لتوعية الجمهور تحت شعار "تقاسموا الأعمال المنزلية مع النساء كي تتضاعف سعادتك".

٦٦٠- وفي السلفادور، تركز الجهود الرامية إلى تشجيع الرجال والفتيان على المشاركة في تعزيز المساواة بين الجنسين على مجال التعليم. وأدمج المنظور الجنساني في المنهج الدراسي للسنوات الاثني عشرة الأولى من الدراسة من أجل القضاء على القيم والمواقف والممارسات القائمة على التحامل الجنساني، التي تؤثر سلبا على المرأة السلفادورية.

٦٦١- ونفذ عدد من البلدان برامج إجازة الأبوة لإتاحة فرص أفضل لكل من المرأة والرجل للتوفيق بين مسؤوليات البيت والمسؤوليات الأسرية. ويشمل ذلك تقاسم الإجازات بين الأم

والأب؛ والإجازة المستقلة للأب؛ وتمديد فترة الإجازة الكلية في حالة مشاركة الأب؛ ووضع ترتيبات مرنة من حيث استخدام إجازة الأبوة. وفي النرويج، استخدمت نسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من الآباء إجازة أبوة مدفوعة الأجر منذ بدء تطبيقها بموجب القانون في عام ١٩٩٣.

٦٦٢- وأثارت بعض البلدان مسألة مشاركة الرجل في الصحة الإنجابية. فأفادت جمهورية إيران الإسلامية بزيادة مشاركة الذكور في حماية صحة المرأة الإنجابية، في حين أفادت سيشيل بتغيير مواقف الرجل إزاء تنظيم الأسرة. وأشارت سوازيلند إلى الاهتمام بدور الرجل في تدارك وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بطرق من بينها المنشورات.

٦٦٣- ومولت بعض الحكومات مبادرات محددة. فمنذ عام ٢٠٠١، مولت الحكومة النرويجية مركز موارد خاص بالرجل، تحت اسم REFORM، لحشد موارد الرجل ومساعدة فرادى الرجال على مواجهة الأزمات المتعلقة بالرجولة، والأبوة، والإجهاد في مكان العمل، والطلاق، والجنس، والغضب والعنف. ويتيح مركز REFORM إجراء محادثات هاتفية سرية مع إسداء النصيح وتقديم الدعم، ومحادثات شخصية مع مستشارين ذكور محترفين، وجماعات الرجال، واستشارات قانونية، وحلقات دراسية، ومشاريع تتعلق بحياة الرجل ومواقع على الإنترنت.

٣ - العقبات والتحديات

٦٦٤- شددت البلدان التي أفادت بأنها اتخذت مبادرات في هذا المجال على أنها ليست مع ذلك سوى خطوات أولية وأشارت إلى صعوبة إشراك الرجل في تعزيز المساواة بين الجنسين. واستمرت المشاكل من حيث تعبئة الرجل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وعزت تايلند ذلك إلى "المعتقدات التقليدية المتعلقة بالقيم والأدوار والعلاقات الجنسية فيما بين أفراد الأسرة".

٦٦٥- وظل التوفيق بين العمل في البيت وفي مكان العمل، بما في ذلك زيادة عدد الرجال الذين يأخذون إجازة أبوة، تحديا هاما في كرواتيا. وأعربت غالبية الرجال والنساء في فنلندا عن اعتقادهم بأن على الرجل زيادة مشاركته في رعاية الطفل وتربيته. وأفادت ليختنشتاين أنه ينبغي حفز الرجل على زيادة مشاركته في العمل داخل البيت من أجل تحقيق إعادة توزيع العمل المأجور وغير المأجور.

٦٦٦- وأبرزت عدة بلدان التحدي المتمثل في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٦٧- وظلت المواقف والتصورات النمطية القائمة على نوع الجنس، لاسيما التي يحملها الرجال، تراوح مكانها في المجتمع. وكان من الضروري زيادة المعرفة والفهم النقدي للرجل ودوره في تعزيز المساواة بين الجنسين.

٤ - الاستنتاجات

٦٦٨- ما زال العمل مع الرجال والفتيان بشأن المساواة بين الجنسين في مراحله المبكرة. وقد أحرز تقدم من حيث حملات التوعية، وبرامج إجازة الأبوة والمناقشات حول دور الرجل في وضع حد للعنف القائم على نوع الجنس.

٦٦٩- ولا يقتصر إحراز تقدم في المساواة بين الجنسين على تغيير القوانين وتنفيذ البرامج فحسب، بل يشمل أيضا تغيير المواقف والسلوكيات المترسخة بعمق. وأشارت الدول الأعضاء إلى أهمية النظام التعليمي ووسائل الإعلام في تغيير القوالب النمطية والصور الجنسانية. ومن المهم أيضا إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وزعماء جميع الشرائح السكانية، بمن فيهم الزعماء الدينيون. ويتطلب الأمر تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والبحث. وما زال هناك الكثير من الأمور التي ينبغي الإلمام بها. فرغم أن اتخاذ إجراءات قطرية وخاصة بكل سياق على حدة له أهمية جوهرية، يمكن جني الكثير من الفوائد عن طريق تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين مختلف المناطق.

الجزء الرابع

الترتيبات والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

أولا - مقدمة

٦٧٠- يتضمن مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالآليات والمؤسسات الوطنية ثلاثة أهداف استراتيجية، وهي: إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية وغيرها من الهيئات الحكومية؛ وإدماج المنظورات الجنسانية في القوانين والسياسات العامة والبرامج والمشاريع؛ وإنتاج بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس ونشرها.

٦٧١- ويحدد منهاج العمل المهمة الرئيسية للأجهزة الوطنية على أنها تتمثل في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الحكومي لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في كافة مجالات السياسة العامة. واعترفت لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والأربعين، بأن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تتوقفان على مدى رسوخها في السياق الوطني؛ وعلى النظام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي الذي تعمل فيه؛ وعلى مدى خضوعها للمساءلة أمام النساء، بمن فيهن الأقل حظاً من حيث الحصول على موارد.

٦٧٢- وأشار منهاج العمل إلى ضرورة توفير موارد من الميزانية للأجهزة الوطنية، وهي نقطة أكدتها لجنة وضع المرأة من جديد في دورتها الثالثة والأربعين. وأشارت الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرار الجمعية العامة د-٣٣/٣) إلى نقص يكاد يكون شاملاً من حيث الموارد المالية والبشرية المخصصة للأجهزة الوطنية.

٦٧٣- واعتمدت الحكومات في منهاج العمل تعميم المنظور الجنساني كاستراتيجية عالمية رئيسية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، إلى جانب تدخلات مستهدفة محددة لمعالجة تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وأكدت الجمعية العامة الولاية المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٦٧٤- وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه عملية تقييم الآثار المترتبة بالنسبة للمرأة والرجل عن أي إجراء مقرر، بما في ذلك القوانين والسياسات والبرامج في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وكذلك كاستراتيجية لجعل مشاغل وتجارب كل من المرأة والرجل بعداً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة وحتى لا تتأبد اللامساواة. والهدف من ذلك في نهاية المطاف هو تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي تموز/يوليه

٢٠٠٤، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى استعراضه لتنفيذ تعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، القرار ٤/٢٠٠٤، الذي يدعو إلى وضع خطط عمل مرفقة بجدول زمنية لسد الفجوة بين السياسة العامة والممارسة، بغية تعزيز الالتزام على أرفع المستويات.

٦٧٥- ويتمثل الهدف الاستراتيجي الثالث للآليات المؤسسية في إنتاج بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ونشرها. وتطلب الجمعية العامة في الوثيقة الختامية الصادرة عن دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى الدول الأعضاء تزويد المكاتب الإحصائية الوطنية بالدعم المالي والمؤسسي لهذا الغرض، وبخاصة حيثما كان الافتقار إلى المعلومات شديدا.

٦٧٦- ونظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مسألة المعلومات الإحصائية لرصد اللجنة ومنهاج عمل بيجين. وبعد أن لاحظت أن العديد من التقارير الوطنية لم تقدم إحصاءات، أوصت اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف قيام الهيئات الإحصائية الوطنية بجمع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس^(٩٢) ولا تزال اللجنة تولي اهتمامها بهذه المسألة.

٦٧٧- وقد عزز اعتماد إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف إنمائية أخرى متفق عليها دوليا من أهمية مؤشرات مراعاة الفروق بين الجنسين والبيانات المصنفة حسب الجنس. وتعتبر المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس ومؤشرات مراعاة الفروق بين الجنسين ضرورية في جميع الأهداف والمقاصد الواردة في إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية.

٦٧٨- وتناقش اللجنة الإحصائية الإحصاءات الجنسانية في إطار الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية. ففي عام ١٩٩٥، وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين على أن يقوم الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق بالنظر في إعداد قائمة بالمواضيع المتعلقة بالجنسانية التي يمكن تغطيتها في المنشورات الوطنية سنويا وبشكل تناوبي. وأكدت اللجنة على قيمة إحصاءات استعمال الوقت، بما في ذلك الإحصاءات الجنسانية، وطلبت إلى الشعب الإحصائية أن تعد مسودة تصنيف للأنشطة المتعلقة باستعمالات الوقت كأساس لإجراء مزيد من الأبحاث والدراسات الخاصة.

٦٧٩- وفي دورتها السادسة والأربعين التي عقدت في عام ٢٠٠٣، عقدت لجنة وضع المرأة بالتعاون مع اللجنة الإحصائية اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى حول الفجوات والتحديات في قياس التقدم، في سياق استعراض وتقييم عام ٢٠٠٥.

٦٨٠- وكلف منهاج العمل المؤسسات ببناء قدرات النساء والفتيات من خلال التدريب. ووافقت الحكومات على اتخاذ إجراء لزيادة التدريب بهدف توليد الدخل. وفي الدورة الثالثة

والأربعين للجنة وضع المرأة، تم حث الحكومات على تعزيز بناء القدرات بما في ذلك تدريب كل من النساء والرجال في الوزارات الحكومية على المسائل المتعلقة بالجنسانية.

٦٨١- ودعا منهاج العمل المجتمع المدني إلى المشاركة في تعاون وثيق مع الحكومات. وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة وضع المرأة، تم حث الحكومات على التنسيق والتشاور مع المنظمات غير الحكومية. وأبرزت كذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين أهمية المجتمع المدني لدعم الأجهزة الوطنية وشرعيتها.

ثانياً - الإنجازات

١ - الآليات الوطنية

٦٨٢- أحرزت الأجهزة الوطنية في العديد من البلدان تقدماً هاماً في العقد الأخير. فقد نشأ تفاهم أكبر للبنى، والاستراتيجيات، والمنهجيات، والأدوات الفعالة في الأجهزة الوطنية، مع تزايد الممارسة الجيدة.

٦٨٣- وأفاد عدد قليل من البلدان بعدم وجود جهاز وطني فيها. فبعد عام ١٩٩٥، أنشأت عدة بلدان أجهزة وطنية للمرة الأولى. وعززت بلدان أخرى أجهزة قائمة ووسعت من مهامها، فضلاً عن الارتقاء بمركزها؛ وزيادة ميزانيتها وعدد موظفيها، وتعزيز سلطاتها، وزيادة مسؤولياتها؛ والتوسع الأفقي لتشمل هياكل بلدية ومحلية وإقليمية وحكومات إقليمية؛ والتوسع الأفقي في مختلف الوزارات والوكالات وتحسين التنسيق فيما بين الأجهزة الحكومية.

٦٨٤- ولتحسين مركز الأجهزة الوطنية، قامت بعض البلدان برفع مستوى الجهاز الوطني ليصبح وزارة كاملة أو وزارة فرعية. وقام عدد من البلدان مثل أرمينيا والدانمارك وفرنسا بإنشاء مناصب وكلاء وزراء أو وزراء مكلفين بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين. وقامت بعض البلدان بتحسين الأجهزة وحولتها إلى مكتب يتمتع بمركزية أكبر أو أكثر قوة مثل مكتب رئيس الجمهورية في البرازيل، وقيرغيزستان أو مكتب رئيس الوزراء في جيبوتي وإثيوبيا. وجعلت بعض البلدان هذا الجهاز مستقلاً لكي يتمكن من تقييم أداء الحكومة على نحو مستقل.

٦٨٥- وأنشأ عدد كبير من البلدان مراكز تنسيق لشؤون المرأة أو لشؤون المساواة بين الجنسين في المكاتب الحكومية، لا تشمل فقط إدارات تهدف إلى التنمية ووكالات ترتبط بالزراعة والتعليم والصحة، بل كذلك بالقانون والمالية والأمن والعدالة والداخلية والشرطة والسجون والشؤون الخارجية والتجارة. فقد أنشأت الولايات المتحدة مثلاً مكاتب تُعنى

بشؤون المرأة والجنسانية في عدد كبير من المكاتب والإدارات مثلما في إدارة الأغذية والعقاقير، ووزارة العمل، وإدارة المحاربين القدماء، ووزارة الدفاع، ووزارة الخارجية، وفي مجال المعونة الخارجية. وأفادت فييت نام بأنها أنشأت مراكز تنسيق جنسانية في ٤٥ وزارة أو وكالة في ٦١ من بين ٦٤ إقليمًا. وأنشأت عدة دول أعضاء، منها أرمينيا واليونان، لجنة مشتركة بين الوكالات أو لجنة تنسيق. وتجري بوليفيا وفرنسا تنسيقًا من خلال اتفاقات ورسائل نوايا فيما بين الوزراء والحكومات المحلية والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية. وأشارت الردود إلى أن المهام، والوصول إلى عمليات اتخاذ القرار، والوصول على الدعم من المستويات الإدارية، وتخصيص الموارد لهذه الآليات تتباين تباينًا كبيرًا فيما بين البلدان.

٦٨٦- وازداد عدد المكاتب ومراكز التنسيق الخاصة التي تتناول شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين في البلديات والمقاطعات والمحافظات. وأفادت عدة بلدان أنها أنشأت مكاتب تُعنى بشؤون المرأة أو بالجنسانية في البلديات أو في المقاطعات. وأنشأت كوستاريكا لجانًا بلدية معنية بوضع المرأة بالإضافة إلى شبكة وطنية من المكاتب البلدية المختصة بشؤون المرأة. وأفاد العديد من الدول الأعضاء عن وجود أجهزة خاصة على صعيد المحافظات أو الدولة.

٦٨٧- وخلال العقد الماضي، أنشئ عدد من الآليات الأخرى التي تتباين من حيث التكوين والمهام لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأنشأ العديد من البلدان مكاتب لتكافؤ الفرص في التوظيف، بما في ذلك بلغاريا والجمهورية التشيكية والنمسا. وأنشأت عدة بلدان أفرقة استشارية خاصة أو لجان أو دوائر في البرلمان لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة. وعيّن عدد من البلدان أمناء مظالم لرصد التقدم المتعلق بالمساواة بين الجنسين. فلديوان المظالم في مصر مثلاً دور واسع، يتضمن تلقي الشكاوى من النساء والتحقيق فيها فيما يتعلق بالتمييز في أماكن العمل، والمراكز الشخصية، والقانون، والعنف المترلي، والميراث.

٦٨٨- وسنّ العديد من البلدان تشريعات واسعة النطاق تتعلق بالمساواة بين الجنسين تعهد إلى جميع الوكالات الحكومية متابعة السياسات والتدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومكّنت هذه القوانين أمناء المظالم من رصد التقدم بشأن المساواة بين الجنسين والتحقيق في الانتهاكات الحاصلة. واعتمد العديد من البلدان سياسات وخطط عمل وطنية للمساواة بين الجنسين.

٦٨٩- وأدرج عدد من البلدان، بما فيها كوستاريكا وكولومبيا ومصر الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في خططها الإنمائية السنوية أو الخمسية. وشجعت الأجهزة الوطنية

الوزارات والوكالات القطاعية على معالجة الشواغل الجنسانية بالدعم اللازم من ومراكز التنسيق الجنسانية في الوزارات والوكالات.

٦٩٠- وبدأت البلدان تعي على نحو متزايد أهمية الموارد لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فمنذ عام ٢٠٠٠، وضع عدد متزايد من البلدان نهجا لمراعاة الفروق بين الجنسين في مخصصاتها في الميزانية. فقد اعتمدت الجمعية الوطنية في جمهورية كوريا قرارا بشأن مخصصات الميزانية المتعلقة بمراعاة الفروق بين الجنسين. وأفادت عدة بلدان بمشاريع ومبادرات تحريية بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتشمل معظم هذه المبادرات التدريب. وعقدت بوتسوانا حلقات عمل لكبار المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان حول الميزنة التي تستجيب للمنظور الجنساني، وعقدت ماليزيا حلقات عمل للمسؤولين من أربع وزارات رائدة. وأفادت بعض البلدان بأنها وضعت أدوات لدعم هذه المبادرات. فقد أصدرت جمهورية تنزانيا المتحدة مبادئ توجيهية للميزانية القطاعية وقائمة مرجعية بشأن مراعاة منظور نوع الجنس في الميزانيات لكفالة إدراج الشواغل الجنسانية في عمليات الميزانية لوزاراتها.

٦٩١- وأفادت بعض البلدان أن الأجهزة الوطنية يّسّرت وتعاونت في الجهود المبذولة لتحسين الإحصاءات الجنسانية. فقد وضع الجهاز الوطني في تايلند قاعدة بيانات؛ وأنشأ وعزز شبكات معلومات تتعلق بالمرأة؛ وقام بنشر المعلومات على الإنترنت؛ وقام بتحديث المؤشرات والإبلاغ عنها سنويا. وشارك المعهد الوطني للمرأة في كوستاريكا مع المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان والجامعات العامة في دراسة رائدة لقياس استخدام الزمن وحساب القيم المحاسبية للعمل الذي تقوم به المرأة في البيت. وحددت بلدان الجماعة الكاريبية مجالات الاهتمام الحاسمة لوضع مؤشرات تتعلق بالجنسانية. وعززت الجماعة الكاريبية العملية القائمة في الدومينيكان لجمع البيانات الصحية المصنفة حسب نوع الجنس.

٢ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني

٦٩٢- وضع العديد من البلدان سياسات وخطط عمل محددة تتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، كان لبعضها برامج زمنية وأهداف، وبنود للمتابعة والتقييم. إذ أن هدف استراتيجية هولندا مثلا يكمن في كفالة التزام رفيع المستوى داخل الإدارات؛ ووضع أهداف واضحة للمساواة بين الجنسين؛ وتحديد المسؤولية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وتعزيز الخبرة الجنسانية، وتوفير الموارد البشرية والمالية. ووضعت الدانمرك أهدافا وأطرا وبرامج زمنية واضحة في خطة عملها الخمسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٦٩٣- ووضعت عدة بلدان سياسات وخطط عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف المجالات القطاعية مثل العلوم والتكنولوجيا، والتخفيف من حدة الفقر، والتعليم، والزراعة، والعمالة، والبيئة والصحة. وأدمج عدد من البلدان المنظور الجنساني في وضع سياسات واستراتيجيات تعاونية. وعيّنت إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة مستشاراً أقدم يعنى بشؤون الجنسانية والحقوق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لهذا الغرض.

٦٩٤- وأفادت عدة حكومات بأن لاستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني مهمة وطنية واضحة. فقد أدمجت فنلندا مثلاً قانون المساواة في برنامجها الحكومي الحالي، الذي يبين ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عموم إدارة الدولة. وأصدرت إندونيسيا تعليمات رئاسية تقضي بأن تدمج جميع الوكالات الحكومية على الصعيدين الوطني ودون الوطني المنظور الجنساني في عملها.

٦٩٥- وأنشأ عدد من البلدان أفرقة عمل مشتركة بين الوزارات أو لجان لتحسين عملية التنسيق. إذ يشمل فريق عمل النمسا مثلاً جميع الوزارات بالإضافة إلى المحكمة الدستورية، والمحكمة الإدارية وديوان المحاسبة والإدارة البرلمانية. وفريق العمل موقع على الإنترنت يهدف إلى تعزيز إقامة علاقات بين الهيئات المعنية. وتشمل آليات أخرى مركز الخبرة الهولندي للجنسانية والإثنية، والنوعية الإلكترونية التي تدعم عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالخبرة والدراسات المتخصصة والأدوات وتعميم الممارسات الجيدة. وفي كينيا، لعبت اللجنة الوطنية المعنية بالجنسانية دوراً رئيسياً في التنسيق وتيسير تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الوطنية.

٦٩٦- وناقشت بعض البلدان الحاجة إلى أدوات تكفل مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسات. فقد أعلنت استراليا مثلاً عن قيامها بوضع واختبار أداة لتقييم الأثر الجنساني تستند إلى أفضل الممارسات الدولية بهدف أن يشمل التحليل الجنساني جميع الأنشطة المتعلقة بوضع السياسات في الدوائر الحكومية. وأدخلت منهجية تقييم الأثر الجنساني كذلك في نيوزيلندا واليابان. وأفاد عدد من البلدان الأخرى أيضاً بوجود أدوات ودراسات تتعلق بتقييم الأثر الجنساني في مختلف القطاعات، كالصحة والبيئة والتعليم والزراعة. وأفادت المملكة المتحدة أن كينيا عن تقييم الأثر الجنساني كان قد أعد في أيرلندا الشمالية لمساعدة الإدارات في وضع خطط عمل والتطرق إلى عدم المساواة في الأمور الجنسانية في مجالات مسؤولياتها. ووضعت طائفة واسعة من الأدوات الأخرى كالمبادئ التوجيهية والقوائم المرجعية والكتيبات وأدلة التدريب في جميع المناطق لتعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز مراعاة المنظور الجنساني.

٦٩٧- وشملت الردود الواردة من البلدان في جميع المناطق معلومات عن حلقات عمل لبناء القدرات، وبرامج تدريبية، ومناقشات المائدة المستديرة، ومؤتمرات حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، التي لا تغطي فقط أسباب أهمية المنظور الجنساني، بل تقدم كذلك معلومات عن تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ففي بربادوس، مثلاً، يجري تنفيذ برنامج تدريبي لمراكز التنسيق الجنسانية في الوزارات والإدارات الحكومية.

٣ - الإحصاءات والمؤشرات

٦٩٨- قدم عدد من الحكومات أمثلة عن الجهود الرامية إلى تحسين عملية جمع البيانات ووضع المؤشرات الجنسانية. وهي تشمل آليات لوضع وجمع المعلومات المتعلقة بالجنسين؛ ونشر معلومات مصنفة بحسب نوع الجنس؛ ووضع أدوات ومبادئ توجيهية للتعامل مع الإحصاءات المتعلقة بالجنسين. فقد أصدرت السويد مثلاً دليلاً للموظفين الحكوميين عن الإحصاءات الجنسانية. ويقوم "مقياس المساواة بين الجنسين" في النرويج بقياس التمثيل الجنساني والوصول إلى الموارد في طائفة واسعة من المجتمع ويقدم أمثلة عن الممارسات الجيدة.

٦٩٩- وقد نجحت بعض البلدان في جمع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس من خلال تعداد السكان والاستطلاعات الوطنية في بعض مجالات الاهتمام الحساسة، بما فيها: التعليم، والصحة، والعنف ضد المرأة، والاقتصاد، والمشاركة السياسية. وفي كينيا، أدرج المكتب المركزي للإحصاء بيانات عن مساهمة المرأة في الناتج المحلي الإجمالي في الحسابات الوطنية. وتم جمع معظم البيانات المتعلقة بالعمالة، بما في ذلك العمالة المأجورة، وتحليلها بطريقة تفصيلية. وأصدرت الحكومة كذلك جداول بيانية عن الأبعاد الجنسانية في التعليم والإسكان. وتم جمع المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحليلها من منظور جنساني.

٧٠٠- وأفاد عدد من البلدان بأنها وضعت مؤشرات لمراعاة الفروق بين الجنسين لرصد تنفيذ منهاج عمل بيجين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأصدرت إثيوبيا إحصاءات ومؤشرات لنظام التعليم، مصنفة حسب نوع الجنس على جميع المستويات. وفي فنلندا، جمعت السلطات الحكومية ونشرت معلومات مصنفة حسب نوع الجنس عن المؤشرات السياسية على جميع مستويات المشاركة، مثل "نسب الإقبال على التصويت"، والترشيح، والتمثيل، واللجان، والهيئات المنتخبة بشكل غير مباشر. وفي السلفادور، ساعدت الدراسات الاستطلاعية عن الأسر المعيشية في وضع مؤشرات غير محددة عالية الجودة عن تقدم المرأة. ووضعت كذلك مؤشرات لمراعاة الفروق بين الجنسين في إطار الأهداف الإنمائية

للألفية. وأنشأت بربادوس لجنة للأهداف الإنمائية للألفية لرصد المؤشرات الاجتماعية وتعزيز التعاون بين مصدري المعلومات ومستخدميها.

٧٠١- وأنشأت بعض البلدان قواعد بيانات ذات بيانات تضم معلومات مصنفة حسب نوع الجنس لرصد وتقييم التقدم الحاصل في مجالات كالعنف ضد المرأة، والصحة وسوق العمل. ووضعت ماليزيا مثلاً نموذجاً لنظام معلومات قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، سيتم توسيعه بالتعاون مع الوزراء وإدارات الإحصاء. ووضعت مصر قاعدة بيانات قوية لتوليد ونشر وتحديث الإحصاءات والمؤشرات الجنسانية. وأعد عدد من البلدان منشورات إحصائية، تتضمن كتباً مرجعية وتقارير ساعدت في صياغة السياسة الاجتماعية للدولة، ومنشورات سنوية، وكتيبات التدريب عن الإحصاءات الجنسانية وخلصات إحصائية. وشمل استعراض الإحصاءات الجنسانية في المملكة المتحدة إجراء مشاورات مع كل من مستخدمي ومنتجي الإحصاءات الجنسانية، وأصدرت تقريراً كاملاً ودليلاً موجزاً عن الإحصاءات الجنسانية. ونشرت أذربيجان خلاصة إحصائية حول الأسر، تشمل إحصاءات ذات صلة بالجنسانية حول الخصائص الديمغرافية للأسر، والرعاية الصحية، والعمالة، ومستوى المعيشة، وميزانيات الأسر المعيشية، والجريمة. وبالإضافة إلى تقارير خاصة، تقوم سويسرا بتحديث مؤشرات الرئيسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بشكل منتظم، على الإنترنت وفي شكل كتيبات للعامة. ويعمل المكتب الإحصائي الفيدرالي بشكل وثيق مع المكتب الفيدرالي للمساواة بين الجنسين حول هذه المنشورات.

٤ - بناء القدرات

٧٠٢- أفادت بلدان عن أنشطة متنوعة تتعلق ببناء قدرات المؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، والمنظمات النسائية، والمرأة في مجال القضايا الجنسانية. وشملت المجموعات المستهدفة في الفئة الأولى الزعماء الحكوميين، وصانعي السياسة، والموظفين، وأعضاء الإدارة، وموظفي الوزارات، والمشرعين، وأعضاء الهيئة القضائية. وأدت المساعدة المالية الواردة من الجهات المانحة إلى تيسير العملية.

٧٠٣- وأنشأت بعض البلدان آليات خاصة أو أفرقة متخصصة للتدريب على الجنسانية لتوفير بناء القدرات على نحو منهجي. وقد أنشأت نيبال وحدة للجنسانية في كلية الموظفين الإداريين. وأنشأت فييت نام فريقاً متخصصاً للمدرسين على الجنسانية. وبين العامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، قام الفريق الجديد في ملاوي المؤلف من قرابة ١٠٠ مدرب على الجنسانية بتدريب ١٢٠ من صانعي السياسات، و ٣ ٠٠٠ موظفاً في مجالس المقاطعات، و ١٥٠ من العاملين في وسائط الإعلام، و ٢ ٥٠٠ من العاملين في وزارة الشؤون الجنسانية. وقامت

ملاوي كذلك بتدريب فريق من المدربين في شؤون الجنسية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٠٤- وأفاد عدد من البلدان بوضع برامج تدريبية لقطاعات محددة. فقد قدمت الهند دورة تدريبية للتوعية الجنسية لوكالات إنفاذ القانون، والعاملين في المجال الطبي وأخصائيي تعداد السكان. وقامت ملاوي بتدريب ما يزيد على ٣٠٠٠ ضابط في الجيش على شؤون الجنسية والتنمية. وأجرت النمسا برامج تدريبية في كل وزارة تلاها مشروع لكفالة النوعية. ووضعت لاتفيا برنامجا تدريبيا للموظفين الحكوميين في مجال المساواة بين الجنسين، وأجرت مناقشات حول جعل هذا البرنامج شرطاً أساسياً لتثبيت التعيين.

٧٠٥- وأفاد عدد من البلدان بتدريب العاملين في قطاع التعليم في مجال الشؤون الجنسية. فقد شارك مثلاً ما يقرب من ٣٥٠ مدرساً في دور الحضنة وفي المدارس الابتدائية والثانوية في برامج توعية جنسية في اليونان. وأدخلت لكسمبرغ "التعليم الجنساني" لتطبيق نظام تعليمي وتدريب يتسم بعدم التمييز. ودربت الكامبيون أكثر من ٦٠٠ شخص من زعماء المجتمعات المحلية للمساعدة في حشد المجتمع لصالح إرسال الفتيات إلى المدرسة.

٧٠٦- ومن بين المبادرات العديدة للمرأة والمنظمات النسائية، أفادت عدة بلدان بإجراء تدريب خاص لتشجيع المرأة على تبوؤ مراكز عامة والمشاركة في العملية السياسية، ولا سيما على الصعيد المحلي. وقامت قطر بتدريب النساء على إدارة الحملات الانتخابية.

٧٠٧- وحصلت النساء في عدد قليل من البلدان على تدريب عام في مجال القيادة. فقد دربت فييت نام ١٨٠٠٠ امرأة على المهارات القيادية. وعقد الاتحاد الروسي ندوات ومؤتمرات ودورات واجتماعات مائدة مستديرة تخصصية لموظفات الحكومة والقيادات.

٧٠٨- واتخذ التدريب غير الرسمي أو الشخصي شكل تعليم المرأة في المناصب البلدية التنفيذية وتدريب المرأة العاملة في السياسة. وفي أعقاب حلقة عمل حول استقطاب الدعم أجريت للبرلمانيات، أنشأت موريتانيا وجزر سيشيل رابطة وطنية للبرلمانيات. وتم تشجيع العضوات على أن يصبحن قنودات لتعليم الشباب الطامحات لأن يشاركن في العمل السياسي واتخاذ القرار. وأفادت عدة بلدان كذلك بتقديم تدريب للمشتغلات بالأعمال الحرة.

٥ - الموارد

٧٠٩- أفادت بلدان بأن الموارد المالية المحدودة كانت العقبة الرئيسية في عمل الآليات المؤسسية على نحو فعال، مع أن عدداً قليلاً منها أفاد بوجود زيادة في مخصصات الموارد

للأجهزة الوطنية. وذكرت عدة بلدان عن وجود زيادة في مخصصات الميزانية للمبادرات التي تستهدف المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين. وأفادت تايلند بوجود زيادة في مخصصات الميزانية للتدريب على الشؤون الجنسانية ووضع أدوات ومبادئ توجيهية.

٧١٠- وذكر عدد من التقارير، بما فيها التقارير الواردة من إكوادور وفلسطين وكينيا أنه لا توجد لدى الوزارات التنفيذية ميزانيات مخصصة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأعربت عدة بلدان عن قلقها من أن جهازها الوطني يعتمد على الدعم الدولي. وأقر العديد من البلدان بأهمية الموارد الفنية التخصصية، والموظفين من ذوي الخبرات المعترف بها في قطاعات محددة، كالمساواة بين الجنسين وقانون الإصلاح الاقتصادي، سواء من داخل الجهاز الوطني أو داخل وزارات ومؤسسات قطاعية أخرى. وأفاد عدد من البلدان بوجود نقص في عدد الموظفين المؤهلين. وذكرت بلير أن الافتقار إلى الموارد البشرية أعاق قدرة جهازها الوطني على تدريب مراكز التنسيق في وزارات أخرى وتوفير المتابعة.

٦ - الرصد والمساءلة

٧١١- نُفذت طائفة واسعة من آليات الرصد والمساءلة. ويعد أكثر أشكال الرصد والإبلاغ شيوعاً إصدار تقارير منتظمة، غالباً ما تكون سنوية، يحال عدد كبير منها إلى الجهاز التشريعي الوطني. فقد أصدرت الدانمرك تقريراً سنوياً لتقديمه إلى البرلمان. وفي أوكرانيا، تقدم وزارة شؤون الأسرة والطفل والشباب تقريراً كل عام إلى رئاسة الوزراء. وتقدم حكومة اليابان تقريراً سنوياً إلى مجلس المستشارين يصف أوجه التقدم نحو مجتمع يتسم بالمساواة بين الجنسين، والإجراءات التي اتخذت في السنة المالية والمقترحات الخاصة بالعام التالي.

٧١٢- وأقام العديد من الدول الأعضاء مؤسسات أو لجان لرصد التقدم. ففي عام ٢٠٠٠، أنشأت إسبانيا وحدة للرصد لإنشاء نظام معلومات قادر على أن يعكس بدقة وضع المرأة وأثر السياسات من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وأنشأت هولندا فريقاً دائماً من الخبراء لرصد خطة العمل الوطنية. وتمثلت مهمة الفريق الذي يشمل ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وضع مؤشرات تتعلق بتنفيذ الخطة وإعداد تقرير رصد في نهاية عام ٢٠٠٤.

٧١٣- واستندت عدة بلدان على الاتفاقات والهيئات الدولية والإقليمية لتعزيز عملية رصدها وإبلاغها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأهداف الإنمائية للألفية واتفاقات دولية أخرى لكفالة المساواة. وتعدّ المنظمات غير الحكومية في غالب الأحيان تقارير بديلة أو تقارير في الظل تقيّم فيها الجهود الحكومية.

٧ - الشراكات والتوعية

٧١٤- أفاد العديد من البلدان، وبخاصة الأردن والداغمرق وقيرغيزستان وكندا، بمشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة السياسات العامة ووضع الاستراتيجيات الوطنية. وقد أدى العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية النسائية إلى قيام بلدان، منها بلغاريا وبوليفيا وجمهورية كوريا وقيرغيزستان، بوضع واعتماد تشريعات تتعلق بقضايا المرأة. ووضعت السلفادور خططها الوطنية لمنع العنف المنزلي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وساعدت المنظمات غير الحكومية كذلك في تنفيذ الخطط الوطنية، كما هو الحال في بلغاريا والداغمرق والسلفادور والصين وكوبا والمملكة المتحدة. وفي السلفادور، دعت السياسة الوطنية المعنية بالمرأة إلى التنسيق بين الهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني.

٧١٥- وتشمل الآليات الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة الوطنية علاقات رسمية في بلدان مثل ألمانيا، حيث تكون المنظمات غير الحكومية أعضاء في الأفرقة العاملة الوزارية المشتركة، أو جزءا من الوفد الرسمي في لجنة وضع المرأة، أو جزءا من الجهاز الوطني، كما هو الحال في الصين وكوبا واليابان. وفي المكسيك، تشارك المنظمات غير الحكومية في الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومجلس إدارتها. وتعد عدة بلدان اجتماعات منتظمة للمشاورات واجتماعات مائدة مستديرة، وحوارات مفتوحة مع المنظمات غير الحكومية.

٧١٦- وأدركت عدة حكومات أهمية دور المنظمات غير الحكومية في استقطاب الدعم والدعوة، مما زاد من الوعي بالقضايا المتعلقة بالمرأة والجنسين. وعززت المنظمات غير الحكومية الوعي العام بإنشاء فروع إقليمية للتوعية؛ وساعدت في تدريب الخبراء وموظفي الحكومات والكيانات غير الحكومية على المسائل الجنسانية؛ وتقديم الخدمات الاستشارية وإطلاق حملات إعلامية.

٧١٧- وتصدت المنظمات غير الحكومية لطائفة واسعة من القضايا، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة، بما يشمل الاعتداءات الجنسية والعنف المنزلي والاتجار بالمرأة. ويعتبر تمكين المرأة اقتصاديا من الأولويات الأخرى بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تمويل المشاريع الحرة، وتقديم السلف، وإدارة الدخل، والتدريب على العمالة، والتخفيف من حدة الفقر. وقدمت المنظمات غير الحكومية برامج لتنمية المهارات والتدريب على أنشطة إدارة الدخل. وأقامت المنظمات غير الحكومية في بلغاريا والجمهورية العربية السورية مراكز لتمويل المشاريع الحرة النسائية، وقدمت المنظمات غير الحكومية في تشاد والجزائر قروضا للمرأة.

٧١٨- ودعمت الحكومات قدرة المنظمات غير الحكومية على التنفيذ. وكان الدعم المالي يتركز بشكل كبير على المشاريع، أو في شكل منح سنوية. وجاء معظم الدعم لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية من مبادرات دولية أو إقليمية، كتدريب المرأة في أذربيجان وأرمينيا وجورجيا. ودعمت ألمانيا والولايات المتحدة المنظمات غير الحكومية من خلال نشر المعلومات وحلقات العمل التدريبية. وقدمت المنظمات الحكومية في عدد من البلدان تدريباً ودعمًا فنياً للمنظمات غير الحكومية.

٧١٩- وأفاد العديد من الدول الأعضاء بوجود الشراكات مع البرلمانيين. فقد أنشأت بعض البلدان لجان تشريعية رسمية لاستعراض واقتراح تشريعات للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وشكلت البرلمانيات لجاناً ودوائر انتخابية و فرق عمل، عبر الخطوط الحزبية في بعض الأحيان. وفي بولندا، ضم الفريق النسائي البرلماني ٥٢ نائبة و ١٧ عضو في مجلس الشيوخ. وأنشأت لائفا لجنة فرعية خاصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وسنت قانوناً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وكُلفت لجان تكافؤ الفرص ولجان حقوق الإنسان باستعراض حقوق المرأة.

٧٢٠- وأفادت عدة دول أعضاء بوجود صلات بين الأجهزة الوطنية والمنظمات الرجالية ومناقشات تتعلق بالقضايا الجنسانية من وجهة نظر الرجال. وأطلقت هولندا مشروعاً لمناقشة مسألة تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة، وإفساح المجال أمام تقسيم أكثر توازناً للمهام والمسؤوليات. ودعمت بربادوس رابطة الدعم التعليمي للرجال، وعززت المناقشات المتعلقة بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واستعانت الأردن بالبرلمانيين الذكور كشركاء في المناقشة حول الجوانب القانونية لحياة المرأة. إلا أن دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء أفادت بوجود صعوبة في إشراك الرجل والفتى في المناقشات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٧٢١- وعملت دول أعضاء عديدة على زيادة الوعي العام فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحصول على دعم للسياسات الوطنية المتعلقة بالجنسانية. فقد عاهدت بوتسوانا مثلاً باستراتيجيات توعية وتعبئة اجتماعية شاملة إلى برنامجها الوطني المتعلق بالجنسانية. وحاربت حملة في بلغاريا الصور النمطية السلبية، وعرفت الجمهور بالمعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي.

٧٢٢- ونظم العديد من البلدان حملات إعلامية حول مسائل محددة منها مثلاً العنف ضد المرأة التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية في كندا، واستفتاء حول تطبيق إجازة الوضع المدفوعة الأجر في سويسرا. وأصدرت بلدان عديدة منشورات عن قضايا المساواة بين الجنسين. وأصدر الجهاز الوطني في ملديف مثلاً مجلة سنوية بالإضافة إلى منشورات وكتيبات أخرى.

٧٢٣- واستخدمت عدة بلدان الإنترنت كأداة إعلامية. فقد أفادت الأرجنتين والصين بأن أجهزتهما الوطنية طلبت مواقع على الإنترنت. وفتحت لبنان مركز إعلامي نسائي يضم مكتبة متخصصة للوثائق المتصلة بالمرأة العربية بشكل عام، والمرأة اللبنانية بشكل خاص، ووضعت قاعدة بيانات الكترونية عن الأعمال النسائية والمتعلقة بالمرأة في الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية والأدب. ووضعت نيبال قاعدة بيانات تتعلق بالمرأة والطفل تقدم آخر المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في منهاج العمل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

ثالثاً - العقبات والتحديات

٧٢٤- ظل العديد من العقبات والتحديات في مجال الترتيبات المؤسسية على حالها كما في عام ٢٠٠٠. ومن أكثر ما تردد قلة الموارد. ويشمل ذلك إتاحة التمويل للأجهزة الوطنية، وتوفير موارد خاصة في الوزارات المختصة وتمويل البحوث. فقد أفادت البلدان عن وجود هوة سحيقة بين الاحتياجات والموارد المتاحة. وشهدت المنظمات غير الحكومية والحكومات قيوداً في الموارد، رغم تلقيها الدعم من الوكالات الإنمائية الدولية والإقليمية.

٧٢٥- وعلى الرغم من المكاسب التي تحققت، لا تزال الدول الأعضاء تعتبر أن وجود أجهزة وطنية ضعيفة يشكل تحدياً، ولاحظت أن ثمة نقصاً في الموظفين؛ وعدم كفاية في القدرات؛ وتهميشاً للجهاز الخاص ومراكز التنسيق للمسائل الجنسانية. وقد شكلت مسألة اجتذاب موظفين مؤهلين واستبقائهم مشكلة لبعض البلدان. وأشارت عدة ردود إلى أن مفهوم تعميم مراعاة المنظور الجنساني لم يستوعب تماماً بعد وأن ثمة حاجة لبذل جهود من أجل تسليط الضوء على مزايا هذه الاستراتيجية ومساهماتها في التنمية. وذكرت سويسرا أن ضمان التزام كبار الموظفين يظل تحدياً قائماً.

٧٢٦- وجاء في عدة ردود أن المساواة بين الجنسين ينظر إليها على أنها مسألة ثانوية أو أنها تزاح من جدول الأعمال لإفساح المجال لأولويات أخرى ملحة. فلا يزال يفترض على نطاق واسع أن المسؤولية عن مسألتي المساواة بين الجنسين وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني تقع حصراً على الأجهزة الوطنية ومراكز التنسيق والوحدات التي تعنى بالمسائل الجنسانية. وكثيراً ما لا تتوافر موارد كافية لعملها. وقد يُسند لمراكز التنسيق المعيّنة عدة مهام أخرى.

٧٢٧- ويواجه بعض البلدان عقبات بسبب الافتقار إلى سياسات واضحة، ولوهن الولايات المسندة ولضعف المبادئ التوجيهية. وقد تعطل بعضها لعدم وجود آليات فعالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بوجه عام، أو لتقدير مسؤوليات الوكالات وواضعي السياسات على

المستويين المركزي والمحلي، بوجه خاص. فقد لاحظت باراغواي أن من الصعوبة بمكان تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في الهيئات المعنية بالسياسة الاقتصادية والتخطيط.

٧٢٨- وتحدثت الدانمرك عن القصور في الوعي العام باعتباره عقبة من العقبات. ومن ذلك مثلاً أن الجمهور لا يعرف إلا القليل عن عمل مجلس المساواة بين الجنسين في الدانمرك، رغم الدور الكبير الذي يضطلع به.

٧٢٩- وأشار في عدة ردود إلى ضرورة التوعية وبناء القدرات في المجال الجنساني في أوساط أولئك الذين يصنعون القرارات ويخططون لها وينفذونها في جميع القطاعات وعلى المستويات كافة. ولاحظت عدة بلدان منها أوروغواي غياب الالتزام الثابت نتيجة لتبدل الموظفين أو تغير الحكومة. وتحدثت عدة دول أعضاء عن الحاجة للتدريب والمتابعة المستمرين، ولزيادة تحسين التنسيق والتعاون.

٧٣٠- ولاحظ العديد من البلدان أن ثمة تحديات في الرصد والتقييم والمساءلة، لا سيما لعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن. فقد لاحظت كينيا أن ثمة حاجة لنظم رصد وتقييم مزودة بمعلومات وبيانات جيدة.

٧٣١- فبدون إتاحة الوصول إلى بيانات جيدة، تجد البلدان صعوبة في تحليل الوضع العام للمرأة والفئات المستضعفة مثل المعوقات، والمرأة الريفية، ونساء الشعوب الأصلية. فعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس يشكل عائقاً أمام تطوير السياسات والبرامج، وأمام الرصد والتقييم. وأشارت كل من أذربيجان والجمهورية العربية السورية إلى الحاجة إلى بيانات منهجية وموثوقة عن العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي، ولكنهما لاحظتا أن الضحايا يترددن في الإبلاغ عن الجرائم من هذا النوع. ولاحظت بنما أن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن المرأة الريفية لا تزال غير كافية.

رابعاً - الاستنتاجات

٧٣٢- أبلغ بعض الدول الأعضاء عن إحراز تقدم كبير منذ عام ١٩٩٥ في إنشاء وتعزيز آليات وطنية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فقد جرى توسيع الأجهزة الوطنية وإعادة هيكليتها. ويعمل العديد منها حالياً مع الإدارات الحكومية والوزارات المختصة، وتمتع بصلاحيات واسعة. مما يعكس تنامي اعتماد استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف دوائر الحكومة. وأبلغت دول أعضاء عن آليات شتى للتنسيق داخل الحكومات وعن استحداث عدد كبير من الوحدات والكيانات التي تعنى بالمسائل

الجنسانية. وقد اتسع العمل بشأن قضايا المساواة بين الجنسين إلى أبعد من المستوى الوطني ليمتد إلى مستوى المحليات والمقاطعات والولايات.

٧٣٣- وتمثل التطور الأبرز على مدى العقد الماضي في عدد الآليات الجديدة التي استحدثت لدعم المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني، شملت الكتلة البرلمانية، ولجان المساواة بين الجنسين، ودواوين المظالم، ولجان حقوق المرأة ومراكز التنسيق في الوزارات المختصة. ومن شأن التعاون والتنسيق بين هذه الآليات أن يفضي إلى زيادة العناية بالمنظورات الجنسانية على المستوى الوطني.

٧٣٤- بيد أن دولا أعضاء أقرت بأن ثمة ثغرات عديدة وعقبات كأداء. فالأجهزة الوطنية تواجه تحديات لإدماج مسألة المساواة بين الجنسين في العمليات الرامية لتحقيق اللامركزية؛ ولتوفير خبرات عالية الجودة في وضع السياسات، وبناء القدرات وتنفيذ البرامج؛ وللتعاون مع المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمجموعات الأخرى الحساسة في بناء الدعم العام.

٧٣٥- وخلال العقد الماضي، زاد الإدراك بمسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والالتزام بمتطلباته زيادة كبيرة في العديد من البلدان. فقد أدخلت البلدان تحسينات على أطر سياساتها الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوجدت العديد من الآليات والأدوات. على أنه لا يزال هناك شرح بين السياسة والممارسة في العديد من البلدان. وإنه لأمر حاسم أن يجري تعميق الإدراك بمغزى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبالكيفية التي يمكن أن يساهم بها في التنمية وما الذي تستلزمه هذه الاستراتيجية من الناحية العملية. فالتنفيذ الناجح يتطلب صلاحيات واضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وخطط عمل تتضمن أهدافا محددة زمنيا وآليات للتقييم والرصد؛ وكفالة المساءلة.

٧٣٦- ومع أن البلدان تزداد وعيا بأهمية تخصيص الموارد ورصد ميزانيات في مختلف المستويات لتعزيز المساواة بين الجنسين، فقد لاحظت عدة بلدان أن الموارد الوطنية والدولية لا تزال غير كافية، ولعل ذلك يعكس الأولوية المتدنية التي تولى للمساواة بين الجنسين. وتستعمل البلدان بشكل متزايد التحليلات الجنسانية للميزانيات الوطنية لضمان تدفق الموارد الكفيلة بتعزيز المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من تحقق عدد من الخطوات الهامة، فإن هذه الجهود ليست منهجية، كما أن معظم المبادرات لا تزال في مراحلها الابتدائية.

٧٣٧- وتظل أوجه القصور في تطوير الإحصاءات والمؤشرات عائقا كبيرا أمام عمليات التخطيط والرصد والتقييم المراعية للفوارق بين الجنسين. وتحتاج الأنظمة الإحصائية إلى إعادة تقييم وتحسين. والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس حساسة في سبيل تخصيص موارد الميزانية والتخطيط لها بما يراعي الفوارق بين الجنسين، ومهمة لضمان التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية.

الجزء الخامس

المجالات ذات الأولوية للعمل المستقبلي

أولا - عرض عام

٧٣٨- في ردودها على الاستبيان، حددت عدة حكومات المجالات ذات الأولوية للعمل المستقبلي بخصوص جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. كما أولت الحكومات عناية فائقة بالتحديات والأعمال المطلوبة فيما يتعلق بالتطور المؤسسي دعماً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ورأى عدد من الحكومات أن دور الرجل والفتى حاسم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ووضعت خططاً لمزيد من العمل في هذا المجال.

ألف - المرأة والفقر

٧٣٩- أبلغ عدد من البلدان عن خطط لتطوير نهج متعدد القطاعات يرمي إلى تقليص الفقر، ووضع خطط عمل وطنية وزيادة مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، أبلغت جيبوتي أنها ستدرج المنظورات الجنسانية في استراتيجيتها للحد من الفقر. ووضعت أيرلندا خططاً لتقليص الإقصاء الاجتماعي للمرأة وزيادة فرص تشغيلها.

٧٤٠- وأبلغت بلدان أخرى عن خطط لتوسيع التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، بما في ذلك في التكنولوجيا العصرية؛ وزيادة التسهيلات لمنح سلف محدودة للنساء لتشجيعهن على إقامة شركات خاصة بهن؛ وزيادة فرص الحصول على خدمات رعاية الطفولة لتسهيل مشاركة المرأة في سوق العمل. وينوي لبنان تعزيز الفرص الاقتصادية المتاحة للفقيرات، وذلك بتسهيل حصولهن على قروض ومواد إنتاجية أخرى.

٧٤١- واعترفت عدة بلدان بالحاجة إلى تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، منها رعاية الطفولة وشبكات الأمان الاجتماعي. وستضع السويد تدابير لضمان زيادة المساواة بين الجنسين في الخدمات الاجتماعية. وستقوم لكسمبرغ بتحليل الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والضرائب من وجهة نظر جنسانية. ويقترح عدد من البلدان التصدي لمسألة المساواة في الأجر والتوفيق بين المسؤوليات العائلية والمهنية.

٧٤٢- وشددت عدة بلدان بشكل محدد على أهمية تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني تنفيذاً عملياً لتحقيق السياسات الوطنية المراعية للفوارق بين الجنسين والبرامج الرامية لتقليص الفقر. وتنوي عدة بلدان زيادة تطوير التحليل الجنساني للفقر وجمع البيانات

المصنفة حسب نوع الجنس بانتظام. وذكر بعض البلدان أنها ستستمر في تطوير عمليات ميزنة مراعية للفوارق بين الجنسين لتسهيل القضاء على الفقر.

٧٤٣- وأبرزت بلدان الحاجة إلى سياسات وبرامج ترمي للقضاء على الفقر بغية أخذ احتياجات مختلف فئات النساء اللائي يعانين من الفقر بعين الاعتبار، وتقر بالفوارق وتستهدف فئات معينة من النساء المستضعفات. وسيكون لفنلندا ولكسمبرغ والنمسا برامج خاصة للمسنات المعرضات للوقوع في براثن الفقر.

٧٤٤- وتنوي بلدان تلبية احتياجات المرأة الريفية لتكافؤ الفرص في الحصول على الأرض والموارد الإنتاجية الأخرى والتحكم فيها، ويشمل ذلك الحصول على تسهيلات الاقتراض والادخار وعلى التعليم والتدريب. وستقوم عدة بلدان، مثل البرازيل وبوليفيا وفنزويلا، بتعزيز الجهود الرامية لاستئصال الفقر بين نساء الشعوب الأصلية.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

٧٤٥- اقترحت بلدان طائفة عريضة من الأعمال للقضاء على التمييز بين الجنسين في التعليم، ويشمل ذلك تنويع الخيارات التعليمية والتدريبية للفتيات والفتيات؛ وزيادة تمويل التعليم؛ وتوسيع نطاق التعليم الإلزامي. وسيركز بعض البلدان على القضاء على الأمية بين النساء، لا سيما في المناطق الريفية. وينوي عدد من البلدان مواصلة التركيز على التكافؤ بين الجنسين من حيث الاستمرار في التعليم والالتحاق بالمؤسسات التعليمية.

٧٤٦- وشملت مبادرات أخرى أشير إليها إزالة عناصر من المناهج التي تقيم تمييزاً ضد المرأة وتكرس القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وإتاحة تدريب فني وتدريب في مكان العمل للمساعدة على الانتقال من المدرسة إلى العمل. وستزيد سويسرا عدد النساء في مجالات التعليم والبحث والإدارة.

٧٤٧- وتنوي عدة بلدان وضع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لرصد معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي. وينوي عدد من البلدان، منها أذربيجان وسورينام وقيرغيزستان، تعزيز تدريس مادة المساواة بين الجنسين في المدارس، بما في ذلك عبر تدريب المعلمين.

٧٤٨- ويلمس عدد من البلدان الحاجة إلى زيادة عدد برامج التدريب المهني للنساء لتلبية متطلبات السوق الجديدة. وأبلغت عدة بلدان عن خطط ترمي لزيادة البحوث النوعية والقائمة على المشاركة لتحليل سبب عدم التحاق المزيد من الفتيات بفرعي العلوم والتكنولوجيا. فألمانيا تخطط لزيادة عدد النساء اللائي يتلقين تدريباً في العلوم الطبيعية

والمجالات التقنية ولزيادة نسبة النساء العالمات. وستولي البلدان المزيد من العناية لتوعية أرباب العمل بالمسائل الجنسانية، ذلك أن بعضهم متردد في تعيين نساء في مناصب مخصصة تقليدياً للرجال. وتخطط عُمان لزيادة معدلات تسجيل النساء والفتيات في المعاهد التقنية، ولتحسين نوعية التعليم العالي على جميع المستويات. وتنوي السويد زيادة عدد النساء في البرامج العلمية والتقنية لاستقطاب مزيد من الفتيات إلى فرع الهندسة. وستركز جمهورية كوريا بوجه خاص على تحسين وضع المرأة الأستاذة في مؤسسات التعليم العالي.

٧٤٩- وتنوي عدة بلدان زيادة الإنفاق على التعليم، وبالأخص للفتيات من العائلات الفقيرة في الأرياف. فغواتيمالا تنوي زيادة ميزانيتها لتعليم الفتيات، بدعم من البلديات وكذا من مجالس التنمية في المدن والأرياف.

جيم - المرأة والصحة

٧٥٠- ذكرت البلدان تدابير متنوعة ترمي لمواجهة التحديات التي لا تزال مطروحة في مجال صحة المرأة. وينوي عدد من البلدان تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاع الصحي. فأوروغواي ولكسمبرغ وموريشيوس وهندوراس ستضع خططاً وطنية للصحة تكفل الأخذ بالمنظورات الجنسانية والاضطلاع بتحليل جنساني للنظم الصحية.

٧٥١- وسيمنح بعض البلدان الأولوية لتحسين فرص حصول المرأة بشكل عام على الرعاية الصحية، مع القيام بأعمال محددة لتقليص الحواجز الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية. إذ تخطط مصر لإدراج نهج دورة الحياة في سياسات الرعاية الصحية. وتخطط إكوادور لإدخال إصلاحات قانونية لضمان تدفق الموارد في الوقت المناسب وفرض عقوبات على أخذ مقابل على الخدمات المجانية. وستوسع إكوادور من نطاق التغطية التأمينية. وستحسن البحرين من نوعية الرعاية وتزيد من الوعي بصحة المرأة. وأبلغ عدد من البلدان عن خطط لتدريب وتعليم النساء والرجال في مجال صحة المرأة. وتنوي جمهورية أفريقيا الوسطى تعزيز القدرات والنهوض بصحة المرأة، ويشمل ذلك مشاركة الذكور.

٧٥٢- وستهدف الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للنهوض بالصحة إلى تقليص التدخين بين الشباب؛ وتوسيع نطاق الكشف على سرطان الرئة وسرطان عنق الرحم؛ والتصدي لأزمات الحمل؛ والاستمرار في دعم الإناث ضحايا العنف المنزلي؛ وتقليص أمراض القلب والأوعية الدموية بين النساء. وستقدم قبرغيزستان التثقيف الصحي للنساء والفتيات بغية الأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الصحة. وتنوي سورينام تقليص معدلات وفيات الأطفال والنساء أثناء النفاس. وستكثف إريتريا عملها عن الصحة الإنجابية من خلال التركيز

بشكل خاص على محاربة ختان الإناث، وتقليص وفيات الأمهات والأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بجمّة.

دال - العنف ضد المرأة

٧٥٣- ذكرت عدة بلدان أن التصدي الفعال للأسباب المعقدة للعنف ضد النساء والفتيات ونتائجه يظل مسألة ذات أولوية. وتخطط عدة حكومات لتطبيق تشريعات جديدة أو تعزيز الموجود منها. وسيوضع تركيز خاص على تحسين الأحكام لحماية الضحايا، وتعزيز إنفاذ القانون وتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على الاستجابة. وستكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بمثابة أدوات رئيسية لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة. وتنوي الحكومات أيضا تأمين استجابة منسقة وشاملة لمواجهة العنف الموجه ضد المرأة، ويشمل ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية. فالجمهورية الدومينيكية مثلاً تخطط لجمع مسؤولين وممثلين عن المجتمع المدني وموظفين فنيين لصياغة سياسات وخطط وبرامج لمكافحة العنف المتزلي. كما أنها تنوي إنشاء شبكات إقليمية ومحلية لتنسيق عمل مختلف الهيئات المسؤولة عن دعم ضحايا الاعتداءات. وفي الصين، سيطبق جهاز الشرطة إجراءات لتلقي الشكاوى بشأن العنف المتزلي وحماية ما للمرأة من حقوق قانونية.

٧٥٤- وتنوي عدة بلدان تطوير المؤشرات وتحسين جمع البيانات وإجراء البحوث. وسيقيم بحث تجريه أيرلندا سبب اختيار الضحايا عدم إبلاغ الشرطة عن العنف الذي تتعرض له، وكذلك سبب عدم تمخض الحالات المبلغ عنها سوى عن نسبة مئوية طفيفة من المحاكمات. وستعكف بلجيكا على دراسة الزواج المبكر وختان الإناث.

٧٥٥- وستتطلع دول أعضاء بالمزيد من أنشطة التثقيف وإذكاء الوعي العام، وكذلك بجهود لتوعية البرلمانين، وأصحاب القرار، وأعضاء السلك القضائي، والزعماء الدينيين، والشباب، والمنظمات غير الحكومية، والعاملين في الحقل الإعلامي وجماعات المجتمع المحلي. وستشارك عدة دول الرجال في خدمات التوعية المتنقلة، في حين ستقدم دول أخرى الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التوعية.

٧٥٦- وستكفل الدول كذلك توافر خدمات الدعم. فعلى سبيل المثال، تنوي الجمهورية التشيكية دعم البلديات لتوفير شقق لضحايا العنف المتزلي. وستمول الحكومة السويدية توفير مساكن محمية وخدمات أخرى للشبيبة المعرضة لجرائم "الشرف".

٧٥٧- وستواصل بلدان محاربة أشكال معينة من العنف ضد المرأة، منها ختان الإناث، وانتقاء جنس المولود، والتحرش الجنسي. كما أنها ستبني احتياجات فئات محددة من النساء،

من فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنتميات لأقليات عرقية. وستمول كندا المبادرات الوطنية التي أطلقتها المنظمات النسائية للشعوب الأصلية لمحاربة العنف الموجه ضد المرأة.

هاء - المرأة والصراع المسلح

٧٥٨- سيسعى بعض الدول الأعضاء إلى زيادة نسبة النساء في القوات المسلحة، لا سيما في عمليات حفظ السلام. إذ ستضع الدانمرك برنامجاً تدريبياً للضباط في مجال إدارة التنوع، ينتظر أن يركز على استخدام وسائل خالية من العنف لتسوية النزاعات وعلى سبل تقليص الإفراط في النفقات العسكرية. وستعمل النرويج على تمكين الرجال والنساء من الجمع بين المهنة العسكرية والحياة العائلية. وقد صدرت تعليمات إلى كل من القوات المسلحة السويدية وإدارة الخدمة الوطنية والمعهد السويدي للدفاع القومي بوضع برامج تدريبية لأفراد القوات المسلحة في مجال القيادة، تراعي الفوارق بين الجنسين. وتتطلع نيوزيلندا إلى تحقيق الدمج الكامل للمرأة في جميع خدمات قواتها الدفاعية بحلول عام ٢٠٠٥. وستستمر حكومات، منها النرويج، في دعم التوازن بين الجنسين في مفاوضات السلام وفي اللجان الانتخابية. وستضع هولندا برامج تدريبية ومواد دراسية لأفراد الجيش والشرطة، ممن يشاركون في بعثات عسكرية، في مجال المسائل الجنسانية. وستدرج كرواتيا في المدارس العسكرية منهاجاً دراسياً عن القانون الإنساني الدولي.

٧٥٩- وستواصل بلدان تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني. وتخطط السويد بحث العمل الجاري وطنياً ودولياً لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بهدف تحديد الكيفية التي يمكن أن تزيد بها السويد تعزيز العمل في هذا المجال.

واو - المرأة والاقتصاد

٧٦٠- يرى العديد من البلدان أن زيادة عدد النساء في سوق العمل يشكل أولوية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويعتزم عدد منها سن تشريعات ووضع سياسات في هذا الصدد. وستركز المبادرات على أمور منها: زيادة مشاركة المرأة على المستويات الإدارية؛ إتاحة فرص الحصول على السلف والموارد المالية؛ وتقديم استحقاقات تأمين البطالة. وأبلغ بعض البلدان عن اعتزامها زيادة الفرص التعليمية والتدريبية لتلبية مطالب الاقتصاد القائم على المعرفة واتخاذ تدابير لضمان قدر أكبر من العناية بالمساواة بين الجنسين في القطاع الخاص. فمثلاً، ستقوم الشركات في فرنسا، اعتباراً من عام ٢٠٠٥، بعرض "ملصق مساواة" مميز للدلالة على أنها ملتزمة بالنهوض بالمرأة.

٧٦١- وتنوي بولندا سن تشريعات لمناهضة التمييز في التوظيف وإزالة التفرقة بين الجنسين والقضاء على تجزئة سوق العمل. وفي عام ٢٠٠٥، تخطط أندورا لإجراء استقصاء لبحث أسباب عدم تساوي الأجور واقتراح تدابير للقضاء عليها. ولزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، تنوي أيرلندا الاستثمار في البنية الأساسية لرعاية الطفولة، والبناء على الجهود التي بذلتها منذ عام ١٩٩٧، والتي أسفرت عن زيادة المزايا الممنوحة للطفل بنسبة ٢٠٠ في المائة ونيف. وستستعمل كرواتيا التشريعات المعمول بها لتحسين وضع المرأة في سوق العمل.

٧٦٢- وستركز عدة بلدان على إدارة المرأة مشاريع تجارية. فقد ذكرت البحرين أنها ستشجع المرأة على إدارة مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم وتقدم لها الدعم لذلك. وتنوي كولومبيا التركيز على إيجاد فرص عمل وإنشاء صندوق للمرأة يمول مبدئياً من عائدات التعاون الدولي. وتخطط سيشيل لزيادة تسهيلات الإقراض المحدود للمرأة زيادة كبيرة وتشجيعها على إقامة مشاريعها الصغيرة والمتوسطة الحجم الخاصة بها.

٧٦٣- وللقضاء على التفرقة المهنية، تنوي دول أعضاء السعي إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين. وتقتراح زيادة إمكانات الترقية الوظيفية للنساء والفتيات بتوسيع فرص حصولهن على التعليم التقني والتدريب المهني وعلى العمل في القطاعات غير التقليدية. وتخطط الدانمرك لاستكشاف قطاعات وأنماط جديدة من الوظائف وما يعرف بالتفرقة "المتدرجة" بين الجنسين، حيث ينتهي الأمر برجال ونساء من ذوي الكفاءات والتعليم المماثل إلى شغل وظائف مختلفة وتقاضي أجور متباينة. وفي مسعى لسد الفجوة القائمة على أساس نوع الجنس، تهدف المملكة المتحدة أن يكون لديها ٤٠ في المائة من الإناث في مجالس وهيئات العلوم والهندسة والتكنولوجيا بحلول عام ٢٠٠٥، بالمقارنة مع نسبة ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٢. وستعمل الحكومة أيضاً على قيام ٣٥ في المائة من المنظمات الكبيرة بحلول عام ٢٠٠٦ بإعادة النظر في أجورها.

٧٦٤- ويعكف بعض البلدان على التخطيط لتحسين إجازة الأبوة، وبث الوعي بين الرجال بشأن مسؤولياتهم لاقتسام الأعباء الأسرية وزيادة حصول الآباء على خدمات رعاية الطفولة. وتنوي فنلندا التأثير على السلوكيات في أماكن العمل وتعزيز حق الرجال في إجازة الأبوة. وتخطط أيرلندا لإنشاء لجنة تبحث في ترتيبات رعاية الطفولة للآباء العاملين.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٧٦٥- أبلغت عدة بلدان أن إحدى أولوياتها الرئيسية هي زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات الحكومة، لا سيما في الهيئات التنفيذية. وتشمل المقترحات: تعديل التشريعات السارية الخاصة بالأحزاب السياسية والانتخابات لضمان تمثيل المرأة؛ والعمل بنظام الحصص

وبتدابير خاصة مؤقتة؛ وإجراء دراسات بحثية عن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار؛ وتدريب المرأة في مجال العمل السياسي والنقابي؛ وإتاحة برامج قيادية للمرأة للتشجيع على مشاركتها في مواقع قيادية ومواقع صنع القرار. وتنوي أستراليا إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لتمثيل المرأة المنخفض في المواقع العليا لصنع القرار، وبالأخص في الجهازين السياسي والقضائي.

٧٦٦- وأبلغت دول عن عدد من التدابير تنوي اتخاذها لتحسين رصد ما أحرز من تقدم، بما في ذلك عن طريق تحسين الإحصاءات والمؤشرات، ووضع مقاييس وضمان الإبلاغ المنتظم. واقترحت عدة بلدان وضع غايات وأهداف أو مقاييس لزيادة مشاركة المرأة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. فالسويد ستحلل إمكانيات الإبلاغ المنتظم والمتكامل عن توزع مواقع السلطة بين النساء والرجال في مختلف قطاعات المجتمع.

٧٦٧- ودعم عدد من البلدان الأخذ بنظم الحصص وبرامج تكافؤ الفرص للأقليات والمرأة (العمل الإيجابي) أو توسيع نطاق تطبيقها، مصحوبة بحملات توعية عامة على المستويين الوطني والدولي. وتخطط البرازيل لتوسيع سياسات العمل الإيجابي بحيث تتجاوز نطاق الحصص الانتخابية، والعمل مع الأحزاب السياسية والنيابة العامة لتعزيز تنفيذ السياسة الخاصة بالحصص. وقالت باراغواي إن سياسة الحصص لا بد أن تكون مصحوبة بآليات تحفيز، كجعل إعانات الدولة للأحزاب السياسية متوقفة على عدد النساء المنتخبات.

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٧٦٨- أشار عدد من الدول الأعضاء، في ردودها، إلى ضرورة بناء القدرات في مجال التخطيط المراعي للفوارق بين الجنسين، وناقشت خططاً في سبيل هذه الغاية. فلهند، مثلاً، تنوي تعزيز الجهود الرامية لوضع وتطبيق أدوات من قبيل تحليل الميزانيات على أساس جنساني، والمراجعات الحسابية على أساس نوع الجنس، والرصد والتخطيط المراعيين للفوارق بين الجنسين على المستويين الوطني والمحلي. وأعرب بعض البلدان أيضاً عن اعتزامها تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بقدر أكبر من المنهجية، وتعزيز الآليات المؤسسية وتحسين التنسيق والتعاون في هذا المجال. ففي فرنسا، مثلاً، سيجمع المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين ممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومة لمناقشة سبل تحسين تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٧٦٩- وستتخذ بلدان خطوات لتعزيز أطر السياسات والآليات الوطنية. وستتيح فيرغيزستان تدريباً في المسائل الجنسانية لجميع المسؤولين المكلفين بالسياسة الخاصة بالموظفين في نظام إدارة الدولة. وتكفل تايلند وجود مسؤولين اثنين على الأقل متفرغين للمسائل

الجنسانية في كل وزارة وإدارة، وأن تقوم لجنة الخدمة المدنية بتعيين مرشحين من ذوي المعارف السليمة عن المسائل الجنسانية للعمل في الوزارات والإدارات. وستنشئ الجمهورية الدومينيكية مكاتب جديدة تعنى بالمساواة بين الجنسين، مع تطوير وتعزيز القائم منها. وتقترح سلوفاكيا إنشاء هيئة مفوضة، ذات ميزانية مستقلة، تعنى بتكافؤ الفرص، وديوان المظالم لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

٧٧٠- وتخطط تايلند لتقديم تدريب لموظفي شؤون المالية والميزانية تراعى فيه الفوارق بين الجنسين، مع وضع الميزانية على أساس مراعاة الفوارق بين الجنسين على المستويين الوزاري والإداري. وأبلغت سويسرا أن الميزانية التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين سيعمل بها كأداة للتخطيط. وستنشئ هندوراس في وزارة المالية فريقا تقنيا متخصصا يعنى بالميزنة التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين. وتخطط كل من إيطاليا وملاوي لوضع مبادئ توجيهية عن الميزنة التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين. وتخطط أوغندا لتدريب المخططين والمنفذين على الاضطلاع بتحليل جنساني فعال للميزانيات القطاعية وميزانيات الحكومات المحلية.

٧٧١- وأفادت عدة بلدان بأن عملية جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس تحتل الأولوية فيها. وتشمل الإجراءات المقترحة: إقامة قواعد بيانات؛ وإجراء بحوث معمقة، وجمع البيانات وجرد المؤشرات؛ وتخصيص موظفين للعمل في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمؤشرات الجنسانية في جميع الوزارات والإدارات.

٧٧٢- وأفادت بلدان كذلك بنيتها في تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وسيتم تعزيز تخطيط وتنفيذ المشاريع على نحو فعال من خلال بناء القدرات، لا سيما الجهاز الوطني ومنظمات المجتمع المدني في البرازيل. كما يجري التخطيط في عدد من البلدان للتوسع في إجراء المشاورات لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية وتدريبها خارج العواصم.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

٧٧٣- أفادت حكومات بنيتها في صياغة أو تعديل أحكامها الدستورية والتشريعية تمشيا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، ومنهاج عمل بيجين. ووضعت بلدان خططا لإصلاح القوانين المتعلقة بالجنسية والمواطنة والأحوال الشخصية، وكذلك قانون الأسرة وقانون العقوبات والعمالة. وستعمل عدة بلدان من أجل الإصلاح الدستوري لكي يتماشى القانون المحلي مع الاتفاقية. فنيبال تنظر في وضع تشريع لكفالة هجرة مأمونة وهيئة ظروف عمل آمنة للعمال المهاجرين. وتقوم بلدان بوضع أو تنقيح خطط عمل وطنية لتحسين مركز المرأة. إذ تخطط النرويج لدمج الاتفاقية في قانونها الوطني، ومنحها المركز القانوني ذاته الممنوح للقوانين الوطنية.

٧٧٤- وحددت عدة حكومات خططا لوضع آليات جديدة لرصد أو متابعة تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل أو لتعزيز العمليات القائمة. فكوستاريكا تخطط لإنشاء لجنة استشارية دستورية مشتركة لرصد التوصيات التي تتقدم بها اللجنة، في حين تنوي الهند وضع مؤشرات لقياس عملية تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل. وأشار عدد من الحكومات إلى أنها تنظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية. فسوف تقوم شيلي برصد أوجه التقدم إزاء التصديق على البروتوكول الاختياري.

٧٧٥- وتأمل عدة حكومات في تعزيز تدريب المسؤولين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وتزعم عدة حكومات أن تنشر الاتفاقية والاضطلاع بحملات الدعوة والتوعية، وفي بعض الأحيان بالتعاون مع منظمات غير حكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.

باء - المرأة ووسائل الإعلام

٧٧٦- بغية إزالة الصورة السلبية عن المرأة في وسائل الإعلام، تنوي بعض البلدان أن تتخذ تدابير شرعية وتنظيمية وإدارية. وستشجع الحكومات وسائل الإعلام على التصدي للنماذج النمطية وتعزيز صور إيجابية للمرأة في السياسة؛ وزيادة تمثيل المرأة في مواقع وضع السياسات في وسائل الإعلام؛ وتحسين وسائل الإعلام والإعلام المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وستشجع البحرين على مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار في هيئات وسائل الإعلام.

٧٧٧- وينوي عدد من البلدان اتخاذ إجراء بشأن تعزيز قيام وسائل الإعلام بدور أكثر إيجابية. وستعمل دراسة تجرى في المملكة المتحدة على زيادة وعي دور وسائل الإعلام في نشر أدوار إيجابية بين الجنسين. وستستخدم النتائج للتوعية بالجنسانية، وتوعية وسائل الإعلام، والتعليم والتدريب، بالإضافة إلى توفير أدوات للناشطين للحث على وضع مزيد من سياسات الاتصالات الرامية إلى التوعية بالجنسانية وإصلاح وسائل الإعلام. وستقوم الصين بنشر الوعي الجنساني والدعوة إليه بين العاملين في وسائل الإعلام، والاستمرار في رصد التقارير السلبية عن المرأة في وسائل الإعلام، وتوجيه نشر الوعي بالجنسانية في صفوف العامة وتوفير التدريب على التوعية الجنسانية للعاملين في وسائل الإعلام. وستعمل السلفادور على إقامة حلقات عمل لوسائل الإعلام لزيادة الوعي. وستقدم تايلند تدريبا لوسائل الإعلام بشأن قضايا الجنسانية. وستخصص السويد موارد مالية للتصدي لمسألة اختزال المرأة في المجتمع إلى أداة جنسية، بالإضافة إلى استغلالها في إنتاج المواد الإباحية.

كاف - المرأة والبيئة

٧٧٨- أشارت بلدان إلى المجالات التي ينبغي اتخاذ إجراءات فيها، بما في ذلك زيادة الوعي العام بشأن التنمية البيئية المستدامة؛ واكتساب المرأة مهارات إدارية بيئية؛ وتوعية الموظفين الفنيين في الوزارات التنفيذية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المسائل البيئية؛ وتوفير أدوات منهجية أفضل في مجال تعميم المنظور الجنساني في البيئة. فقد أشارت أسبانيا إلى الحاجة إلى وضع مؤشرات للتوعية الجنسانية ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس؛ في حين أشارت الصين إلى دمج المنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية البيئية.

٧٧٩- وستتخذ بعض البلدان تدابير محددة لإدراج الشواغل الجنسانية في السياسات والبرامج البيئية. إذ تقترح ألمانيا ولكسمبرغ دمج المنظور الجنساني على نحو منهجي في مسائل التنمية المستدامة. وستتصدى ليريا إلى شواغل بيئية رئيسية من المنظور الجنساني، بما في ذلك توفير المياه الصالحة للشرب؛ وإدارة الغابات، وحماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير التدريب واستعراض القوانين. وتزعم حكومة توغو تقديم معونات لبدائل الحطب كمصدر للطاقة، بما في ذلك غاز البوتان والطاقة الشمسية، وتطوير قطاع الطاقة الخشبية لإنتاج الأخشاب لمختلف الاستعمالات، بما في ذلك حطب الوقود والفحم. وستعمل إريتريا على زيادة مشاركة المرأة في الأعمال البيئية وإدخال تكنولوجيا الطاقة الهادفة إلى التخفيف من أعبائها.

٧٨٠- وتزعم حكومات كثيرة اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز مشاركة المرأة على نحو نشط في عملية اتخاذ القرار. وستقوم الجمهورية العربية السورية بزيادة وعي المرأة بالتخطيط البيئي وتقييمات الأثر، وستدعم المنظمات غير الحكومية على إجراء بحوث وبرامج بيئية.

لام - الطفلة

٧٨١- ستعزز الدول الأعضاء التشريعات المحلية لحماية حقوق الفتاة تامة. وتقوم كولومبيا بتنقيح قانونها المتعلق بالقصر لكي يمثل لاتفاقية حقوق الطفل. وتنظر جنوب أفريقيا في سن تشريع يعتبر فيه الاتجار بالطفل من بين الجرائم الجنسية الأخرى. وتزعم جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتماد قانون لحماية الطفل؛ ورفع سن الزواج إلى ١٨ سنة؛ وفرض عقوبات قصوى على الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الفتيات في الصراعات المسلحة. وتعمل حكومة زامبيا مع المنظمات غير الحكومية على سن قانون جديد لتجريم زواج الأطفال وتشديد العقوبات على جرائم هتك عرض الأطفال، وجعل التفاوض بين مرتكبي العنف ووالدي الضحية أو الأوصياء القانونيين عليه أمراً مستحيلاً. وتزعم سوازيلند إنشاء محاكم لصالح أطفال ضحايا إساءة معاملة الأطفال.

٧٨٢- وستقوم بلجيكا بتعليم المهارات الحياتية والتثقيف بأمور الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، مع مواصلة الاهتمام بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتخطط جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز دور الآباء في كفالة تعليم بناتهم. وأفادت نيجيريا بأنها تخطط لجمع مزيد من المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس لإعلام واضعي السياسات والبرامج، خاصة للتطرق لأسباب ونتائج الإصابة بالناسور، وحالة أطفال الشوارع. وستقوم نيجيريا بتدريب المؤسسات المسؤولة عن جمع هذه الإحصاءات على مسائل الجنسية.

ثانياً - مسائل أخرى

ألف - الاتجار بالنساء والفتيات

٧٨٣- أفادت الدول الأعضاء بوجود تدابير عديدة تنوي اتخاذها في القريب العاجل لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الدعارة. ووضعت خطط رئيسية لصياغة استراتيجية وخطط وطنية أو تنفيذها تهدف إلى مكافحة الاتجار و/أو استغلال الدعارة. وتقوم فنلندا بصياغة خطة عمل للمساواة بين الجنسين حتى عام ٢٠٠٧، تشمل برامج تهدف إلى مكافحة الاتجار، وستضع غيانا والسويد خطط عمل وطنية تهدف بشكل خاص إلى مكافحة الاتجار. وستواصل البرازيل تطوير أنشطة بموجب خطتها الوطنية لمكافحة استغلال الأطفال والشباب جنسياً.

٧٨٤- وتنوي عدة دول أعضاء إجراء بحوث حول الاتجار. إذ ستجري السويد مثلاً في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ دراسة استطلاعية عن التدابير المتخذة ضد الاتجار بالمرأة في شمال السويد وفنلندا والنرويج والجزء الشمالي الغربي من الاتحاد الروسي وذلك بدعم مادي من مجلس وزراء دول الشمال. وستجري ليتوانيا بحوثاً وستقوم بجمع بيانات عن الاتجار في إطار برنامجها الوطني في مجال تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

٧٨٥- ومن بين مبادرات التوعية الأخرى قيام كندا بتوزيع ملصقات لمكافحة الاتجار في مخافر الشرطة، ومراكز خدمات الضحايا، ومراكز المجتمعات المحلية، ومراكز اللاجئين والمهاجرين وأماكن أخرى في أنحاء البلد وخارج الحدود. وستقدم بلدان أخرى، منها ألمانيا، مساعدة إضافية وتدابير حمائية للضحايا.

٧٨٦- وتقر بعض الدول الأعضاء بالحاجة إلى رصد تأثير التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار. إذ ستقوم هولندا في عام ٢٠٠٥ بإجراء تقييم ثانٍ لتعديل عام ٢٠٠٣ لقانونها بشأن الدعارة.

باء - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٨٧- سيتخذ عدد من البلدان مبادرات لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستشمل المبادرات برامج وطنية لمكافحة انتشار الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ وتعزيز السلوك الجنسي الآمن والذي يتسم بالمسؤولية. وستضع ليريا استراتيجية منقحة متعددة الأقسام وخطة عمل عن الإيدز، وستقوم اللجنة الوطنية للإيدز بمراقبة تنفيذها. وستدمج ملاوي موضوع الإيدز في جميع برامجها القطاعية مع التركيز على المداخلات المجتمعية وكفالة إدماج الجنسانية في جميع برامج الإيدز.

٧٨٨- وتشمل المبادرات الأخرى المذكورة في خطط جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز الجوانب المتعددة القطاعات في مكافحة الإيدز، وتغيير في السلوك الاجتماعي والجنسي، وتعزيز قدرات الأسر المعيشية المتضررة بالإيدز، وخاصة الأسر المعيشية التي تعيلها النساء، من خلال الأنشطة المدرة للدخل وإدماج اليتامى في المجتمع. وستؤكد بوتسوانا على مبادرات لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل عن طريق توفير رعاية وعلاج ملائمين. وبما أنه يطلب من الفتيات والنساء رعاية أعضاء الأسر المرضى على نحو متزايد، ستبذل الجهود لتعزيز الرعاية المنزلية ورعاية اليتامى لكي تتمكن الفتيات من حضور المدرسة.

جيم - نساء الشعوب الأصلية

٧٨٩- تنوي عدة حكومات أن تدرج مكونات عن نساء الشعوب الأصلية في خطط العمل المستقبلية بشأن النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وتنوي عدة حكومات كذلك إدماج منظور نساء الشعوب الأصلية في السياسات والتشريعات.

٧٩٠- وستعمل عدة بلدان على تمكين نساء الشعوب الأصلية من خلال البرامج الإنمائية، ومشاريع بناء القدرات، وحماية حقوقهن التقليدية في التنمية. إذ تهدف الخطة الحكومية الزراعية في بوليفيا إلى تمكين الريفيات ونساء الشعوب الأصلية من المشاركة في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها. وستقدم الحكومة الكندية مساعدة عملية لنساء الشعوب الأصلية من خلال وضع ونشر توجيهاً خطط عمل لنساء الشعوب الأصلية. وستتخذ بلدان أخرى خطوات لتحسين صحة نساء الشعوب الأصلية. وسيتم كذلك تقييم أثر المنتجات الكيميائية الزراعية على صحة نساء الشعوب الأصلية والمزارعات. ففي النرويج يقوم المركز التخصصي لحقوق الشعوب الأصلية بالتحضير لجمع ونشر البيانات المتعلقة بحقوق نساء الشعوب الأصلية.

دال - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٧٩١- ينوي عدد من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير أقوى لزيادة إمكانية استفادة المرأة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومشاركتها الفعالة في مجتمع المعلومات. إذ ستعد لكسمبرغ مثلاً خطة عمل خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في مجتمع المعلومات، في حين تزمع جمهورية إيران الإسلامية زيادة عدد مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمرأة. وستضع بضعة من الدول الأعضاء، أو ستقترح، استراتيجيات وطنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة إدراج الشواغل المتعلقة بالجنسين، وكذلك الجوانب الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودمج مزيد من النساء في عملية اتخاذ القرار. وستبذل حكومة قبرص مثلاً جهوداً أقوى لدمج المساواة بين الجنسين في عملية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧٩٢- وسينشئ عدد من الدول الأعضاء مؤسسات لتعزيز التقدم في هذا المجال. إذ تنوي البحرين مثلاً إنشاء مجلس يعنى بالجنسانية في تكنولوجيا المعلومات.

هاء - الأهداف الإنمائية للألفية

٧٩٣- تنوي عدة دول إدماج المنظور الجنساني في أطر سياساتها الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية. إذ تنوي بوليفيا إدماج المنظور الجنساني في ورقات استراتيجيتها للحد من الفقر. وستشجع وزارة التعليم في إريتريا على زيادة مشاركة المرأة في جميع برامجها التعليمية ومكافحة الأمية كمتابعة للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. وستتطرق الحكومة كذلك إلى الحاجة إلى وضع مجموعة أكثر كمالاً من المعايير والأهداف المحددة بوضوح في تقريرها الوطني الأول القادم عن الأهداف الإنمائية للألفية. وتعهدت أندورا بتخصيص ٠,٧ في المائة من ميزانيتها الوطنية الإجمالية للتعاون الإنمائي في عام ٢٠٠٦.

واو - الرجل والفتى

٧٩٤- ينوي عدد من البلدان تعزيز الدور الرئيسي للرجل والفتى من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ففي ليختنشتاين سيستمر تعزيز مشاركة الرجل كأساس لتعزيز المساواة بين الجنسين، بوسائل منها معرض متنقل عن "الأسرة والمهنة في الميزان". وستسعى وزارة المساواة بين الجنسين في جمهورية كوريا إلى توطيد شراكة قوية مع الرجل بما في ذلك إظهار استفادة الرجل والمرأة من مجتمع يتساوى فيه الجنسان. ويعتبر "الرجل والمساواة بين الجنسين" أحد المجالات الخمسة المحددة في خطة المساواة بين الجنسين الوطنية في السويد.

٧٩٥- وفي مسعى لزيادة المساواة بين الجنسين في أدوارهما، ستزيد النرويج من نسبة الرجال العاملين مع الأطفال دون السادسة من العمر حتى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧. وتعتبر زيادة التركيز على التوعية الجنسانية في تعليم الأطفال عنصراً آخر من خطة عمل النرويج. وستعمل الدانمرك على إعطاء الرجل مركزاً بارزاً أكثر في المناقشة الشاملة للمساواة بين الجنسين، وستولي اهتماماً خاصاً بالرجل كأب، في حين طُلب إلى منظمة غير حكومية في سورينام أن تضع مشروعاً بحثياً عن دور الرجل والفتى.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٢) المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1).
- (٣) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، من ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب).
- (٤) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.10).
- (٥) تشمل هذه المؤتمرات مؤتمر القمة العالمي للطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (١٩٩٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥).
- (٦) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق.
- (٧) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.
- (٨) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، الفقرة ٩.
- (٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠١.
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧، باء، الفقرة ٧١ من المنطوق.
- (١١) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٣٠٩/٢٠٠٤.
- (١٢) قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨، الفقرة ١٠ من المنطوق.
- (١٣) تبلغ نسبة الردود ١٦,٧٠ في المائة. ويتضمن المرفقان الأول والثاني معلومات عن الردود الواردة من الدول الأعضاء وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك معدلات الرد.
- (١٤) إعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ ومنهاج العمل الإقليمي - المرأة في عالم متغير - نداء من أجل العمل من منظور اللجنة الاقتصادية لأوروبا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)؛ وخطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وبرنامج العمل الإقليمي من أجل المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ ومنهاج العمل الأفريقي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).
- (١٥) عقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ اجتماعاً رفيع المستوى في الفترة من ٢٦-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في بانكوك. وعقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المؤتمر الإقليمي

الأفريقي السادس المعني بالمرأة في الفترة من ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في أديس أبابا؛ وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مؤتمرا عربيا بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في بيروت؛ وعقدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعا تحضيريا إقليميا بشأن استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين في عام ٢٠٠٠ في الفترة من ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في جنيف؛ وعقدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المؤتمر الإقليمي الثامن المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في ليما.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨.

(١٩) انظر قرارات الجمعية العامة ٦٩/٥١، و ١٠٠/٥٢، و ١٢٠/٥٣، و ١٤١/٥٤، و ١٤٨/٥٥، و ١٣٢/٥٦، و ١٨٢/٥٧، و ١٤٨/٥٨.

(٢٠) مثل مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل الثاني (١٩٩٦)؛ ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦)؛ والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة بشأن استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عموما (١٩٩٧)؛ والدورة الاستثنائية الحادية والعشرون للجمعية العامة - السكان والتنمية بشأن استعراض وتقييم برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٩)؛ والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده (٢٠٠٠)؛ وقمة الألفية (٢٠٠٠)؛ والدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل (٢٠٠١)؛ والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)؛ والدورة الاستثنائية السادسة والعشرون للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) (٢٠٠١)؛ والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٢٠٠٢)؛ والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (٢٠٠٢)؛ والدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة بشأن الطفل (٢٠٠٢)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢)؛ ومؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات (٢٠٠٣).

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦.

(٢٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠١.

(٢٤) النتائج المتفق عليها للجنة وضع المرأة ٢/١٩٩٦، وقرار لجنة وضع المرأة ٩/٤٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٧، و ١٢/١٩٩٨، و ١٧/١٩٩٩.

(٢٥) مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات (٢٠٠٣).

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٨.

(٢٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٢.

- (٢٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.
- (٣٠) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.
- (٣١) E/2004/59، الفقرة ٧١.
- (٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٧.
- (٣٣) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٩ (E/2001/29)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١/٩.
- (٣٤) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٩ (E/2002/25 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١/٢٠٠٢.
- (٣٥) انظر S/PRST/2001/31 و S/PRST/2002/31.
- (٣٦) S/2002/1154.
- (٣٧) S/PRST/2004/40.
- (٣٨) هيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة العمال المهاجرين. وهذه اللجنة الأخيرة هي أحدث هيئة من هيئات المعاهدات، تم إنشاؤها بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولم تقم بعد بالنظر في تقارير الدول الأطراف.
- (٣٩) قرار الجمعية العامة ٦٨/٥١.
- (٤٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٦.
- (٤١) قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٨.
- (٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، جيم، القرار ٩/٤٠.
- (٤٣) قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠.
- (٤٤) قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٢.
- (٤٥) الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩: الجزء الرفيع المستوى المعنون: "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها".
- (٤٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٠.
- (٤٧) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق، الفقرة ١٠.
- (٤٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.
- (٤٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٩.
- (٥٠) صندوق الأمم المتحدة للسكان - الاستثمار في الناس: التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤ (نيويورك، ٢٠٠٤).
- (٥١) Demissie, M. and Lindtjorn, B., "Gender perspective in health: does it matter in tuberculosis control?" <http://www.cih.uib.no/journals/EJHD/ejhdv17-no3/94%20Meaza%20Demissie.pdf>
- (٥٢) انظر منظمة الصحة العالمية - بحث في الصحة الإنجابية في منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٤).

- (٥٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E/96.IV.13)، المرفق الثاني، الفقرة ١١٣.
- (٥٤) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٨.
- (٥٥) قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٨.
- (٥٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٤٥/١٩٩٤. مددت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين المنعقدة في عام ٢٠٠٣ (القرار ٤٥/٢٠٠٣)، ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.
- (٥٧) انظر الوثيقة E/CN.4/2003/75 و Corr.1 و Add.1-4.
- (٥٨) انظر المقرر رقم 293/2000/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الذي اعتمد بموجبه برنامج العمل المجتمعي (برنامج دفني) (للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣) بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والشباب والنساء.
- (٥٩) المرأة والسلام والأمن، دراسة قدمها الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.IV.1، انظر أيضاً S/2002/1154 و S/2004/814.
- (٦٠) انظر ما جرى مؤخراً من إدانة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سيلفستر غاكومبييتس بارتكاب الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية. وتم خلال الاستئناف تأييد عدة قرارات سابقة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صدرت بشأن جرائم متصلة بالجنس.
- (٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٦٢) WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E.
- (٦٣) TD/410.
- (٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27) الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧.
- (٦٥) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨.
- (٦٦) في سري لانكا، هناك امرأة في كل من مناصبي الرئيس ورئيس الوزراء.
- (٦٧) انظر Deda P. and Rubian R. "Women and Biodiversity: The Long Journey from users to policy makers" (Natural Resources Forum, Vol.28 (2004)).
- (٦٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٦٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.
- (٧٠) انظر: منظمة العمل الدولية؛ مستقبل حال من عمل الأطفال: تقرير عالمي في إطار متابعة تنفيذ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل (جنيف، ٢٠٠٠).
- (٧١) See Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS) Facing the Future Together: Report of the Secretary-General's Task Force on Women, Girls and HIV/AIDS in Southern Africa (Southern Africa, 2004) (انظر: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مواجهة المستقبل معاً: تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام المعنية بالمرأة والفتاة

وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الجنوب الأفريقي، (الجنوب الأفريقي، ٢٠٠٤).

See: 2001 National Household Survey on Drug Abuse <http://www.oas.samhsa.gov/NHSDA/2k1NHSDA/vol1/toc.htm> (انظر: الدراسة الاستقصائية الوطنية لتعاطي المخدرات لعام ٢٠٠١).

Kolomiyets, T. et al., *Global Child Labour Data Review: A gender perspective, Girl-child labour studies*, vol. 3 (ILO, Geneva, 2004) ت. كولومييتس وآخرون، استعراض عالمي للبيانات المتعلقة بعمل الأطفال: منظور جنساني، دراسات في عمل الطفلة، المجلد ٣، منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٤.

(٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24 والتصويب)، الفصل الثاني، الفرع ألف، قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤. وفي دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، مددت لجنة حقوق الإنسان الولاية بقرارها ٤٥/٢٠٠٣.

(٧٥) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠٤، مدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الولاية بقراره ٢٨٥/٢٠٠٤.

(٧٦) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٢، مددت لجنة حقوق الإنسان الولاية بقرارها ٦٢/٢٠٠٢.

(٧٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١١٠/٢٠٠٤.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، الرفق الثاني، المادة ٣ (أ).

(٧٩) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢.

(٨٠) نظيمته رابطة تاماي نوت والمركز الهولندي للشعوب الأصلية.

(٨١) نظيمته الشبكة الآسيوية لنساء الشعوب الأصلية ومؤسسة تيبيا واستضافه مركز نساء الكوردييرا للتعليم والموارد.

(٨٢) نظيمته المبادرة من أجل السلام بالتعاون مع المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية والشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية ومؤسسة Rigoberta Menchu Tum.

(٨٣) نظيمها مركز الثقافات الأصلية في بيرو واستضافتها الشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين.

(٨٤) اللجنة التوجيهية الدولية لنساء الشعوب الأصلية المعنية بالدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (بيجين + ٥).

(٨٥) WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E.

(٨٦) WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E.

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٦.

(٨٨) الأهداف الإنمائية للألفية هي: ١ - القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ ٢ - توفير التعليم الابتدائي للجميع؛ ٣ - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ ٤ - خفض وفيات الأطفال؛ ٥ - تحسين صحة الأمهات؛ ٦ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى؛ ٧ - كفاءة استدامة البيئة؛ ٨ - بناء شراكة عالمية من أجل التنمية.

(٨٩) Corr.1 و A/59/282، الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٥٨.

(٩٠) إثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وبوتان وفيجي.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ٢٩.

(٩٢) التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٩، ١٩٨٩.

المرفق الأول

الردود التي وردت إلى الأمانة العامة على الاستبيان في عام ٢٠٠٤

شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه	تموز/يوليه	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	تشرين الأول/أكتوبر
بربادوس	إثيوبيا	الاتحاد الروسي	أذربيجان	أرمينيا	استراليا	جمهورية تنزانيا المتحدة	إريتريا	أندورا
الكونغو	أوغندا	الأرجنتين	الأردن	ألمانيا	أيسلندا	قبرص	إسرائيل	أنغولا
الكاميرون	أسبانيا	إكوادور	أيرلندا	أيرلندا	البرازيل	كازاخستان	بنن	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لاتفيا	إندونيسيا	أوزبكستان	إيطاليا	الجمهورية التشيكية	كوت ديفوار	بوتسوانا	جورجيا	
أورغواي	أوكرانيا	باراغواي	بنما	جمهورية كوريا الديمقراطية	ملاوي	جنوب أفريقيا	رواندا	
بلجيكا	بلغاريا	البحرين	بوركينافاسو	جيبوتي	النرويج	سلوفينيا	زامبيا	
بوليفيا	بليز	تايلند	تونس	الداغمرك	اليونان	كرواتيا	السنگال	
دومينيكا	السلفادور	تركيا	الجزائر	نيبال	جمهورية تنزانيا المتحدة	الهند	سوازيلند	
سلوفاكيا	تشاد	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجمهورية العربية السورية	هولندا	قبرص	الولايات المتحدة الأمريكية	غابون	
سنغافورة	توغو	السويد	سويسرا	كندا	زيمبابوي	غامبيا	ليسوتو	
السودان	سيشيل	جمهورية أفريقيا الوسطى	فنزويلا	فلسطين	مالديف	موزمبيق	النيجر	
غواتيمالا	الفلبين	الصين	العراق	ليختنشتاين	غينيا	قيرغيزستان	كوبا	

شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه	تموز/يوليه	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	تشرين الأول/أكتوبر
		ماليزيا	فرنسا	مصر				
		المملكة المتحدة	قطر	ناميبيا				
		موريتانيا	كولومبيا	النمسا				
		نيوزيلندا	كينيا					
		هندوراس	لبنان					
		اليابان	ليبيريا					
		اليمن	مالطة					
			المغرب					
			المكسيك					
			ملديف					
			موريشيوس					
			نيكاراغوا					

04-63681

المرفق الثاني

معدلات التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
إثيوبيا	الاتحاد الروسي	الأرجنتين	استراليا	الأردن
إريتريا	أذربيجان	إكوادور	إندونيسيا	البحرين
أنغولا	أرمينيا	أوروغواي	تايلند	الجمهورية العربية السورية
أوغندا	أسبانيا	باراغواي	جمهورية إيران الإسلامية	العراق
بنن	إسرائيل	البرازيل	جمهورية كوريا	عُمان
بوتسوانا	ألمانيا	بربادوس	سنغافورة	فلسطين
بور كينا فاسو	أندورا	بليز	الصين	قطر
تشاد	أوزبكستان	بنما	الفلبين	الكويت
توغو	أوكرانيا	بوليفيا	فيت نام	لبنان
تونس	أيرلندا	بيرو	ماليزيا	مصر
الجزائر	أيسلندا	الجمهورية الدومينيكية	ملديف	اليمن
جزر القمر	إيطاليا	دومينيكا	نيبال	
جمهورية أفريقيا الوسطى	البرغال	السلفادور	نيوزيلندا	
جمهورية الكونغو الشعبية	بلجيكا	سورينام	الهند	
الديمقراطية	بلغاريا	شيلي	اليابان	
جمهورية ترازيا المتحدة	بولندا	غواتيمالا		
جنوب أفريقيا	تركيا	فنزويلا		
جيبوتي	الجمهورية التشيكية	كوبا		
رواندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية كوستاريكا			
زامبيا	السابقة	كولومبيا		
زمبابوي	جورجيا	المكسيك		
السنغال	الدانرك	نيكاراغوا		
سوازيلند	سلوفاكيا	هندوراس		
السودان	سلوفينيا			
سيشل	السويد			
غابون	سويسرا			
غامبيا	فرنسا			
غينيا	فنلندا			

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
الكاميرون	قبرص			
كوت ديفوار	قبرغيزستان			
الكونغو	كازاخستان			
كينيا	كرواتيا			
ليبيريا	كندا			
ليسوتو	لاتفيا			
مالي	لكسمبرغ			
مدغشقر	ليتوانيا			
المغرب	ليختنشتاين			
ملاوي	مالطة			
موريتانيا	المملكة المتحدة			
موريشيوس	النرويج			
موزامبيق	النمسا			
ناميبيا	هولندا			
النيجر	الولايات المتحدة			
نيجيريا	اليونان			
٥٢/٤٣	٥٥/٤٣	٣٣/٢٣	٣٩/١٥	١٣/١١